

طبعة عام ٢٠٠٠

التصوّص الأساسيّة

اليونسكو

طبعة ٢٠٠٠



منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة

التصوّص الأساسيّة

النحوص الأساسية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة عام ٢٠٠٠

وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدتها
المؤتمر العام في دورته الثلاثين
(باريس، ١٩٩٩)

اليونسكو، باريس ٢٠٠٠

صدر عام ٢٠٠٠
عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP

نُصِد وطَبَع فِي مَطَابِع اليُونسُكُو

© اليونسكو ٢٠٠٠
Printed in France

المحتويات

٧	الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلم والثقافة	ألف
٢٣	حقوق الأعضـاء المنتسبـين والتزامـاتهم	باء
٢٥	النظام الداخـلي للمؤتمـر العام	جيم
٦٥	الـذيل ١ : الإجرـاءات الواجب تطبيقـها على الـانتخابـات بالاقـتراع السـري	
٦٨	الـذيل ٢ : إجرـاءات انتـخاب أعضـاء المجلس التنفيـذي	DAL
٧٥	النظام الداخـلي للمجلس التنفيـذي	
٩٨	ملـحق : لائـحة تسـديد نـفقات السـفر وبدلات الإقـامة وأعـضاء المجلس التنفيـذي	
١٠٣	النـظام المـالي	هـاء
١١٤	ملـحق : التـفوـيض الإضافـي الذي يـحكم مـراجـعة الحـسابـات	
١١٩	النـظام الخـاص بالـتوصـيات المـوجهـة إلى الدولـ الأـعـضاء وبالـاتفـاقيـات الدولـية المنـصـوصـ عليها في الفقرـة ٤ منـ المـادة الرابـعة منـ المـيثـاق التـأسيـسي	واـو
١٢٥	نـظام التـصـنـيف العام لمـختلف فـئـات الـاجـتمـاعـات التي تـدعـو إـلـيـها اليـونـسـكـو	زاـي
١٤٩	تحـديـد المـنـاطـق التي تـنـفذـ المنـظـمة أـنشـطـتها الإـقـليمـية فيـ إطارـها	حـاء

١٥٣ ميثاق اللجان الوطنية	طاء
	التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات	باء
١٦١	غير الحكومية	كاف
	التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات	
١٧٧	وغيرها من الهيئات المشابهة	
	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم	لام
١٨١	المتحدة للتربية والعلم والثقافة	
	الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسانات التي تتمتع	ميم
١٩١	بها الوكالات المتخصصة	
	قائمة الدول التي تعهدت حتى ١ يناير/كانون	نون
	الثاني ٢٠٠٠ بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات	
٢٠٧	وحسانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق باليونسكو	
	الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية	سين
	ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر	
	اليونسكو والامتيازات والحسانات التي تتمتع بها	
٢١١	المنظمة في الأراضي الفرنسية	عين
	قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في	
٢٢٥	اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠	

ملاحظة : بعض النظر عن المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الف

اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ وعدله المؤتمر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة السابعة والثامنة والتاسعة والعشرة والثانية عشرة الخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه:
لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حضور السلام،
ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان،

ولما كانت الحرب العظيمة المروعة التي انتهت مؤخراً قد نسبت بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحصار،

ولما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام،
وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل،

ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً مخلصاً، وكان من المحتم بالتألي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر،
لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعترض تأميم فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافناً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومصالحتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولو قوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى،

وببناء على ذلك تنشيء الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

المادة الأولى

أهداف المنظمة ومهامها

- ١ - تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.
- ٢ - ولهذه الغايات فإن المنظمة :
- (أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة:
- (ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة: بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي؛
- و بإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛
- و باقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛
- (ج) تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها : بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛
- و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛
- و بتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائل المواد الإعلامية؛
- و وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.
- ٣ - وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المتمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول.

- ١ - يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنضم إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.
- ٣ - يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتبسين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أيا كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والالتزاماتهم^(١).
- ٤ - إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضاً، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملزمة لعضويتها.
- ٥ - تفقد الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائياً إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتبس إليها أن ينسحب منها بمحض إشعار يوجهه إلى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في يوم ٣١ ديسمبر / كانون الأول من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة (١٩٥١م/قرارات). انظر فيما يلي (ص ٢٣) القرار ٤١، الذي اعتمد المؤتمر العام في الدورة نفسها بشأن حقوق الأعضاء المنتسبين والالتزاماتهم.

حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة^(١).

هيئات المنظمة

ت تكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

المادة الثالثة

المؤتمر العام

المادة الرابعة^(٢)

ألف - تشكيله

١ - يتتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤) (م/٨٠/قرارات). اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥) القرار ٢٠، القرار ١ (١٢٧ م/٢٨٠/قرارات، ص ٣٢٧) بشأن تعديل هذه الفقرة وتعديل المادة التاسعة (الفقرة الجديدة ٣)، ونصه كما يلي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠ / م/٢٨ وأحاط طلما بتقرير اللجنة القانونية (١٣٦ م/٢٨)،

٦ - يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

«٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أن لكل عضو منتب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجه إلى المدير العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد إبلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهراً ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة مساحة الشأن أجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة».

٢ - ويقرر إضافة فقرة ٣ جديدة إلى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي (وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤) :

٣ - تشمل الفترة المالية ستينيات تناوليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك، وتكون المساهمة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة تقريبية. غير أن اشتراك الدولة العضو أو العضو منتب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائها ضمن المنظمة أثناء تلك السنة».

٤ - ويرى أن التعديلين المذكورين آنفًا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثم فإن هذين التعديلين لا يصحيان نافذتين إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليها بأغلبية ال三分之二، طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي.

(٢) تضمنت المادة الرابعة من قبل الفقرة ١٥ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) كحكم انتقالي (٢٠ م/قرارات، ص ١٦٠)، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤ م/قرارات، ص ١٠٠).

- مهامه - باء - يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه ويبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي^(١).

يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقا للنظام الذي يضعه، إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف. ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعو، وفقا للنظام الذي يضعه المؤتمر، إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها^(٢).

عندما يوافق المؤتمر العام على مقررات يجب عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، ويكتفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينبغي الحصول في الحالة الثانية علىأغلبية الثالثين. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (ج) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تعتمدها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين^(١).

يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة بما تتحذله من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ أعلاه، أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمـر ذلك^(٢).

ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢م/قرارات).

(٢) عدّ المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢م/قرارات، ص ١١٢).

جيم - التصويت

- (أ) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذا الميثاق^(١) أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام^(٢) الحصول على أغلبية الثلثين. ويقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين^(٣).

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة^(٤).

(ج) على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها^(٥).

دال - إجراءات الاجتماع

- (أ) يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل^(٦).

(ب) يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضاً مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي بادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد^(٧).

- يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه^(٨).

(١) هذه الأحكام هي ما يلي: الفقرة ٢ من المادة الثانية (قبول دول أعضاء جديدة ليس أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي)، والفقرة ٣ من المادة الثانية (قبول الأعضاء المنتسبين)، والفقرة ٤ من المادة الرابعة (اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تحال إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها)، والفقرة ١٣ من المادة الرابعة (قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية)، والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة (تعديلات الميثاق التأسيسي)، والفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة (اعتماد أحكام نظامية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته العاشرة (١٩٥٨) /١٠/ قرارات.

(٤) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)، ثم عدلها على هذا النحو في دورته السادسة (١٩٥١) والسابعة (١٩٥٢) /٤/ قرارات، و٦/ قرارات، و٧/ قرارات.

(٥) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩) /٤/ قرارات.

(٦) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته الثالثة (١٩٤٨) /٣/ والسابعة (١٩٥٢) /١١٠/ قرارات.

(٧) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثانية (١٩٤٧) الخامسة والعشرين (١٩٨٩) /٣٢/ /١٣٢/ قرارات، ص ١٢٩.

- ١١ ينشئ المؤتمر العام اللجان الخاصة والفنية وغير ذلك من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهامه^(١).
- ١٢ يتخذ المؤتمر العام الترتيبات الكفيلة بتمكين الجمهور من حضور الاجتماعات وفقا لما يضعه من قواعد وأحكام.
- ١٣ هاء - المراقبون يجوز للمؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، أن يدعو بأغلبية ثلثي الأصوات ممثلي المنظمات الدولية، ولا سيما ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، لحضور دورات معينة للمؤتمر العام أو للجane، بصفة مراقبين.
- ١٤ عندما يوافق المجلس التنفيذي على قبول هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، فإن هذه المنظمات تدعى إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام واجتماعات لجane^(٢).

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي

- ألف - تشكيل المجلس التنفيذي^(٣)
- ١ - (أ) يشكل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية^(٤).

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٢٥/م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثالثة (١٩٤٨)(١١٠/م٣).

(٣) عدّل المؤتمر العام هذا النص في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣)(٢٦/م/قرارات، ص ٩٢ و٢٧/م/قرارات، ص ١٠٤). وكان المؤتمر العام قد عدّل قبل ذلك الفقرة (أ) في دوراته السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤) والتاسعة (١٩٥٦) والثانية عشرة (١٩٦٢) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسابعة عشرة (١٩٧٢) والتاسعة عشرة (١٩٧٦) والحادية والعشرين (١٩٨٠) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٧/م/قرارات و٨/م/قرارات و٩/م/قرارات و١٢/م/قرارات و١٥/م/قرارات، ص ١٧) و(١٧/م/قرارات، ص ١١١، ١١٩ و ١٢١) و(١٢١/م/قرارات، ص ٩٢) و(١٢٥/م/قرارات، ص ١٤٩).

(٤) عدّل المؤتمر العام الفقرة (أ) في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥)(٢٨/م/قرارات، ص ١٢٧).

(ب) يشار الى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء المجلس التنفيذي".

- ٢ - (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا له. ويجوز له أيضا أن يعين له نوابا.

(ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي، عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، ومن توافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل لمدة تفويض عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله. ويُضطلع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام مثل العضو في حال غيابه.

- ٣ - عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.

- ٤ - (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها المؤتمر العام. وينتخب المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس.

- ٥ - إذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فإن عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

باء - مهامه

- ٦ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقا للفقرة ٣ من المادة السادسة،

ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة^(١).

(ب) يباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر. ويتخذ المجلس التنفيذي، وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادي، جميع التدابير الالزامية لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً رشيداً^(٢).

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادي، أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة الرابعة، بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقاً من قرارات صادرة عن المؤتمر^(٣).

- ٧ يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.
- ٨ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.
- ٩ يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي^(٤).
- ١٠ يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس إلى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادي التقارير التي يتquin على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس^(٤).

(١) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته السابعة (١٩٥٢) (م/قرارات)، وعدل الفقرة الفرعية (أ) في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) عدل المؤتمر العام الفقرة الفرعية (ج) في دورته السابعة (١٩٥٢) (م/قرارات).

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣)، (م/قرارات، ص ٩٣: ٢٢٧) (م/قرارات، ص ١٠٤).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السابعة (١٩٥٢) (م/قرارات) والثامنة (١٩٥٤)، (م/قرارات و٨) (م/قرارات).

- ١١ يتخد المجلس التنفيذي كافة الترتيبات الالازمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.
- ١٢ يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورة محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة^(١).
- ١٣ يمارس المجلس التنفيذي كذلك الصالحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام باسم المؤتمر كله^(٢).

الأمانة	المادة السادسة ^(٣)
<ul style="list-style-type: none"> -١ تكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين. -٢ يقتصر المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة ست سنوات وفقا للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعين المدير العام لمدة ست سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعينه من جديد لفترة لاحقة^(٤). والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة. 	
<p>(أ) يشتراك المدير العام أو من ينوبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، وبعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصححوبا بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهدًا لعرضه على المجلس^(٥).</p> <p>(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والى المجلس التنفيذي. ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير^(٦).</p>	

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧/م/قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه الثامنة (١٩٥٤)، (٨/م/قرارات) والسادسة والعشرين (١٩٩١)، (٢٦/م/قرارات، ص ٩٣).

(٣) تضمنت المادة السادسة من قبل الفقرة ٧ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) (٢٠/م/قرارات، ص ١٦٠) حكم انتقالي، وحدتها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤/م/قرارات، ص ١٠٠).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢٥/م/قرارات، ص ١٢٨).

(٥) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧/م/قرارات).

(٦) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الثامنة (١٩٥٤) (٨/م/قرارات).

٤ - يعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده. ويجرى تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكн بشرط أن تتوافق فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية.

٥ - تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأى عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم.

٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع المنظمة من عقد اتفاقيات خاصة، ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، لإنشاء خدمات مشتركة أو تعيين موظفين مشتركين أو لتبادل الموظفين.

المادة السابعة

هيئات التعاون الوطنية

١ - تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة. وبفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة.

٢ - تقوم اللجان الوطنية أو هيئات التعاون الوطنية، حيثما وجدت، بدور استشاري لدى الوفود الوطنية إلى المؤتمر العام، ولدى ممثلي بلدانها ونوابهم في المجلس التنفيذي، ولدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشكلات المتصلة بالمنظمة، كما أنها تقوم دور هيئات الاتصال فيما يختص بجميع المسائل التي تهم المنظمة^(١).

٣ - يجوز للمنظمة أن تنتدب أحد موظفي الأمانة، بناء على طلب دولة عضو وبصفة مؤقتة أو دائمة، لكي يشترك في أعمال اللجنة الوطنية لتلك الدولة.

(١) عدّ المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) (٢٦١/م/قرارات، ص.٩٣).

المادة الثامنة

التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة^(١).

المادة التاسعة

الميزانية

- ١- تتولى المنظمة إدارة شؤون الميزانية.
- ٢- يوافق المؤتمر العام نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام التي قد تنص عليها في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق.
- ٣- يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانت من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي^(٢).

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

المادة العاشرة

ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة للموافقة عليه. وينبغي أن يتضمن الاتفاق أيضاً الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعال بين المنظمتين في سعيهما إلى تحقيق أهدافهما المشتركة، وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليها في هذا الميثاق التأسيسي. ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها.

(١) عدل المؤتمر العام هذه المادة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢م/١٧٠) / قرارات، ص ١١٢.

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩م/٢٥) / قرارات، ص ١٢٨. انظر أيضاً الحاشية ١، ص ١٠.

المادة الحادية عشرة

19/١٩ الميثاق التأسيسي

العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة

الف

- ١ - يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم، تحت إشراف المجلس التنفيذي، بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات، وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها. ويخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي.
- ٢ - كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى إلى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتنارس أعمالاً تدخل في اختصاصها، أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقيات يقبلها الطرفان.
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظمتين.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها إلى القيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك مماثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة

تسري على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(١) المتعلقة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصانتها.

(١) المادة ١٠٤: تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٠٥: (١) تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

(٢) كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

(٣) يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وأن تقرّ على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

- ١ - تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق التأسيسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.
- ٢ - يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية الثلثين النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة^(١).

المادة الرابعة عشرة

تفسير الميثاق التأسيسي

- ١ - النصان الانجليزي والفرنسي لهذا الميثاق التأسيسي متساوياً الحجية.
- ٢ - يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقاً لنظامه الداخلي^(٢).

المادة الخامسة عشرة

نفاذ الميثاق التأسيسي

- ١ - يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول، وتودع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة.
- ٢ - يودع هذا الميثاق التأسيسي في محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحاً، ويجوز التوقيع عليه قبل إيداع وثائق القبول أو بعده. ولا يعد القبول صحيحاً إلا إذا سبقه أو تلاه التوقيع. ومع ذلك، فليس على الدول التي تنسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود إلى عضويتها^(٣).
- ٣ - يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذاً عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.

(١) انظر المواد من ١١٠ إلى ١١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) انظر المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدّ المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٤٢٤/م/قرارات، ص ١٠٠).

٤ - ترسل حكومة المملكة المتحدة الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى المدير العام إشعاراً بتسليم كل وثائق القبول وبتاريخ نفاذ هذا الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة^(١).

واثباتاً لما تقدم، وضع الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم لهذا الغرض، توقيعاتهم على هذا الميثاق التأسيسي بنصيه الانجليزي والفرنسي، علماً بأن النصين متساوياً الحجية.

حررت هذه الاتفاقية في لندن من أصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً معتمدة مطابقة للأصل الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤/م/قرارات، ص ١٠٠).

حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم

باء

القرار رقم ٤١، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة^(١).

إن المؤتمر العام، بالنظر الى أن المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي قد عدلت بحيث تسمح بقبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية كأعضاء منتسبي المنظمة، وبالنظر الى أن هذا التعديل نفسه ينص على أن المؤتمر العام هو الذي يقرر طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم، وبالنظر الى أنه قد أشير الى حقوق الأعضاء المنتسبين الى المنظمة وواجباتهم في مواد أخرى غير المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي، يقرر أن تكون حقوق الأعضاء المنتسبين الى المنظمة والتزاماتهم هي التالية : حق للأعضاء المنتسبين :

- (١) الاشتراك في مناقشات المؤتمر العام ومناقشات لجانه المختلفة دون التمتع بحق التصويت;
- (٢) الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين، مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة (١) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت، في تسوية كل المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وفي لجانه المختلفة وفي الهيئات الفرعية الأخرى التي يعينها المؤتمر العام وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر؛
- (٣) اقتراح موضوعات تدرج بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(١) انظر ٦م/قرارات.

(٤) تلقي كل الإشعارات والوثائق والتقارير ومحاضر الجلسات التي يتلقاها
الأعضاء الآخرون وبنفس الشروط:

(٥) الإشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في إجراءات الدعوة إلى
عقد الدورات الاستثنائية.

ويحق للأعضاء المنتسبين، بنفس الشروط المطبقة على الأعضاء الآخرين،
تقديم المقترنات إلى المجلس التنفيذي والاشتراك وفقاً لأنظمة التي يضعها
المجلس في أعمال لجانه، غير أنه لا يحق لمندوبهم الاشتراك في عضوية
المجلس.

ويخضع الأعضاء المنتسبون لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء
آخرون، إلا أن وضعهم الخاص سوف يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار
اشتراكتهم في ميزانية المنظمة.

ويمثل اشتراك كل عضو منتب سب نسبة مئوية معينة من المبلغ الذي كان
يدفعه لو أنه كان عضواً أصلياً، مع مراعاة ما قد يقرره المؤتمر العام من قيود.
ويدعى المجلس التنفيذي إلى تزويد المؤتمر العام في دورته التالية بتقرير
مشفوع بتوصياته فيما يتعلق بالمعايير التي تتخذ أساساً في تحديد اشتراكات
الأعضاء المنتسبين.

النظام الداخلي
للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الثالثة وعدله في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية والتاسعة والعالدة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسبعين والتاسعة عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والتاسعة والعالدة والعشرين والسبعين والتاسعة والعشرين والرابعة والعشرين والتاسعة والعالدة والعشرين والثلاثين^(١).

محتويات النظام الداخلي للمؤتمر العام

ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

أولا - الدورات

الدورات العادية	الدورات العادية :
إعداد جدول الأعمال المؤقت	المادة ١ التواتر وتاريخ الافتتاح
محتويات جدول الأعمال المؤقت	٢ مكان انعقاد الدورة
وثائق العمل	٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء
إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال	٤ تغيير مكان انعقاد الدورة
إعداد جدول الأعمال المعدل	الدورات الاستثنائية
اعتماد جدول الأعمال	المادة ٥ الدعوة ومكان انعقاد الدورة
تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها، وإضافة بنود جديدة	الدورات العادية والدورات الاستثنائية
التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	المادة ٦ الإشعار بانعقاد الدورات
	٧ قبول مراقبين آخرين
	٨ تأجيل الدورة

(١) انتظر م٣ /١١٠، المجلد الثاني، و٤٤ /قرارات، و٦٥ /قرارات، و٧٦ /قرارات، و٨٧ /قرارات، و٩٦ /قرارات، و١٠١ /قرارات، و١١٢ /قرارات، و١٣٣ /قرارات، و١٤٤ /قرارات، و١٥٥ /قرارات، و١٦٦ /قرارات، ص ٩١ - ٩٣، و١٧٧ /قرارات، ص ٩٢ - ٩٤، و١٨٨ /قرارات، ص ١٣٣ - ١٣٥، و١٩٩ /قرارات، ص ١٣٦ - ١٣٨، و٢٠٠ /قرارات، ص ١٨١ - ١٨٣، و٢٠١ /قرارات، ص ١٦٣ - ١٦٥، و٢٠٢ /قرارات، ص ١٥٩ - ١٥١، و٢٠٣ /قرارات، ص ١٦٧ - ١٦٩، و٢٠٤ /قرارات، ص ١٠٣ - ١٠٥، و٢٠٥ /قرارات، ص ١٢٩ - ١٣١، و٢٠٦ /قرارات، ص ٩٤ - ٩٥، و٢٠٧ /قرارات، ص ١٠٤ - ١٠٥، و٢٠٨ /قرارات، ص ١٢٨، وص ١٤٦، وص ١٥٤ - ١٥٦، و٢٠٩ /قرارات، ص ١٢٧ - ١٣٤، و٢١٠ /قرارات، ص ١٢٧ - ١٣١. وص ١٣٤.

مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد	٢٣	الدورات الاستثنائية
لجنة الترشيحات	٢٤	المادة ١٧ إعداد جدول الأعمال المؤقت
مهام لجنة الترشيحات	٢٥	المادة ١٨ محتويات جدول الأعمال المؤقت
اللجنة القانونية	٢٦	المادة ١٩ إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال
مهام اللجنة القانونية	٢٧	المادة ٢٠ إعتماد جدول الأعمال
تفسير الميثاق التأسيسي	٢٨	
لجنة المقر	٢٩	
مهام لجنة المقر	٤٠	ثالثا - الوفود
مكتب المؤتمر	٤١	المادة ٢١ تشكيلها
مهام مكتب المؤتمر	٤٢	المادة ٢٢ تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
ثامنا - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى		
إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى	٤٣	رابعا - وثائق الاعتماد
اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى	٤٤	المادة ٢٣ تقديم وثائق الاعتماد
تشكيل اللجان	٤٥	المادة ٢٤ أسماء الممثلين والمراقبين
تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى	٤٦	المادة ٢٥ حضور الدورة بصفة مؤقتة
حق الأعضاء الآخرين في الكلام	٤٧	
انتخاب أعضاء المكاتب	٤٨	
تاسعا - مهام المدير العام والأمانة		
مهام المدير العام والأمانة	٤٩	خامسا - تنظيم المؤتمر
لغات المؤتمر	٥٠	المادة ٢٦ الدورة العادية
لغات العمل	٥٠	المادة ٢٧ الدورة الاستثنائية
لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر	٥١	
العام		
الترجمة الفورية من لغات أخرى	٥٢	سادسا - الرئيس ونواب الرئيس
		المادة ٢٨ الرئيس المؤقت
		المادة ٢٩ الانتخابات
		المادة ٣٠ صلاحيات الرئيس
		المادة ٣١ الرئيس بالإنابة
سابعا - لجان المؤتمر		
لجنة فحص وثائق الاعتماد	٣٢	

الوقت المحدد للكلام	٧١	استعمال لغات العمل	٥٣
إغفال قائمة المتكلمين	٧٢	اللغات الرسمية	٥٤
حق الرد	٧٣	استعمال اللغات الرسمية	٥٥
نقاط النظام	٧٤		
إيقاف الجلسة أو تأجيلها	٧٥	حادي عشر - محاضر المؤتمر	
تأجيل المناقشة	٧٦	المادة ٥٦ المحاضر الحرفية والتسجيلات	
إغفال باب المناقشة	٧٧	الصوتية	
ترتيب الاقتراحات الإجرائية	٧٨	نشر المحاضر والتسجيلات	٥٧
رابع عشر - مشروعات القرارات		الصوتية وحفظها	
أحكام عامة	٧٩	محاضر الجلسات الخاصة	٥٨
معايير قبول مشروعات القرارات	٨٠	ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات	
المتعلقة بمشروع البرنامج		المادة ٥٩ الجلسات العلنية	
والميزانية		٦٠ الجلسات الخاصة	
النظر في قبول مشروعات القرارات	٨١	٦١ توزيع القرارات	
المتعلقة بمشروع البرنامج		ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام	
والميزانية		المادة ٦٢ النصاب القانوني	
إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة	٨٢	٦٣ المجلس التنفيذي	
العامة		٦٤ منظمة الأمم المتحدة	
خامس عشر - التصويت		٦٥ الوكالات المتخصصة والمنظمات	
حق التصويت	٨٣	٦٦ الدولية الحكومية الأخرى	
المادة ٨٣		٦٧ الدول غير الأعضاء	
الأغلبية البسيطة	٨٤	٦٨ حركات التحرير التي تعترف بها	
٨٥		٦٩ منظمة الوحدة الأفريقية	
أغلبية الثلاثين		٦٨ فلسطين	
معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون	٨٦	٦٩ المنظمات الدولية غير الحكومية	
والمصوتون»		٧٠ أو شبه الحكومية	
التصويت	٨٧	الكلمات	
التصويت نداء بالاسم	٨٨		
القواعد الواجب اتباعها أثناء	٨٩		
التصويت			

<p>١٠٦ التصويت على الاقتراح</p> <p>١٠٧ الاقتراحات التالية</p> <p>١٠٨ عقد التعين</p> <p>١٠٩ طرائق تعين المراجع الخارجى للحسابات</p> <p>١١٠ حادياً وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسى</p> <p>١١١ مشروعات التعديل</p> <p>١١٢ التغييرات الجوهرية</p> <p>١١٣ التغييرات الشكلية</p> <p>١١٤ البٓت في نوع التغييرات المقترحة</p> <p>١١٥ إيقاف تطبيقه</p>	<p>٩٠ تعليل التصويت</p> <p>٩١ ترتيب التصويت على الاقتراحات</p> <p>٩٢ التصويت المجزأ</p> <p>٩٣ التصويت على التعديلات</p> <p>٩٤ الاقتراع السري</p> <p>٩٥ نتائج الانتخابات</p> <p>٩٦ تساوى الأصوات</p> <p>٩٧ سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى</p> <p>٩٨ إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى</p> <p>٩٩ سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد</p> <p>١٠٠ المادة ٩٨ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة</p> <p>١٠١ المادة ٩٩ الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم</p> <p>١٠٢ المادة ١٠٠ بحث طلبات الانضمام</p> <p>١٠٣ المادة ١٠١ الإشعار بقبول الانضمام</p> <p>١٠٤ ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي</p> <p>١٠٥ المادة ١٠٢ الانتخابات</p> <p>١٠٦ المادة ١٠٣ الأهلية لإعادة الانتخاب</p> <p>١٠٧ المادة ١٠٤ مدة العضوية</p> <p>١٠٨ تاسع عشر - تعين المدير العام</p> <p>١٠٩ المادة ١٠٥ اقتراح المجلس التنفيذي</p>
<p>الذيل : ١</p> <p>إجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري.</p> <p>الذيل : ٢</p> <p>إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.</p>	

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١ التواتر وتاريخ الافتتاح

- [ميثاق، رابعة/ دال/ ٩][١)
- ١ - يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين.
 - ٢ - يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي وسلطات الدولة الداعية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أي تفضيل يكون قد أبداه المؤتمر العام في دورته السابقة.

المادة ٢ مكان انعقاد الدورة

يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء

- ١ - يحق لأية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام علما بهذه الدعوات.
- ٢ - عند تحديد مكان انعقاد الدورة التالية لا ينظر المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام إلا في الدعوات التي أرسلت إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل، مصحوبة بمعلومات تفصيلية عن التسهيلات المحلية.

المادة ٤ تغيير مكان انعقاد الدورة

إذا رأى المجلس التنفيذي أن هناك ظروفًا معينة تجعل من غير المستحسن اجتماع المؤتمر العام في المكان الذي حدد أثناء الدورة السابقة، فله أن يدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في مكان آخر، وذلك بعد استشارة الدول الأعضاء وموافقة أغلبيتها.

(١) تشير الأرقام الموضوعة بين قوسين إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

الدورات الاستثنائية

الدعوة ومكان انعقاد الدورة

المادة ٥

[ميثاق، رابعة/دال/٩]

- ١ - للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بمبادرة منه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- ٢ - تعقد الدورات الاستثنائية في مقر المنظمة، إلا إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة دعوة المؤتمر العام إلى الاجتماع في مكان آخر.

الدورات العادية والدورات الاستثنائية

الإشعار بانعقاد الدورات

المادة ٦

- ١ - يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين إليها قبل الاجتماع بتسعين يوما على الأقل بتاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية، ويخطرها بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية قبل الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ - يخطر المدير العام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور الدورة.
- ٣ - يخطر المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المختصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.
- ٤ - قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يضع المجلس التنفيذي قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة. ويشرط في ذلك موافقةأغلبية التلثين. ويخطر المدير العام الدول المدرجة في القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.
- ٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الإفريقية التي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية، كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين.

٣١/٣١ النظام الداخلي للمؤتمر العام

- ٦ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة، ويختار المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى إرسال مراقبين.
- ٧ - يخطر المدير العام أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام، ويدعوها الى إيفاد مراقبين عنها.

جيم

المادة ٧ قبول مراقبين آخرين

[ميثاق، رابعة/هاء/١٤] ١٣
وحادية عشرة/[٤]

- للمؤتمرات العامة، بناء على توصية المجلس التنفيذي وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أن يقبل كمراقبين في بعض دوراته أو دورات لجانه ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية.

المادة ٨ تأجيل الدورة

- للمؤتمرات العامة أن يقرر أثناء إحدى دوراته أن يوقف أعماله وأن يستأنفها في موعد لاحق.

ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

الدورات العادية

المادة ٩ إعداد جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت على أساس قائمة الموضوعات التي اقترحت بموجب المادة ١٠، قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل.
- ٢ - يبلغ جدول الأعمال هذا الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

المادة ١٠

محتويات جدول الأعمال المؤقت

[ميثاق، خامسة/باء/١٠]

يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة على :

(أ) تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة منذ آخر دورة عادية للمؤتمر العام،

ويتولى تقديمها رئيس المجلس التنفيذي؛

(ب) الموضوعات التي قرر المؤتمر العام إدراجها في جدول الأعمال؛

(ج) الموضوعات التي تقترحها منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثالثة من

الاتفاق المعقود بين المنظمتين؛

(د) الموضوعات التي تقرحها أية دولة عضو في المنظمة أو أي عضو منتب

إليها؛

(هـ) الموضوعات المتعلقة بالميزانية والحسابات؛

(و) الموضوعات التي يرى المدير العام ضرورة إثارتها؛

(ز) أية موضوعات أخرى يدرجها المجلس التنفيذي.

[ميثاق، تاسعة/٢]

المادة ١١

وثائق العمل

١ - ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون جميع الوثائق الالزمة لدراسة مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل موعد افتتاح الدورة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

٢ - يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يدها المدير العام وعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به.

٣ - إذا طلبت أثناء الجلسات العامة للمؤتمر العام أو أثناء اجتماعات هيئاته الفرعية وثائق غير التي أشير إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فينبغي للمدير العام، قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، أن يقدم تقديرات لتكليف الوثائق الإضافية المطلوبة.

المادة ١٢

إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

١ -

لكل دولة عضو أو عضو منتب أن تطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٣٣/٣٣

- ٢ للمجلس التنفيذي والمدير العام أيضاً أن يدرجأ موضوعات إضافية في جدول الأعمال في غضون المهلة ذاتها.
- ٣ تدرج هذه الموضوعات الإضافية في قائمة إضافية ترسل إلى الدول الأعضاء في المنظمة والى الأعضاء المنتسبين إليها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرين يوماً على الأقل.
- ٤ بعد انقضاء مهلة الأسابيع الستة المذكورة في الفقرة ١، لا يجوز إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي.
- ٥ ينبغي بقدر الإمكان أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون الوثائق اللازمة لدراسة الموضوعات الإضافية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل.

إعداد جدول الأعمال المعدل

المادة ١٣

بعد المجلس التنفيذي جدول أعمال معدلاً على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة الإضافية.

اعتماد جدول الأعمال

المادة ١٤

- ١ يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.
- ٢ للمؤتمر العام أو لأي لجنة من لجانه أو لأي هيئة من هيئاته الفرعية الأخرى أن يطلب رأي المجلس التنفيذي بشأن أي موضوع مدرج في جدول الأعمال، وعلى الهيئة التي تتقدم بهذا الطلب أن توجل اتخاذ أي قرار في الموضوع ريثما يتاح الوقت الكافي في تقديرها لينظر المجلس التنفيذي في طلبها.

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

المادة ١٥

- ١ يجوز تعديل بعض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه أثناء دورة المؤتمر العام، وذلك بناء على قرار يتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.
- ٢ يجوز إضافة موضوعات جديدة هامة وعاجلة في جدول الأعمال، وذلك بناء على قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ولكن يتعين إحالة هذه الموضوعات الجديدة إلى مكتب المؤتمر قبل

التصويت عليها، لكي يعد تقريراً بشأنها وفقاً للفقرة (١) (ج) من المادة ٤٢. ويتعين تأجيل النقاش في أي موضوع جديد يدرج في جدول الأعمال على هذا النحو، إذا طلبت ذلك أية دولة عضو أو أي عضو منتسب، على الأقل تزيد مدة التأجيل على سبعة أيام من تاريخ إدراج الموضوع في جدول الأعمال.

التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

المادة ١٦

- ١ - عندما يتضمن أي بند من البنود المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وفقاً لهذا النظام مشروعًا يتربّط عليه اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة في ميادين تهم مباشرةً منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يتشاور مع المنظمات المعنية ويقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن كيفية تنسيق استخدام موارد تلك المنظمات.
- ٢ - عندما يقدم أثناء إحدى الجلسات اقتراح يرمي إلى اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة متعلقة بمسائل تهم مباشرةً منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يوضح متضمنات هذا الاقتراح، بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلي المنظمات الأخرى المعنية الحاضرين في الدورة.
- ٣ - قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، على المؤتمر العام أن يتتأكد من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

الدورات الاستثنائية

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٧

[مياثاق، خامسة/باء/٦]

- ١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - ويبلغ هذا الجدول إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

محتويات جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٨

يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على الموضوعات التي تقترّبها الهيئة

٣٥/٣٥ النظام الداخلي للمؤتمر العام

التي طلبت عقد الدورة، أو الموضوعات التي تقتربها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون إذا كانت الدول الأعضاء هي التي طلبت عقد الدورة.

إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

المادة ١٩

لأية دولة عضو أو أي عضو منتسب، وللمجلس التنفيذي، وللمدير العام أن يطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك حتى حلول الموعد المحدد لافتتاح الدورة.

اعتماد جدول الأعمال

المادة ٢٠

- ١ - يعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر العام بأسرع وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الاستثنائية لإقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.
- ٢ - تعرض الموضوعات الإضافية أيضاً على المؤتمر العام للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

ثالثا - الوفود

تشكيلها

المادة ٢١

[ميثاق، رابعة/ألف/١]

- ١ - تعيين كل دولة عضو أو عضو منتسب عدداً من المندوبين لا يتجاوزه الخمسة يجري اختيارهم بعد التشاور مع اللجنة الوطنية أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية إن لم تكن هناك لجنة وطنية.
- ٢ - يجوز أيضاً لكل وفد أن يضم ما لا يزيد على خمسة مندوبين مناويين وأي عدد من المستشارين والخبراء ترتئيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب.

تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٢٢

لرئيس الوفد أن يعين أي مندوب أو مندوب مناوب أو مستشار أو خبير من أعضاء وفده لتمثيل هذا الوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام. وللممثل الرئيسي للوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمؤتمر أن يكون مصحوباً بالعدد الذي يرتئيه من أعضاء وفده لمعاونته في مهامه، إلا إذا

نص على غير ذلك في هذا النظام ، بيد أنه يحق للجنة أو للهيئة الفرعية الأخرى المعنية وضع قيود خاصة في هذا الصدد إذا دعت طبيعة العمل أو الظروف المادية إلى ذلك.

رابعا - وثائق الاعتماد

المادة ٢٣ تقديم وثائق الاعتماد

- ١ تصدر وثائق اعتماد المندوبيين والمندوبيين المناوبين إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. غير أن المنظمة تعتبر وثائق الاعتماد الموقعة من وزير آخر مختص كافية إذا أبلغ وزير خارجية الدولة العضو المعنية المدير العام كتابة بأن هذا الوزير مفوض في إصدار وثائق الاعتماد.
- ٢ تصدر السلطات المختصة وثائق الاعتماد الخاصة بمندوبي الأعضاء المنتسبين والأعضاء المناوبين لهم.
- ٣ ترسل وثائق الاعتماد هذه إلى المدير العام. وترسل أسماء رؤساء الوفود والمندوبيين والمندوبيين إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بأسبوع.
- ٤ ترسل إلى المدير العام أيضاً أسماء الخبراء والمستشارين الملحقين بالوفود.

المادة ٢٤ أسماء الممثلين والمراقبين

- ١ ترسل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى المدير العام أسماء ممثليها، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اليونسكو، وكذلك الدول التي ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو اليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية التي تدعى إلى الدورة، والمنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور، أن ترسل أسماء مراقبتها إلى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع إن أمكن ذلك.

حضور الدورة بصفة مؤقتة

المادة ٢٥

كل مندوب أو مندوب مناوب أو ممثلاً يثير قبوله اعتراض دولة عضو أو عضو منتب، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وبنفس الحقوق التي للمندوبيين أو المندوبيين المناوبيين أو المراقبين أو الممثلين الآخرين، وذلك إلى حين أن تقدم لجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه.

جيم

خامساً - تنظيم المؤتمر

المادة ٢٦

- [ميثاق، رابعة/دال/١٠ و ١١] ١ - ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين ممثلاً في ذلك ظروف كل دورة ومتطلباتها الخاصة، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.
- ٢ - تشمل لجان المؤتمر العام لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات وللجنة القانونية وللجنة المقر ومكتب المؤتمر.
- ٣ - تنظم اللجان والهيئات الفرعية الأخرى على أساس جدول أعمال كل دورة وعلى نحو يتيح دراسة وافية بقدر الإمكان لخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه.

المادة ٢٧

يتناول الرئيس ونواب الرئيس وتنشأ اللجان والهيئات الفرعية الأخرى حسبما يقتضيه جدول أعمال الدورة.

سادساً - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ٢٨

عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو، في غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.

المادة ٢٩

الانتخابات

- ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادلة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً يستمر في منصبه حتى انتخاب رئيس الدورة العادلة التالية.
- ينتخب المؤتمر العام أيضاً، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، عدداً من نواب الرئيس لا يتجاوز ستة وثلاثين، يستمرون في مناصبهم حتى اختتام الدورة التي انتخبو فيها.
- يراعى في انتخاب نواب الرئيس أن يكفل الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر.

المادة ٣٠

صلاحيات الرئيس

- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط النظام، ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام، إدارة كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر العام، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها، وإغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة؛ وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
- لا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز أن يقوم عضو آخر من وفده بالتصويت مكانه.
- يخضع الرئيس، في ممارسته لمهامه، لسلطة المؤتمر العام.
- ويشارك رئيس المؤتمر العام، بحكم منصبه، في جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة ٣١

الرئيس بالإنابة

- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيير مدة الجلسة أو أثناء جزء منها فعليه أن يعين أحد نوابه ليحل محله.

- ٢ إذا اضطر الرئيس إلى التغيب مدة تزيد على يومين فللمؤتمر العام، بناء على اقتراح المكتب، أن ينتخب أحد نواب الرئيس كرئيس بالإإنابة طيلة مدة غياب الرئيس.
- ٣ ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس أو رئيس بالإإنابة ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

جيم

سابعا - لجان المؤتمر

لجنة فحص وثائق الاعتماد	٣٢ المادة
<ul style="list-style-type: none">- ١ تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعه أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.- ٢ وتتولى اللجنة انتخاب رئيسها.	
مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد	٣٣ المادة
<ul style="list-style-type: none">- ١ تتولى اللجنة فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفر لهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقدم على الفور تقريرا بذلك إلى المؤتمر.- ٢ عندما تقدم إلى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تبلغ المنظمة رسميا بقبولها الميثاق التأسيسي وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.- ٣ تفحص اللجنة أيضا وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تقبل في المؤتمر وفقا للفقرة (٧) من المادة ٦ والمادة ٧ من هذا النظام، وتقدم تقريرا بشأنها.	
لجنة الترشيحات	٣٤ المادة
<ul style="list-style-type: none">- ١ تشكل لجنة الترشيحات من رؤساء كل الوفود التي تتمتع بحق التصويت في المؤتمر.- ٢ ولرئيس أي وفد أن يعين عضوا آخر من وفده لحضور الجلسات والتصويت مكانه.- ٣ ولممثل كل وفد في اللجنة أن يستعين بعضو آخر من وفده.- ٤ تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.	

المادة ٣٥

مهام لجنة الترشيحات

- ١ - بعد أن تطلع لجنة الترشيحات على تقرير المجلس التنفيذي، ودون أن تكون ملتزمة بتاتا بقبول التوصيات الواردة فيه، فإنها تحدد وتقدم إلى المؤتمر العام قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، كما تقدم إلى المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل لجانه وهيئاته الفرعية الأخرى، بما فيها اللجان والهيئات الفرعية التي لا تمثل فيها كل الدول الأعضاء.
- ٢ - للجنة أن تعرض على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أسماء المرشحين لمناصب رؤسائهما ونوابهم ومقرريها للنظر فيها.
- ٣ - لا ينتخب غير ممثلي الدول الأعضاء لمناصب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى ونواب رؤسائهما أو مقرريها.
- ٤ - تنظر لجنة الترشيحات أيضا في أسماء المرشحين للمناصب الشاغرة في المجلس التنفيذي آخذه في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة-ألف/٣ من الميثاق التأسيسي، وتقدم إلى المؤتمر ملاحظات عامة عن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذه المادة وتقدم كذلك قائمة بأسماء الدول الأعضاء المرشحة.
- ٥ - للجنة الترشيحات أيضا أن تعرض على المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل هيئات أخرى يجب أن ينتخب المؤتمر العام أعضاءها أو أن يعينهم بطريقة أخرى.

المادة ٣٦

اللجنة القانونية

- ١ - تشكل اللجنة القانونية من واحد وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناء على توصية لجنة الترشيحات تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.
- ٢ - تجتمع اللجنة التي تشكل لدوره للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناء على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي.

مهام اللجنة القانونية

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٤١/٤١

- ١ - تنظر اللجنة القانونية في :
 - (أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛
 - (ب) بنود جداول الأعمال التي يحالها إليها المؤتمر العام؛
 - (ج) طلبات إعادة النظر التي يقدمها إلى المؤتمر العام مقدمو مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل وفقاً للمادة ٨٠.
 - (د) المسائل القانونية التي يحالها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته.
- ٢ - تنظر اللجنة أيضاً في التقارير الخاصة الأولى المتعلقة بأي اتفاقية دولية أو توصية والتي ترسلها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي"، أو عملاً بأي قرار آخر يتخذه المؤتمر العام، والتي تتضمن المعلومات المنصوص عليها في القرار ٥٠ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته العاشرة.
- ٣ - ترفع اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر العام مباشرةً أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع أو التي عينتها المؤتمرة العام.

تفسير الميثاق التأسيسي

- [ميثاق، رابعة عشرة ٢/٢] - يجوز استشارة اللجنة القانونية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم الأخرى.
- تصدر اللجنة آراءها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- للجنة أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام باستشارة محكمة العدل الدولية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي.
- في حالة وقوع خلاف تكون المنظمة طرفاً فيه، فلللجنة القانونية أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام بعرضه للبت النهائي فيه على هيئة للتحكيم يتخذ المجلس التنفيذي الترتيبات اللازمة لتشكيها.

المادة ٣٩

لجنة المقر

- تتألف لجنة المقر من خمسة وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام في دورته السابقة بناء على توصية لجنة الترشيحات وينبغي أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضاء اللجنة مطابقا للتوزيع الجغرافي لأعضاء المجلس التنفيذي.
- تنتخب اللجنة مكتبا لها يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر وعضوين، بحيث تمثل فيه كل المجموعات الجغرافية.

المادة ٤٠

مهام لجنة المقر

- تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها، بغية إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بمقر المنظمة والتي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة، ولكي تزود المدير العام بكافة الآراء والمقترنات والتوجهات والتوصيات بهذا الشأن.
- تقدم اللجنة تقريرا إلى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجذت والبرنامج الذي يجمع تنفيذه مستقبلا.

المادة ٤١

مكتب المؤتمر

- يشكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء لجان المؤتمر العام.
- يشارك رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، في جلسات مكتب المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت.
- يرأس رئيس المؤتمر جلسات المكتب، وإذا لم يتمكن من حضور إحدى الجلسات فتطبق حيئذ أحكام المادة ٣١.
- في حالة غياب رئيس لجنة ما، ينوب عنه في مكتب المؤتمر العام أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة.

المادة ٤٢

مهام مكتب المؤتمر

- يتولى مكتب المؤتمر المهام التالية :
 - (أ) تحديد مواعيد الجلسات العامة للمؤتمر، وتاريخها وجدول أعمالها؛

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٤٣/٤٣

- (ب) تنسيق أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى؛
 - (ج) النظر في طلبات إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام، مع مراعاة أحكام المادة ١٥:
 - (د) معاونة الرئيس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.
- ٢ - لا ينالش المكتب، أثناء قيامه بهذه المهام، جوهر أي موضوع إلا بالقدر اللازم لمعرفة ما إذا كان عليه أن يوصي بإدراج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال أم لا.

ثامناً - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٤٣ إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
[ميثاق، رابعة/دال/١١]
 ينشئ المؤتمر العام في كل دورة عادية أو استثنائية اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة.

المادة ٤٤ اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
 لكل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام أن تكون اللجان الخاصة الضرورية، لعملها وتتولى كل من هذه اللجان الخاصة اختيار أعضاء هيئة مكتبيها.

المادة ٤٥ تشكيل اللجان
 تشكل كل لجنة ينشئها المؤتمر العام من ممثل عن كل وفد من الوفود الحاضرة في الدورة، يعاونه أعضاء من وفده بالعدد الذي يراه ضرورياً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢.

المادة ٤٦ تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى
 يحدد تشكيل كل هيئة فرعية في القرار الخاص بإنشاء هذه الهيئة.

المادة ٤٧ حق الأعضاء الآخرين في الكلام
 لأي عضو من أعضاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أن يطلب من الرئيس إعطاء الكلمة لأعضاء آخرين من وفده أيا كانت صفتهم.

انتخاب أعضاء المكاتب

- تنتخب كل من اللجان التي ينشئها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته والتي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء، رئيساً وأربعة نواب للرئيس، ومقرراً.
- تنتخب كل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام ولا تمثل فيها كل الدول الأعضاء، رئيساً، وكذلك نائباً أو نائبين للرئيس ومقرراً عند الاقتضاء.
- عند إجراء هذه الانتخابات يجوز للجان والهيئات الفرعية الأخرى أن تأخذ في الاعتبار أية توصية مقدمة في هذا الشأن من لجنة الترشيحات وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على الانتخابات المشار إليها في هذه المادة.

تاسعاً - مهام المدير العام والأمانة

[ميثاق، سادسة/١٣]

- يشارك المدير العام أو ممثله، دون أن يكون له حق التصويت، في جميع جلسات المؤتمر العام، بما فيها جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.
- للمدير العام ولأي موظف من موظفي الأمانة الذين يعينهم أن يدلّي في أي وقت وبموافقة الرئيس، سواء في المؤتمر أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.
- يضع المدير العام تحت تصرف المؤتمر العام موظفاً يضطلع بمهام أمين المؤتمر العام.
- يوفر المدير العام الموظفين الذين يحتاج إليهم المؤتمر العام أو أي هيئة قد ينشئها.
- تتولى الأمانة، تحت سلطة المدير العام، تسلّم وترجمة وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر العام ولجانه، وتؤمن الترجمة الفورية للخطب التي تلقى أثناء الجلسات وتحديد وتوزيع المحاضر المختصرة والحرفية للجلسات، وحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر العام، والقيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

عاشرًا - لغات المؤتمر

لغات العمل

المادة ٥٠

لغات العمل في المؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

جيم

لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام

المادة ٥١

عندما ينعقد المؤتمر في بلد لا تكون لغته القومية من لغات العمل يرخص للمجلس التنفيذي باتخاذ ترتيبات خاصة بشأن استعمال لغة ذلك البلد أثناء انعقاد المؤتمر.

الترجمة الفورية من لغات أخرى

المادة ٥٢

للمتدوبين أن يتكلموا بأية لغة يشاوونها غير لغات العمل، ولكن عليهم أن يؤمّنوا الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل التي يختارونها. وتوّمن الأمانة ترجمتها إلى لغات العمل الأخرى.

استعمال لغات العمل

المادة ٥٣

تصدر كل وثائق العمل، باستثناء يومية المؤتمر العام، بلغات العمل. وتتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة مؤقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتحدث، وتتصدر بصورتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتحدثون وتعقبها، إن كانت الخطب بلغة عمل غير الإنجليزية أو الفرنسية، ترجمة بإحدى هاتين اللغتين بالتناوب من جلسة لأخرى.

اللغات الرسمية

المادة ٥٤

- ١ - اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية.
- ٢ - ويجوز أيضًا الاعتراف بأية لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام، وذلك بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، على ألا يسمح لأية دولة عضو أن تطلب الاعتراف بأكثر من لغة واحدة.

المادة ٥٥

استعمال اللغات الرسمية

- ١ يترجم الى كل اللغات الرسمية كل تعديل في نص الميثاق التأسيسي وكل قرار يتعلق بالميثاق التأسيسي وبالوضع القانوني لليونسكو.
- ٢ يجوز أن تترجم آية وثيقة أخرى هامة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، إلى آية لغة رسمية أخرى وذلك بناء على طلب أي وفد من الوفود، غير أنه يتبع على الوفد المذكور في هذه الحالة أن يقدم المترجمين اللازمين لذلك.

حادي عشر - محاضر الجلسات

المادة ٥٦

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

- ١ تسجل محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام.
- ٢ ولا تعد لجلسات اللجان سوى تسجيلات صوتية، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

المادة ٥٧

نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها

- ١ توزع المحاضر الحرفية المشار إليها في المادة السابقة على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسعى لها موافاة الأمانة بتصويباتها في خلال ثمان وأربعين ساعة.
- ٢ وفي نهاية الدورة توزع المحاضر الحرفية، بعد تصحيحها وإصدارها بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت إلى المؤتمر.
- ٣ يحتفظ بالتسجيلات الصوتية لجلسات لجان المؤتمر العام في محفوظات المنظمة حيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكل دولة عضو أو عضو منتبه أن تحصل بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة، على نسخة من آية تسجيلات تريدها.

المادة ٥٨

محاضر الجلسات الخاصة

- تحفظ المحاضر الحرفية للجلسات الخاصة، المدونة بلغات العمل، في محفوظات المنظمة ولا تنشر إلا بتخريص صريح من المؤتمر العام.

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

المادة ٥٩ الجلسات العلنية
[ميثاق ، رابعة/دال/١٢] تكون جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى علنية، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك أو ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

- المادة ٦٠ الجلسات الخاصة
- ١ عندما يتقرر في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، لا يبقى في القاعة إلا أعضاء الوفود الذين يتمتعون بحق التصويت، والممثلون والمراقبون المرخص لهم بالاشتراك في مناقشات الهيئة المعنية دون أن يكون لهم حق التصويت، وموظفو الأمانة الذين يعتبر وجودهم ضروريا.
 - ٢ جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى في جلسة خاصة تعلن في جلسة علنية لاحقة للهيئة المعنية. وعند اختتام كل جلسة خاصة يجوز للرئيس أن ينشر بيانا عن طريق أمين المؤتمر العام.

المادة ٦١ توزيع القرارات
يرسل المدير العام القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في خلال الستين يوما التالية لاختتام أعمال الدورة.

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

المادة ٦٢ النصاب القانوني
- ١ يجوز لرئيس المؤتمر في الجلسات العامة أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشات، لدى حضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية. غير أنه يلزم حضور أغلبية هذه الدول نفسها عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات.

ويكون النصاب القانوني في جلسات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى من أغلبية الدول الأعضاء المشتركة في كل من هذه الهيئات. غير أنه إذا تبيّن عقب إيقاف الجلسة لمدة خمس دقائق أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل، فللرئيس أن يطلب من الأعضاء الحاضرين الموافقة بالإجماع على وقف العمل مؤقتاً بهذا الحكم.

المجلس التنفيذي

المادة ٦٣

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي، أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس يعينه المجلس للتحدث باسمه، أن يقوم بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس أية لجنة من اللجان بإلقاء بيان باسم المجلس في أية جلسة يعالج خلالها موضوع يتعلق بصلاحيات المجلس التنفيذي.

منظمة الأمم المتحدة

المادة ٦٤

يحق لممثلي منظمة الأمم المتحدة الاشتراك في جميع جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى

المادة ٦٥

يحق لممثلي الوكالات المتخصصة ومراقبي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشاركون، دون أن يكون لهم حق التصويت، في جميع المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم.

الدول غير الأعضاء

المادة ٦٦

لمراقبي الدول غير الأعضاء أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية

المادة ٦٧

لمراقبي حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

فلسطين**المادة ٦٨**

لمراقبي فلسطين أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية**المادة ٦٩**

لمراقبي المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية أن يدلوا بتصريحات متعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ولهم كذلك أن يتحدثوا في الجلسات العامة للمؤتمر العام في المسائل التي تدخل في اختصاصهم، وذلك بموافقة مكتب المؤتمر.

الكلمات**المادة ٧٠**

- ١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المؤتمر العام دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس.
- ٣ - للرئيس أن ينبئ المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٤ - يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقررأي لجنة أو هيئة فرعية أخرى لتقديم تقرير اللجنة أو الهيئة الفرعية أو للدفاع عن التقارير.

الوقت المحدد للكلام**المادة ٧١**

للمؤتمر العام أن يحدد، بناء على اقتراح من الرئيس، الوقت المخصص لكلمة كل متكلم.

إغفال قائمة المتكلمين**المادة ٧٢**

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر العام، إغفال هذه القائمة.

حق الرد**المادة ٧٣**

استثناء من المادة ٧٢، يجوز للرئيس، إذا استصوب ذلك، أن يعطي لأي عضو من الأعضاء حق الرد على كلمة أقيمت بعد إعلان إغفال قائمة المتكلمين. ويكون

الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم أو عند اختتام النظر في البند المعنى. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٤ نقاط النظام

لكل دولة من الدول الأعضاء ولكل عضو منتب أن يشير نقطة نظام في أثناء المناقشة، ويعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّة.

المادة ٧٥ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

لكل دولة عضو ولكل عضو منتب أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات للمناقشة، بل تطرح للتصويت فوراً.

المادة ٧٦ تأجيل المناقشة

لكل دولة عضو ولكل عضو منتب أن يطلب أثناء الجلسة تأجيل المناقشة في الموضوع الذي تجري مناقشته. ويعطى هذا الاقتراح الأسبقية على سواه. ويحق لمتكلمين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذ الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٧ إغفال باب المناقشة

لكل دولة عضو ولكل عضو منتب أن يقترح في أي وقت كان إغفال باب المناقشة، سواء كان هناك متكلمون مدونة أسماؤهم أو لم يكن. فإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإغفال، فإنها تعطى لمتكلمين اثنين على الأكثر. ويستشير الرئيس المؤتمر العام بشأن اقتراح الإغفال. فإذا وافق المؤتمر على الاقتراح فان الرئيس يعلن إغفال المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٧٨

مع مراعاة أحكام المادة ٧٤، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي :

- (أ) إيقاف الجلسة:
- (ب) تأجيل الجلسة:
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث:
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

رابع عشر - مشروعات القرارات

أحكام عامة

المادة ٧٩

- ١ - ترسل مشروعات القرارات، بما في ذلك التعديلات على مشروعات القرارات التي سبق اقتراحتها، كتابة إلى المدير العام الذي يتولى إبلاغها إلى الوفود.
- ٢ - وكقاعدة عامة لا ينافقش أي مشروع قرار ولا يطرح للتصويت إذا لم يبلغ نصه بلغات العمل إلى جميع الوفود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشته ودراسة الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروعات قرارات سبق تقديمها، وذلك دون أن يكون نص هذه الاقتراحات والتعديلات قد وزع مقدماً.
- ٤ - عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي أن مشروع القرار أو التعديل المطروح للبحث أمام إحدى لجان المؤتمر أو إحدى هيئاته الفرعية الأخرى يتسم بأهمية خاصة، سواء لأنه يقترب الإضطلاع بنشاط جديد، أو لأنه يؤثر في تقديرات الميزانية، فله أن يطلب، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، إتاحة الفرصة للمجلس لكي يدلّي برأيه للهيئة المعنية. وعندما يقدم مثل هذا الطلب توجّل مناقشة الموضوع لكي يتتوفر للمجلس الوقت اللازم، بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة ثمان وأربعين ساعة.

المادة ٨٠

معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

- لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، بما في ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها.
- ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٤٥ يوماً على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسباً من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠ يوماً على الأقل.
- لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحث أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.

المادة ٨١

النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى المؤتمر العام عن طريق لجنته القانونية، لإعادة النظر في الموضوع. ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضرورياً.

المادة ٨٢

إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة

على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعاً سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.

خامس عشر - التصويت

المادة ٨٣

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقاً لأحكام المادة ٢٣ أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام وفي أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.

٢ - ومع ذلك لا يجوز لآية دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبيّن للمؤتمر العام أن الدولة العضو المذكورة تخلّفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف النظم في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوّلّى القنوات وأسرعها.

٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي إلى المدير العام الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منذ بداية أعمالها وترفع تقريراً بشأنها مشفوعاً بتوصيات إلى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية.

٥ - يجب تقديم رسائل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٤ في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية.

٦ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فإنه بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قراراً في الجلسة العامة، لا يجوز إلا للدول الأعضاء المعنية التي قدمت الرسائل المشار إليها في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت.

- ٧ - على اللجنة الإدارية أن تدرج ما يلي في التقرير الذي تقدمه إلى المؤتمر العام :
- (أ) شرح الظروف التي جعلت الدولة العضو تختلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها:
- (ب) معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي:
- (ج) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - و تكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاث من فترات العامين - مع تعهد من الدولة العضو، في الوقت ذاته، بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.
- ٨ - يكون أي قرار بالإذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكها بالتصويت مشروطاً بالالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها.
- ٩ - بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجبها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقاً لنص الفقرة ٧ (ج)، يظل أي قرار يتتخذ المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت سارياً مادامت الدولة العضو المعنية تسدّد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة.
- ١٠ - لا تنطبق أحكام المادة ٥، ٥ والمادة ٧، ٥ من النظام المالي على الدفعات التي تسدّد وفقاً لخطط التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (ج) و ٩ أعلاه.
- ١١ - لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها.

الأغلبية البسيطة

المادة ٨٤

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٥.

أغلبية الثالثين

- [ميثاق، رابعة/جيم/٨] - تفضي أحكام الميثاق التأسيسي بضرورة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين في الحالات التالية :
- (أ) قبول دولأعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية المجلس التنفيذي (المادة الثانية/٢):
 - (ب) قبول أعضاء منتسبيين (المادة الثانية/٣):
 - (ج) اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها (المادة الرابعة/٤):
 - (د) قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومية المشار إليها في المادة ٧ من هذا النظام (المادة الرابعة/١٢):
 - (ه) تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/١):
 - (و) اعتماد أحكام تنظيمية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/٢).
- تفضي الحالات التالية أيضاً موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين:
- (أ) تغيير مقر المنظمة;
 - (ب) تعديل الأحكام التنظيمية الخاصة بإجراءات تعديل الميثاق التأسيسي وتطبيق المادة ١١٢ من هذا النظام;
 - (ج) اعتماد اللجنة القانونية لرأء بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من هذا النظام;
 - (د) إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا النظام;
 - (ه) اعتماد جدول أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا النظام;
 - (و) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي وفقاً لأحكام المادة ١١٥ من هذا النظام;
 - (ز) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام المالي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه;
 - (ح) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من النظام المذكور;

(ط) الموافقة على المبلغ الإجمالي المؤقت والمبلغ الإجمالي النهائي

للمهروفات اللذين يعتمدان لميزانية المنظمة لفترة العامين؛

(ي) أي قرار ينطوي على الترخيص بعقد قرض يقتضي تسديده إدراج

اعتمادات في الميزانية لأكثر من فترة مالية واحدة.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون"

المادة ٨٦

يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" في هذا النظام، الأعضاء

الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير

مصوتيين.

التصويت

المادة ٨٧

الأسلوب المقرر لاعتماد قرارات المؤتمر العام هو التصويت عليها. ويجري التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ويجوز للرئيس، إذا ما اقتضى وجود توافق في الآراء بشأن الاقتراح أو المقترن المعروض، أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت. غير أن التصويت على أي اقتراح أو مقترن معروض على المؤتمر العام للبت فيه يكون واجباً إذا طلبت ذلك أي دولة عضو.

التصويت نداء بالاسم

المادة ٨٨

١ - عندما تكون نتيجة تصويت تم برفع اليد موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم.

٢ - يصبح التصويت نداء بالاسم الظاهرياً إذا طلبه عضوان على الأقل. ويقدم طلب بذلك إلى الرئيس قبل إجراء التصويت أو فور الانتهاء من التصويت برفع اليد.

٣ - عندما تتبع طريقة التصويت نداء بالاسم، يسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت بالمحضر الحرفي للجلسة.

القواعد الواجب إتباعها أثناء التصويت

المادة ٨٩

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

تعليق التصويت

المادة ٩٠

للرئيس أن يأذن للمندوبين بتعليق تصويتهم، إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهاءه، إلا في حالات التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت.

ترتيب التصويت على الاقتراحات

المادة ٩١

- ١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.
- ٢ - تكون لأي مقترح يطلب من المؤتمر عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما، الأسبقية على هذا الاقتراح.

التصويت المجزأ

المادة ٩٢

يكون التصويت المجزأ واجباً إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. وبعد التصويت على أجزاء الاقتراح المختلفة، يطرح الاقتراح بأكمله للتصويت عليه بصورة نهائية.

التصويت على التعديلات

المادة ٩٣

- ١ - عندما يطلب تعديل اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - إذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الرئيس يطرح التعديلات للتصويت مبتدئاً بالتعديل الذي يرى أنه أكثر التعديلات بعده من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة. وعلى الرئيس، في حالة الشك، أن يستشير المؤتمر العام.
- ٣ - إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل.
- ٤ - يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح المذكور.

المادة ٩٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت على تعيين المدير العام والمراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري، وفقاً لما تنص عليه المواد ١٠٦ و ١٠٩ و ١٠٢ من هذا النظام على التوالي.
- ٢ - تجري جميع الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري أيضاً، طبقاً للإجراءات المبينة في الذيل ١ لهذا النظام؛ إلا أنه إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، فإن انتخاب المرشحين يعلن عندئذ دون الحاجة إلى إجراء اقتراع.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، تتخذ أي قرارات أخرى تتعلق بأشخاص بالتصويت بالاقتراع السري إذا طلبه خمسة أعضاء على الأقل، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٩٥

نتائج الانتخابات

مع عدم الالحاد بالأحكام الخاصة التي تنظم تعيين المدير العام، يعلن رئيس المؤتمر العام، كلما جرت انتخابات بالاقتراع السري، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبًا.

المادة ٩٦

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان خلال ثمان وأربعين ساعة في جلسة تالية. ويجب إدراج الاقتراع الثاني في جدول أعمال تلك الجلسة. فإن لم يحصل الاقتراح في تلك الجلسة على الأغلبية المطلوبة يعتبر مرفوضاً.

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٩٧

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم سادسا (المادتين ٣٠ و ٣١) والأقسام عاشرة، وحادي عشر، وثمناني عشر، وثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من هذا النظام، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على رئاسة ومناقشات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى، ما لم تقرر هذه اللجان والهيئات أو المؤتمر العام نفسه غير ذلك وقت إنشاء هذه اللجان أو الهيئات.

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

المادة ٩٨

[ميثاق، خامسة عشرة]

يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام إلى عضوية اليونسكو باستيفانها للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي. وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها.

الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم

المادة ٩٩

[ميثاق، ثانية/٢]

١ - على كل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو أن تقدم طلبا إلى المدير العام. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا بإقرار تبدي هذه الدولة فيه استعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها والاسهام في مصروفات المنظمة.

٢ - إذا أبدىإقليم أو مجموعة أقاليم لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية الرغبة في الانضمام إلى المنظمة كعضو منتب، فإنه يجوز للدولة العضو أو لأية سلطة أخرى تمارس مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية للإقليم أو مجموعة الأقاليم المذكورة، أن تقدم طلبا بذلك باسمه أو باسمها. وترفق الدولة العضو أو السلطة الأخرى بالطلب

[ميثاق، ثانية/٣]

اقرارا تتعهد بموجبه، باسم الإقليم أو مجموعة الأقاليم المشار إليها، بالوفاء بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق التأسيسي ويدفع الاشتراكات المالية التي يحددها المؤتمر العام للإقليم أو لمجموعة الأقاليم المذكورة.

بحث طلبات الانضمام

المادة ١٠٠
[ميثاق، ثانية/٢
٧/باء]
وخامسة/باء]

- ينظر المؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في الطلبات التي تقدمها الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.
- يبحث المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء مناسبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

الإشعار بقبول الانضمام

المادة ١٠١

- يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام. وإذا حاز الطلب القبول اعتبرت الدولة عضواً في المنظمة ابتداءً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق.
- تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩٩ من هذا النظام أعضاء مناسبة إلى المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار اللازم في هذا الشأن، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

الانتخابات

المادة ١٠٢

- [ميثاق، خامسة/ألف/١] ينتخب المؤتمر العام بالاقتراع السري في كل دورة من دوراته العادلة العدد اللازم من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة في نهاية الدورة.

٦١/٦١ النظام الداخلي للمؤتمر العام

٢ - يتبع المؤتمر العام الإجراءات المشار إليها في الذيل ٢ لهذا النظام فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٣ الأهلية ل إعادة ال انتخاب

[ميثاق، خامسة/ألف/٤] يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٤ مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية فور إغفال الدورة التي انتخب فيها العضو، وتنتهي فور إغفال الدورة العادية الثانية التالية.

تاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٥ اقتراح المجلس التنفيذي

[ميثاق، سادسة/٢]

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه.

المادة ١٠٦ التصويت على الاقتراح

[ميثاق، سادسة/٢]

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.

المادة ١٠٧ الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسم آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٨ عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة.

عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

المادة ١٠٩

طائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات

- استكمالاً لأحكام المادة ١٢ من النظام المالي، يتعين ما يلي :
- (أ) يلتزم المدير العام بإرسال الترشيحات لوظيفة مراجع الحسابات الخارجي بخطاب دوري يوجهه إلى الدول الأعضاء قبل تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام المزمع أن يجري خلالها التعيين بعشرة أشهر على الأقل وينبغي أن ترد الترشيحات قبل تاريخ افتتاح الدورة المذكورة بأربعة أشهر على الأقل ولا توضع في الاعتبار الترشيحات الواردة بعد هذا الموعد.
- (ب) ويطلب في الخطاب الدوري تقديم ما يلي:
- (١) بيان مؤهلات وخبرة المرشح أو المرشحة مع بيان أي خبرة سابقة، إن وجدت، في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمات دولية أخرى؛
 - (٢) عرض لقواعد المراجعة التي سيطبقها، مع مراعاة القواعد المحاسبية للمنظمة كما وردت في بيان المبادئ التوجيهية لليونسكو في مجال المحاسبة الذي يرافق الحسابات المراجعة لليونسكو ومراعاة الممارسات المحاسبية المقبولة عامة؛
 - (٣) المبلغ الإجمالي المطلوب (بالدولارات الأمريكية) مقابل الأتعاب بما في ذلك تكاليف السفر وغيرها من التكاليف الإضافية، علما بأنه إذا لم تكن عملة الدفع هي الدولار الأمريكي، يطبق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والنافذ في تاريخ الدفع؛
 - (٤) تقدير للعدد الإجمالي لأشهر العمل التي ستخصص لمراجعة الحسابات خلال مدة التفويض؛
 - (٥) نص خطاب التعهد الذي يعتزم المرشح توجيهه عند الاقتضاء إلى المؤتمر العام إذا عين مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة؛
 - (٦) أي معلومات مفيدة أخرى من شأنها أن تساعد المؤتمر العام على الاختيار بين الترشيحات المقدمة؛
- (ج) يختار المؤتمر العام المراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري:

- (د) لا يجوز أن تعين المنظمة بين موظفيها مراجع الحسابات الخارجي ولا معاونيه المشاركين في المراجعة، طيلة الفترتين الماليةتين التاليتين لانتهاء مدة تفويضهم؛
- (هـ) يبين قرار المؤتمر العام الذي يعين مراجع (أو مراجعة) الحسابات الخارجي مبلغ الأتعاب التي يطلبهـا.

جـمـ

حادياً وعشرون - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي

المادة ١١٠ [ميثاق، ثلاثة عشرة/١]

مشروعات التعديل

لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أبلغت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل.

المادة ١١١ [ميثاق، ثلاثة عشرة/١]

التغييرات الجوهرية

لا يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدخال تغييرات جوهرية في مشروعات التعديل المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا كان نص التغييرات المقترحة قد أبلغ إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ١١٢

التغييرات الشكلية

ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام، دون إبلاغ مسبق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، اعتماد أية تغييرات متعلقة بالصياغة للمشروعات والاقتراحات المشار إليها في المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا النظام، وكذلك التغييرات المقصود بها أن تدمج في نص واحد اقتراحات خاصة بالمضمون سبق إبلاغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا النظام.

المادة ١١٣

البت في نوع التغييرات المقترحة

في حالة الشك، يعتبر كل تغيير مقترح تغييراً في جوهر الموضوع، ما لم يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين اعتباره تغييراً في الصياغة يخضع لأحكام المادة ١١٢ من هذا النظام.

ثانياً وعشرون - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ١١٤

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي، وذلك بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وبعد استشارة اللجنة القانونية.

المادة ١١٥

إيقاف تطبيقه

لا يجوز إيقاف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام ما لم يكن هذا الإيقاف منصوصاً عليه في هذا النظام أو موافقاً عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

١ الذيل

الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري

جيم

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته الثامنة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين^(١).

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام أو رئيس اللجنة المعنية (المشار إليه فيما يلي "رئيس الجلسة") من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، حسبما تقتضيه في نظره هذه العملية، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين. وتتمثل مهام فارزي الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ١

توزيع الأمانة على الوفود بطاقات التصويت مع مظاريفها. ويجوز أن تكون بطاقات التصويت مختلفة الألوان بحسب نوع الانتخاب. ويجب ألا تحمل المظاريف أية علامة مميزة.

المادة ٢

عند انتخاب أعضاء الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام :

المادة ٣

- (أ) لا تكون الترشيحات مقبولة شكلاً إلا إذا بلغت أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
- (ب) توزع المقاعد داخل كل هيئة طبقاً للقرار ٢٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.
- (ج) تعد لجنة الترشيحات قائمة يكون فيها عدد المرشحين مناظراً لعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل مجموعة انتخابية في كل هيئة من الهيئات المعنية وتعرضها على المؤتمر العام في جلسة عامة كي يتخذ قراراً

(١) انظر ٦م/قرارات، و٨م/قرارات، و١٣م/قرارات، و٢٣م/قرارات، ص ١٠٣، و٢٩م/قرارات، ص ١٢٧، ١٢٤-١٣٤، و٣٠م/قرارات، ص ١٣١.

ب شأنها. وإذا تجاوز عدد الترشيحات المقدمة من إحدى المجموعات الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة في هيئة ما، كان على لجنة الترشيحات أن تجري انتخابا بالاقتراع السري من أجل تحديد قائمة المرشحين بما يتفق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها. ولهذا الغرض، توزع الأمانة بطاقة تصويت تحمل أسماء المرشحين من المجموعة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة.

المادة ٤
يحدد المصوتون المرشحين الذين يرغبون في انتخابهم بوضع علامة (X) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم، على النحو التالي: . وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب أن تحمل بطاقة التصويت أي ملاحظة أو إشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ٥
يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح لرئيس الجلسة.

المادة ٦
ينادي أمين الجلسة على الوفود تباعا حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الفرنسية، مبتدئا باسم دولة عضو تحدد بالقرعة.

المادة ٧
بعد الانتهاء من المناداة الأولى على الوفود، ينادي على جميع الوفود التي لم تصوت.

المادة ٨
عند المناداة الأولى أو الثانية تضع الوفود بطاقة اقتراعها، مودعة في المظاريف، في صندوق الاقتراع.

المادة ٩
يثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزي الأصوات باسميهما أو بالحروف الأولى من اسميهما أمام اسم الدولة المعنية، وذلك على هامش قائمة الوفود المشار إليها في المادة ١.

المادة ١٠
بعد الانتهاء من المناداة الثانية، يعلن رئيس الجلسة اقفال باب الاقتراع والانتقال إلى عملية فرز الأصوات.

المادة ١١
بعد أن يفتح رئيس الجلسة صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا العدد أو قل عن عدد المصوتيين، وجب إبلاغ الأمر إلى رئيس الجلسة الذي يعلن عندئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

٦٧/٦٧ النظام الداخلي للمؤتمر العام

- | | |
|---|------------------|
| <p>تعتبر بطاقات التصويت الآتية باطلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد المصوتيين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغّلها; (ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها; (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛ (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّт: (هـ) مع عدم الالتحام بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات إلى قصد المصوّت. | المادة ١٢ |
| <p>الحالات التي تكون فيها المظايريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.</p> | المادة ١٣ |
| <p>يكون فرز الأصوات تحت اشراف رئيس الجلسة. وتدون الأصوات المدلّى بها لكل مرشح في القوائم المعدّة لهذا الغرض.</p> | المادة ١٤ |
| <p>عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن رئيس الجلسة نتائج الاقتراع وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، علماً بأن فرز الأصوات وإعلان النتائج يجريان - إذا دعت الحال - بصورة منفصلة لكل مجموعة انتخابية على حدة.</p> | المادة ١٥ |
| <p>بعد إعلان نتائج الاقتراع، تُعدم بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.</p> | المادة ١٦ |
| <p>تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع رئيس الجلسة وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب ايداعه في محفوظات المنظمة.</p> | المادة ١٧ |

الذيل ٢

إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

أولاً - تقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي

حسبما قرر المؤتمر العام في دورته الثلاثين، يكون تشكيل المجموعات الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين المجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى (٢٦) تسعة مقاعد

لوكسمبورغ	تركيا	اسبانيا
مالطا	الدنمارك	اسرائيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	سان مارينو	ألمانيا
موناكو	السويد	أندورا
النرويج	سويسرا	اييرلندا
النمسا	فرنسا	ايسلندا
هولندا	فنلندا	ايطاليا
اليونان	قبرص	البرتغال
	كندا	بلجيكا

المجموعة الثانية (٢٤) سبعة مقاعد

سلوفينيا	بولندا	الاتحاد الروسي
طاجيكستان	بيلاروس	أذربيجان
كرواتيا	الجمهورية التشيكية	أرمينيا
لاتفيا	جمهورية مقدونيا	استونيا
ليتوانيا	اليوغوسلافية السابقة	ألبانيا
المجر	جمهورية مولدوفا	أوزبكستان
يوجوسلافيا	جورجيا	أوكرانيا
	رومانيا	بلغاريا
	سلوفاكيا	البوسنة والهرسك

المجموعة الثالثة (٣٣) عشرة مقاعد

غرينادا	بيرو	الأرجنتين
غواتيمالا	ترینیداد وتوباغو	اكوادور
غيانا	جامايكا	أنتيغوا وبربودا
فنزويلا	الجمهورية الدومينيكية	أوروغواي
كوبا	دومينيكا	باراغواي
كاستاريكا	سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
كولومبيا	سانت كيتس ونيفيس	برياوس
المكسيك	سانت لوسيا	بليز
نيكاراغوا	السلفادور	بنما
هايتي	سورينام	البهاما
هندوراس	شيلي	بوليفيا

المجموعة الرابعة (٤١) اثنا عشر مقعدا

كمبوديا	جزر مارشال	أستراليا
كيريباتي	جمهورية كوريا	أفغانستان
مالديف	جمهورية كوريا الشعبية	اندونيسيا
منغوليا	ایران (جمهورية - الإسلامية) الديمocraticية	ایران (جمهورية - الإسلامية)
ميانمار	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بابوا غينيا الجديدة
ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)	ساموا	باكستان
ناورو	سري لانكا	بالاو
نيبال	الصين	بنغلاديش
نيوزيلندا	فانواتو	بوتان
نيوي	الفلبين	تايلاند
الهند	فيتنام	تركمنستان
اليابان	قيرغيزستان	توفالو
	كازاخستان	تونغا

المجموعة الخامسة (٦٤) عشرون مقعدا

أوغندا	الامارات العربية المتحدة	اثيوبيا
البحرين		الأردن
ساوتومي وبرنسبي	أنغولا	اريتراء

غانا	جمهورية	السعودية
غينيا	افريقيا الوسطى	(المملكة العربية -)
غينيا الاستوائية	جمهورية	السنغال
غينيا بيساو	تنزانيا المتحدة	سوازيلاند
قطر	الجمهوريات	السودان
الكاميرون	العربية السورية	الكونغو
كوت ديفوار	جمهورية الكونغو	الكويت
ليسوتو	الديمقراطية	كينيا
مالي	جنوب افريقيا	لبنان
مدغشقر	جيبوتي	ليبيريا
مصر	الرأس الأخضر	بنين
المغرب	رواندا	بوتسوانا
ملاوي	زامبيا	بوركينا فاسو
موريتانيا	زمبابوي	بوروندي
موریشيوس	سيشل	تشاد
MOZAMBIQUE	سييراليون	تونس
ناميبيا	الصومال	الجزائر
النيجر	العراق	جزر القمر
نيجيريا	عمان	الجماهيرية العربية
اليمن	غابون	الليبية
	غامبيا	

ثانياً - الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

ألف - تقديم الترشيحات

قبل افتتاح كل دورة عادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل، يسأل المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء عما إذا كانت تنوي ترشح نفسها لانتخابات عضوية المجلس التنفيذي. ويجب في هذه الحالة أن ترسل إليه الترشيحات قدر الامكان قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، علما بأنه يمكن للدول الأعضاء المرشحة أن تبلغ في الوقت نفسه الدول الأعضاء الأخرى والمدير العام أية معلومات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين تعتمد تعيينهم ممثلين لها في المجلس في حال انتخابها، وبيانات مؤهلاتهم وخبرتهم.

المادة ١

٧١/٧١ النظام الداخلي للمؤتمر العام

يوجه المدير العام الى الدول الأعضاء قائمة مؤقتة بالدول الأعضاء المرشحة، وذلك قبل افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ٢

عند افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام، يقدم المدير العام قائمة بترشيحات الدول الأعضاء التي تكون قد وردت إليه حتى ذلك التاريخ، ويسلم هذه القائمة إلى رئيس لجنة الترشيحات وإلى رئيس كل وفد من الوفود.

المادة ٣

لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلا إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٤

تقديم لجنة الترشيحات إلى المؤتمر العام قائمة تضم أسماء جميع الدول المرشحة، مع ذكر المجموعة الانتخابية التي تنتهي إليها كل دولة من هذه الدول، وعدد المقاعد التي يتعين شغلها بالنسبة لكل مجموعة انتخابية.

المادة ٥

باء - انتخاب دول أعضاء في المجلس التنفيذي

يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريق الاقتراع السري.

المادة ٦

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة الدول الأعضاء المرشحة. وتتمثل مهام فارزى الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ٧

تعد الأمانة لكل وفد مظروفا خاليا من أية علامة خارجية وبطاقات اقتراع مميزة، بحيث تكون هناك بطاقة واحدة مميزة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

المادة ٨

فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء، تكون البطاقات مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية، وعلى المترشحين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة (X) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي : . وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح

المادة ٩

المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تحمل بطاقات التصويت أي ملاحظة أو اشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ١٠ توزع الأمانة على الوفود في اليوم السابق للاقتراع بطاقات التصويت مع مظاريفها، وكذلك المعلومات الازمة للاقتراع. ويدعى كل وفد الى اختيار شخص يصوت بالنيابة عنه.

المادة ١١ يجري الاقتراع في قاعة مستقلة عن قاعات الاجتماع. وتكون هذه القاعة مجهزة بمعازل اقتراع ومكاتب للتصويت توجه إليها الوفود حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول المعنية. ويتعين أن تتوافر في القاعة أيضاً بطاقات تصويت ومظاريفها.

المادة ١٢ يجري التصويت تحت إشراف رئيس المؤتمر العام (أو من يعينه الرئيس من بين نوابه) وفارزى الأصوات. ويعاونهم موظفون في الأمانة يعينهم أمين المؤتمر العام.

المادة ١٣ يتتأكد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح إلى رئيس المؤتمر العام أو إلى من يعينه الرئيس من بين نوابه.

المادة ١٤ يمكن للمندوبين أن يدلوا بأصواتهم في أي وقت يختارونه في حدود المواجهة المحددة للاقتراع. وعلى كل واحد منهم، قبل أن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع، أن يسجل اسمه ويوقع على قائمة الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة. ويفترض في كل مندوب يتقدم للتصويت باسم وفده أنه مثل لذلك الوفد، طالما أن فارزو الأصوات قد تتحققوا من أنه ينتمي إلى ذلك الوفد، مع العلم بأن لكل وفد صوتاً واحداً فقط. ويثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتتوقيع أحد فارزى الأصوات باسمه أو بالحرف الأولى من إسمه أمام اسم الدولة المعنية على هامش القائمة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٥ بعد اقفال باب الاقتراع، يجري فرز الأصوات تحت إشراف رئيس المؤتمر العام أو أحد نوابه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض.

المادة ١٦ عندما يفتح رئيس المؤتمر العام أو نائب الرئيس، الذي يعينه الرئيس لهذه المهمة، صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٧٣/٧٣

العدد على عدد المصوتيين أو قل عنه، وجب إبلاغ الأمر إلى الرئيس الذي يعلن حينئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

المادة ١٧

- تعتبر البطاقات الآتية باطلة:
- (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد المصوتيين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلاً؛
 - (ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛
 - (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
 - (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قدس المصوّت؛
 - (هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات إلى قدس المصوّت.

المادة ١٨

الحالات التي تكون فيها المظايريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة ١٩

يجري فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية بصورة منفصلة. ويفتح فارزو الأصوات المظايريف، واحداً واحداً، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. وتتدوّن الأصوات المدلى بها لكل دولة عضو مرشحة في القوائم المعدة لهذا الغرض.

المادة ٢٠

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس في جلسة عامة نتائج الاقتراع، وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وذلك لكل مجموعة انتخابية على حدة.

المادة ٢١

بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، تُعدم بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

المادة ٢٢

تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع الرئيس أو نائبه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب إيداعه في محفوظات المنظمة.

النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي

(اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين. نص متحف يتضمن التعديلات التي اعتمدت في الدورات ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٨١، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، و ١٥٠ و ١٥٦ و ١٥٧) (١).

(الحالات الواردة في الهوامش تشير الى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو).

المحتويات

<p>رابعاً - الرئيس ونواب الرئيس</p> <table border="0"> <tr> <td>المادة ١٠</td> <td>الانتخابات</td> </tr> <tr> <td>المادة ١١</td> <td>الرئيس المؤقت</td> </tr> <tr> <td>المادة ١٢</td> <td>شغل منصب الرئيس عند خلوه</td> </tr> <tr> <td>المادة ١٣</td> <td>صلاحيات الرئيس</td> </tr> <tr> <td>المادة ١٤</td> <td>مكتب المجلس</td> </tr> <tr> <td>المادة ١٥</td> <td>مهام نواب الرئيس</td> </tr> </table> <p>خامساً - اللجان</p> <table border="0"> <tr> <td>المادة ١٦</td> <td>اللجان الدائمة</td> </tr> <tr> <td>المادة ١٧</td> <td>اللجان المؤقتة</td> </tr> <tr> <td>المادة ١٨</td> <td>العضوية بحكم المنصب</td> </tr> </table> <p>سادساً - المدير العام وأمانة المجلس</p> <table border="0"> <tr> <td>المادة ١٩</td> <td>المدير العام</td> </tr> <tr> <td>المادة ٢٠</td> <td>أمانة المجلس</td> </tr> </table>	المادة ١٠	الانتخابات	المادة ١١	الرئيس المؤقت	المادة ١٢	شغل منصب الرئيس عند خلوه	المادة ١٣	صلاحيات الرئيس	المادة ١٤	مكتب المجلس	المادة ١٥	مهام نواب الرئيس	المادة ١٦	اللجان الدائمة	المادة ١٧	اللجان المؤقتة	المادة ١٨	العضوية بحكم المنصب	المادة ١٩	المدير العام	المادة ٢٠	أمانة المجلس	<p>أولاً - الدورات</p> <table border="0"> <tr> <td>المادة ١</td> <td>وتيرة الانعقاد</td> </tr> <tr> <td>المادة ٢</td> <td>موعد الانعقاد ومكانه</td> </tr> <tr> <td>المادة ٣</td> <td>الدورات الاستثنائية</td> </tr> <tr> <td>المادة ٤</td> <td>الدعوة للانعقاد</td> </tr> </table> <p>ثانياً - جدول الأعمال</p> <table border="0"> <tr> <td>المادة ٥</td> <td>جدول الأعمال المؤقت</td> </tr> <tr> <td>المادة ٦</td> <td>جدول الأعمال المؤقت المعدل</td> </tr> <tr> <td>المادة ٧</td> <td>اعتماد جدول الأعمال</td> </tr> <tr> <td>المادة ٨</td> <td>تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة</td> </tr> </table> <p>ثالثاً - تشكيل المجلس التنفيذي</p> <table border="0"> <tr> <td>المادة ٩</td> <td>الأعضاء</td> </tr> </table>	المادة ١	وتيرة الانعقاد	المادة ٢	موعد الانعقاد ومكانه	المادة ٣	الدورات الاستثنائية	المادة ٤	الدعوة للانعقاد	المادة ٥	جدول الأعمال المؤقت	المادة ٦	جدول الأعمال المؤقت المعدل	المادة ٧	اعتماد جدول الأعمال	المادة ٨	تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة	المادة ٩	الأعضاء
المادة ١٠	الانتخابات																																								
المادة ١١	الرئيس المؤقت																																								
المادة ١٢	شغل منصب الرئيس عند خلوه																																								
المادة ١٣	صلاحيات الرئيس																																								
المادة ١٤	مكتب المجلس																																								
المادة ١٥	مهام نواب الرئيس																																								
المادة ١٦	اللجان الدائمة																																								
المادة ١٧	اللجان المؤقتة																																								
المادة ١٨	العضوية بحكم المنصب																																								
المادة ١٩	المدير العام																																								
المادة ٢٠	أمانة المجلس																																								
المادة ١	وتيرة الانعقاد																																								
المادة ٢	موعد الانعقاد ومكانه																																								
المادة ٣	الدورات الاستثنائية																																								
المادة ٤	الدعوة للانعقاد																																								
المادة ٥	جدول الأعمال المؤقت																																								
المادة ٦	جدول الأعمال المؤقت المعدل																																								
المادة ٧	اعتماد جدول الأعمال																																								
المادة ٨	تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة																																								
المادة ٩	الأعضاء																																								

- عاشر - التصويت**
- المادة ٤٨ حق التصويت
المادة ٤٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت
المادة ٥٠ الأغلبية البسيطة
المادة ٥١ أغلبية الثلثان
المادة ٥٢ التصويت برفع الأيدي
المادة ٥٣ التصويت نداء باسم
المادة ٥٤ الاقتراع السري
المادة ٥٥ طريقة التصويت بالاقتراع السري
المادة ٥٦ التصويت في الانتخابات
المادة ٥٧ تعادل الأصوات
- حادي عشر - إجراءات خاصة**
- المادة ٥٨ الترشيح لمنصب المدير العام
المادة ٥٩ المشاورات بشأن التعين في وظائف
بالأمانة
المادة ٦٠ المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة
- ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية**
- المادة ٦١ نفقات السفر وبدل الإقامة
المادة ٦٢ رد النفقات المكتبية
المادة ٦٣ بدل التمثيل
المادة ٦٤ القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى
المادة ٦٥ القيود على التعين بالأمانة
- ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه**
- المادة ٦٦ تعديل النظام الداخلي
المادة ٦٧ إيقاف التطبيق
- ملحق**
- لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة
والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم
أعضاء المجلس التنفيذي.

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

- المادة ٢١ لغات العمل
المادة ٢٢ آخر موعد لتوزيع الوثائق
المادة ٢٣ المحاضر المختصرة
المادة ٢٤ القرارات
المادة ٢٥ المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية
المادة ٢٦ إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ

ثامنا - الجلسات

- المادة ٢٧ النصاب القانوني
المادة ٢٨ علانية الجلسات
المادة ٢٩ الجلسات الخاصة

تاسعا - إدارة النقاش

- المادة ٣٠ حق الكلام
المادة ٣١ ترتيب إعطاء الكلمة
المادة ٣٢ الوقت المحدد للكلام
المادة ٣٣ إغفال قائمة المتحدثين
المادة ٣٤ نصوص الاقتراحات
المادة ٣٥ سحب الاقتراحات
المادة ٣٦ تجزئة الاقتراحات
المادة ٣٧ التصويت على التعديلات
المادة ٣٨ ترتيب التصويت على الاقتراحات
المادة ٣٩ نقاط النظام
المادة ٤٠ الاقتراحات الإجرائية
المادة ٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها
المادة ٤٢ تأجيل المناقشة
المادة ٤٣ إغفال باب المناقشة
المادة ٤٤ ترتيب الاقتراحات الإجرائية
المادة ٤٥ إعادة النظر في الاقتراحات
المادة ٤٦ الوثائق الجديدة أثناء الدورات
المادة ٤٧ اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من
اللجان الجامعية

أولاً - الدورات

المادة ١

- ١ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين.
- ٢ - يعقد المجلس التنفيذي، كقاعدة عامة، دورتين عاديتين على الأقل كل عام.

دال

المادة ٢

موعد الانعقاد ومكانه

يحدد المجلس في كل دورة من دوراته موعد انعقاد الدورة التالية ومكانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل هذا الموعد عند الاقتضاء. ويجتمع المجلس عادة بمقر المنظمة أو في مكان انعقاد المؤتمر العام. ويجوز أن ينعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائه.

المادة ٣

- ١ - يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية، بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس.
- ٢ - يقدم طلب عقد الدورة الاستثنائية هذا كتابيا.

الدعوة للانعقاد

المادة ٤

- ١ - يرسل الرئيس لكل عضو اخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.
- ٢ - وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها لافتتاحها ممثلين عنها لحضورها.

[ميثاق، خامسة/باء/٩]

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة ٥

- ١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتا يرسل الى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.
- ٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي :
 - جميع المسائل التي يحيطها المؤتمر العام الى المجلس؛
 - جميع المسائل التي تقترحها الأمم المتحدة؛
 - جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء؛
 - جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛
 - جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛
 - جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛
 - المسائل التي يتبعن إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.
- ٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة ب مجالات اختصاص المنظمة.

جدول الأعمال المؤقت المعدل

المادة ٦

للرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتا معدلا يضم منه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

اعتماد جدول الأعمال

المادة ٧

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

المادة ٨

يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنودا جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ثالثا - تشكيل المجلس التنفيذي

دال

المادة ٩

الأعضاء

- ١ - يتتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية. [ميثاق / خامسة/ألف-١(أ)]
- ٢ - يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء" المجلس التنفيذي. [ميثاق / خامسة/ألف-١(ب)]
- ٣ - تعين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا لها. ويجوز لها أيضا أن تعين له نوابا. [ميثاق / خامسة/ألف-٢(أ)]
- ٤ - وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو ومن توافق لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل مثل المدة التي انتخبت لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقضي بتعديلها. ويضطلع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام مثل الدولة العضو في حال غيابه. [ميثاق / خامسة/ألف-٢(ب)]
- ٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي باخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه. كما ينبغي أن يحاط المدير العام علما بأى تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

رابعا - الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ١٠

- ١ - في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيسا له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عندهم انتخابهم بالاقتراع السري.
- ٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة. وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

الرئيس المؤقت

المادة ١١

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيسا له.

شغل منصب الرئيس عند خلوه

المادة ١٢

إذا تعذر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقا لأحكام المادة ١٠ من محله للمدة المتبقية له في المنصب.

صلاحيات الرئيس

المادة ١٣

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها، ويدير المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطى الكلمة، ويبت في نقاط النظام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن

القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدير العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

المادة ١٤

مكتب المجلس

دال

- ١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الذين يشكلون معه مكتب المجلس.
- ٢ - يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيهه الدعوات إلى المؤتمرات وبعقد اتفاقات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يبدو أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحيل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.
- ٣ - يتصرف المكتب كلجنة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

المادة ١٥

مهام نواب الرئيس

- ١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.
- ٢ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسرّى تطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

خامسا - اللجان

المادة ١٦

اللجان الدائمة

- ١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.
- ٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يتطلع بالانابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.
- ٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.
- ٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتتطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.
- ٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ولمتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

المادة ١٧

اللجان المؤقتة

وللمجلس أن يشكل أيضاً ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

المادة ١٨

العضوية بحكم المنصب

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضواً بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

دال

سادساً - المدير العام وأمانة المجلس

المادة ١٩

المدير العام

يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئة و مكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدلّي ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

[ميثاق، سادسة/٣]

المادة ٢٠

أمانة المجلس

- ١ - يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.
- ٢ - يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافة اجتماعات المجلس وهيئة، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر المختصرة وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام التي يعهد بها إليه الرئيس وبنشئ ويستوفي بانتظام محفوظات المجلس وبعد قراراته للنشر.

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

لغات العمل

المادة ٢١

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

آخر موعد لتوزيع الوثائق

المادة ٢٢

- ١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.
- ٢ - توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.
- ٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المحاضر المختصرة

المادة ٢٣

- ١ - تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.
- ٢ - ينشر نص مصوب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثـر.
- ٣ - يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.

٨٥/٨٥ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

٤ - يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

القرارات

المادة ٢٤

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثر.

دال

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

المادة ٢٥

يجوز أن تعد محاضر حرفية أو تسجيلات صوتية لمداولات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، وبخض نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصريف فيها لقرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلامات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلاً حرفياً لتلك الكلمات.

إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.

المادة ٢٦

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

ثامنا - الجلسات

النصاب القانوني

المادة ٢٧

- ١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.
- ٢ - لا يبْتِ المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعينين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٨ علانية الجلسات

جلسات المجلس علانية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٢٩ الجلسات والوثائق الخاصة

- ١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٢ - كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علنية لاحقة.
- ٣ - يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.
- ٤ - تصبح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادلة بعد انقضاء عشرين عاماً.

تاسعاً - إدارة النقاش

المادة ٣٠ حق الكلام

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

- ٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركون في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٣ - للجنس أن يدعو المراقبين المؤذفين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.
- ٤ - للجنس أن يدعو المراقبين المؤذفين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.
- ٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٣١

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهما في الكلام.

المادة ٣٢

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

المادة ٣٣

اقفال قائمة المتحدثين

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، اقفال هذه القائمة. إلا أن الرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا أقيمت بعدها إعلان اقفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.

المادة ٣٤

نصوص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخرين، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٥

سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٣٦

تجزئة الاقتراحات

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٣٧

التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - عندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أحد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.
- ٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.
- ٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٣٨

ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١ - عندما يقدم اقتراحاً أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

٨٩/٨٩ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعنى.

نقاط النظام

المادة ٣٩

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

دال

الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٠

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً : ايقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، اغفال المناقشة.

ايقاف الجلسة أو تأجيلها

المادة ٤١

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح ايقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً ودون مناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٤٢

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً ودون مناقشة.

اقفال باب المناقشة

المادة ٤٣

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح اقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي

قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة. ويجوز الترخيص لمتحدثين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعتراضهما على اقتراح اقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة.

المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي :

- (أ) ايقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث;
- (د) اقفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ٤٥

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز اعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتيين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح اعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ٤٦

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئاته الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديرًا لتكاليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

المادة ٤٧

اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعية

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

عاشرًا - التصويت

حق التصويت

المادة ٤٨

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٤٩

القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

دال

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

الأغلبية البسيطة

المادة ٥٠

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضراً ومصوتاً» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

أغلبية الثلثين

المادة ٥١

تشترط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين :

- إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)
- المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)
- تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)
- ايقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)
- القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.

المادة ٥٢

التصويت برفع الأيدي

يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فالرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.

المادة ٥٣

التصويت نداء بالاسم

يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادى على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

المادة ٥٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
- ٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس.

المادة ٥٥

طريقة التصويت بالاقتراع السري

- ١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.
- ٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزاً للأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي :
 - (أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء :
 - عدد الأعضاء الغائبين؛
 - عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
 - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

المادة ٥٦

التصويت في الانتخابات

دال

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٩٣/٩٣

- (ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.
- (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

- ١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).
- ٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجرى اقتراع آخر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.
- ٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وينفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.

٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشاركون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

المادة ٥٧

تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد ايقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتبر مرفوضاً.

حادي عشر - إجراءات خاصة

المادة ٥٨

الترشيح لمنصب المدير العام

- ١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في أقرب وقت ممكن في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء إلى أن تقترح، بصفة سرية، أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.
- ٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.
- ٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.
- ٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

المادة ٥٩

المشاورات بشأن التعين في وظائف بالأمانة

- ١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بأي تعينات أو ترقيات أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير ١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٩٥/٩٥

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي في جلسة خاصة مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بأي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين للمناصب الرئيسية في الأمانة. ويستعرض المجلس في هذه المناسبة حالات التعيين وتتجدد العقود المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي يكون المدير العام قد أجراها منذ آخر جلسة خاصة للمجلس عقدت للتشاور.

دال

المادة ٦٠

المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقدا، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسبا. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

المادة ٦١

نفقات السفر وبدل الاقامة

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل اقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٢

رد النفقات المكتبية

ترد المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفعونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣

بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت آخر بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

لا يجوز للممثليين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٦٥

القيود على التعيين في وظائف بالأمانة

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبطوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وايقاف

تطبيقه

المادة ٦٦

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول الأعمال.

المادة ٦٧

ايقاف التطبيق

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٩٧/٩٧

يجوز ايقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديمها بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

دال

ملحق

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية الى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي^(١)

أولا - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقا للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسددتها المنظمة :

١,١ الأسفار (ذهابا وإيابا) التي تتم تنفيذا للمهام الرسمية التي يقوم بها :

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحكام الفقرة ٥ أدناه)

فيما بين محال إقامتهم المعادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية؛

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حوكმاتهم أو عواصم بلادهم ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، علما بأنه يشترط في الأسفار المشار

إليها في هذا القسم :

(١) أن تتم بعد تسلم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛

(٢) ألا يتجاوز عددها عدد الدورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛

(٣) ألا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣,١,٣ من هذا الملحق في شأن بدل
الإقامة.

١,٢ نفقات سفر أي ممثل يعينه عضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصا للقيام بمهمة يكلفه
بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس.

(١) انظر القرارات ٣٢ م/٦ و٣٣ م/٧ و٤٢ م/٧,١ و٥٥ م/٦,١٠ و٦٦ م/٦,١٢ و٨٧ م/٧,٤ و٩٤ م/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولا، الفصل ٢) و٩٩ م/٩,٩ و١٢٩ م/٧,٦ و١٣٥ م/٨,١ و١٤٦ م/٣,١,٢.

٢ طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢,١ تعادل قيمة نفقات الانتقال المستحقة :

- (أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادلة لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة:
- (ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم;
- (ج) بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل:

غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٢ لا تسدد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعد المسافر مسؤولا عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعتمد للمسافر.

٢,٣ في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسدد نفقات الانتقال وفقا للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على إلا يتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادلة أو بالدرجة العادلة لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٤ ولا تسدد أي نفقات انتقال فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥ يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونسكو كلما كان ذلك ممكنا؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو بالفرنكوات الفرنسية.

٣ بدلات الإقامة

٣,١ يدفع بدل الإقامة :

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة الاجتماعات في مكان انعقادها؛ وفي حالة الاجتماعات التي تعقد قبل دورات المؤتمر العام مباشرة أو أثناءها أو بعدها مباشرة، يدفع البدل عن كل يوم طوال مدة اجتماعات المجلس والمؤتمر العام. إلا أنه لا يدفع بدل إقامة للممثلي الذين يعينهم الأعضاء، أو النواب، الذين يحضرون اجتماعات في محل إقامتهم المعتمد (أي حيث لا يلزم السفر أو حيث يقتصر على الانتقال داخل نفس المدينة) إلا عن الأيام التي يحضرون فيها اجتماعات؛

- ٣,١,٣ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتمد.
- ٣,٢ وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكن الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة الى محل إقامته المعتمد، جاز له أن يتناهى بناء على طلبه، وبدلا من نفقات الرحلة ذهابا وإيابا بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعه بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، ويشرط ألا يتتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعاً لذلك تكلفة الرحلة ذهابا وإيابا بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتمد للممثل الذي يعينه العضو.
- ٣,٣ يدفع بدل الإقامة للممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمديرين العام.
- ٣,٤ يدفع نصف بدل الإقامة للممثليين الذين يعينهم الأعضاء أو النواب الذين يحضرون اجتماعات في محل إقامتهم المعتمد (أي حيث تكون الانتقالات داخل المدينة فقط).
- ٣,٥ يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو - في حالة السفر لحضور اجتماعات - بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.
- ٣,٦ لا يشمل بدل الإقامة المصاروفات التالية التي ترد الى المسافر بناء على طلبه :
- ٣,٦,١ مصاروفات جوازات السفر والتأشيرات الالزمة لأسفار تسد المنظمة نفقاتها؛
- ٣,٦,٢ تكاليف نقل المحتوى الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتطلب بالمجلس؛
- ٣,٦,٣ نفقات التأمين على المحتوى على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها ١٠٠٠ دولار؛
- ٣,٦,٤ مصاروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو العمل الى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار الرحلة؛
- ٣,٦,٥ مصاروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تنطبق عليها أحكام الفقرة ١,٢.

٤ التأمين

- ٤,١ تستصدر المنظمة لكل من الممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر الى مكان الاجتماع والعودة منه، أو لنائبه إذا حل محله مدة دورة كاملة، وثيقة تأمين ضد

الحوادث قيمة رأسمالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة، ويغطي التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهاباً وإياباً^(١).

٤،٢ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصاريفات النزول بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء اقامتهم في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام، وترد هذه المصروفات بنسبة ١٠٠٪ بحد أقصى قدره ١٢٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن عليه وكل دورة، ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصروفات المتعلقة بالنظارات الطبية وعلاج الأسنان^(٢).

٥.١ النواب

في حالة غياب الممثل الذي يعينه العضو وحضور نائب أو أكثر عنه بعض جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات، لا يدفع بدل الإقامة إلا لنائب واحد عن الأيام التي يحضر فيها تلك الجلسات فقط.

٥،٢ في حالة حضور نائب أو أكثر من نواب الممثل الذي يعينه العضو جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات، لا تدفع نفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط أن يتخلى العضو عن كل حق يمكن أن يكون له في تقاضي نفقات انتقال عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات بمقتضى أحكام الفقرة ١،١ (أ) و (ب).

٦. الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أيام اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

(١) انظر القرار ٦٦ م ت/٨.٩.

(٢) انظر القرارات ٨٧ م ت/٧.٤ و ٩٤ م ت/٥ (الجزء الثاني، القسم أول، الفصل ٢)، و ٩٩ م ت/٩.٩.

٧ شروط عامة

- ٧,١ تجرى حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.
- ٧,٢ تخضع كافة المبالغ المدفوعة طبقاً لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسلمه أية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.
- ٧,٣ ترفع أية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

ثانياً - تسديد النفقات المكتبية

يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثلين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية :

- يجوز تسديد النفقات التالية :
 - نفقات أعمال الأمانة،
 - نفقات اللوازم المكتبية،
 - تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.
- تسدد هذه النفقات سنوياً على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعينه العضو، على أن ترافق بها، كلما كان ذلك ممكناً، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.
- تسدد هذه النفقات بالعملة التي دفعت بها أو بالفرنكات الفرنسية.
- لا يجوز أن يزيد المبلغ المسدد لأي ممثل يعينه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.

النظام المالي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته السابعة والثامنة والعشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة وال السادسة عشرة والسبعين عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين والثانية والعشرين (١).

هاء

المادة ١ مجال تطبيق النظام

١،١ يسري هذا النظام على إدارة الشؤون المالية لليونسكو.

المادة ١

المادة ٢ الفترة المالية

٢،١ تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين وتبعد بسنة زوجية.

المادة ٢

المادة ٣ الميزانية

٣،١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية.

٣،٢ تشمل التقديرات الإيرادات والمصروفات للفترة المالية، معبرا عنها بالدولارات الأمريكية.

٣،٣ تنقسم تقديرات الميزانية للفترة المالية إلى أبواب وفصوص وأقسام وبنود، وترفق بها الملحق التفسيرية والبيانات التفصيلية التي قد يطلبها المؤتمر العام إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وكل ما يراه المدير العام مفيداً أو ضرورياً من ملائق وذكريات.

(١) انظر ٦م/قرارات، و٧م/قرارات، و٨م/قرارات، و٩م/قرارات، و١٠م/قرارات، و١٢م/قرارات، و١٤م/قرارات، و١٦م/قرارات، ص ٩٨، و١٧م/قرارات، ص ١٢١-١٢٢، و١٩م/قرارات، ص ٩٨، و٢٢م/قرارات، ص ١٢٨، و٢٣م/قرارات، ص ١١٢-١١١، و٢٤م/قرارات، ص ١٠٦، و٢٥م/قرارات، ص ١٠٧-١٠٦، و١١١-١١٠، و١١٠-١٠٧، و٢٦م/قرارات، ص ١٣٥، و٢٨م/قرارات، ص ١٠٥، و٣٦م/قرارات، ص ١٣٨.

- يدرس المجلس التنفيذي تقديرات الميزانية التي أعدها المدير العام ٣,٤ ويعرضها على الدورة العادية للمؤتمر العام مشفوعة بأية توصيات يراها مناسبة. ويجب احاطة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين علما بتقديرات الميزانية بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.
- يقدم المدير العام تقديرات الميزانية الى المجلس التنفيذي لدراستها، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام. ٣,٥
- ترسل التوصيات التي يصدرها المجلس التنفيذي بشأن تقديرات الميزانية المرافقة لمشروع البرنامج الذي أعده المدير العام، الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل. ٣,٦
- يعتمد المؤتمر العام الميزانية. ٣,٧
- للمدير العام أن يقدم تقديرات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتعد تلك التقديرات في صيغة تتسمق مع تقديرات الفترة المالية وترفع الى المجلس التنفيذي. ٣,٨
- للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتا على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية، وذلك بعد أن يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول إلى السادس، على أن تبلغ هذه التقديرات الإضافية بعد ذلك إلى المؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع الى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات. ٣,٩

الاعتمادات

المادة ٤

- يعتبر اقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بالارتباط بمحروقات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. إلا أنه لا بد من موافقة المجلس التنفيذي عند منح الإعانات أو تقديم المساعدات المالية إلى منظمات أخرى. ٤,١

- ٤,٢ تستخدم الاعتمادات لتغطية المصروفات أثناء الفترة المالية المتعلقة بها طبقاً لقرار فتح الاعتمادات.
- ٤,٣ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة اثنى عشرة شهراً بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلح وردت أو خدمات قدمت خلال الفترة المالية، وتغطية أية مصروفات أخرى ارتبطت بها المنظمة بصورة قانونية ولم تسدد بعد خلال الفترة المالية. أما رصيد الاعتمادات التي تظل غير مرتبطة بها حتى نهاية الفترة المالية، فيوزع بين الدول الأعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها في نفس الفترة المالية، وذلك بعد خصم الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء عن الفترة المالية المذكورة والتي لم تدفع بعد. ويりد المبلغ الآيل على هذا النحو إلى كل دولة عضو إذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملاً.
- ٤,٤ في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤، يوزع الرصيدباقي من الاعتمادات المستبقة، بعد خصم الاشتراكات التي مازالت مستحقة على الدول الأعضاء عن الفترة المالية التي فتحت لها هذه الاعتمادات، على الدول الأعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها في الفترة المذكورة. ويりد المبلغ الآيل على هذا النحو إلى كل دولة عضو إذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملاً عن هذه الفترة المالية.
- ٤,٥ يجوز التقل من بند إلى آخر في حدود المجموع الكلي للاعتمادات التي تم اقرارها، وذلك طبقاً لأحكام قرار الميزانية كما اعتمد المؤتمر.

مصادر التمويل

المادة ٥

- ٥,١ تمول الاعتمادات التي يتم اقرارها من اشتراكات الدول الأعضاء التي تحدد قيمتها بحسب جدول التوزيع الذي يضعه المؤتمر العام، وذلك مع مراعاة التسويات التي تجري طبقاً للفقرة ٥,٢. وإلى أن تدفع هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات المفتوحة باستخدام رأس المال العامل.
- ٥,٢ عند حساب اشتراكات الدول الأعضاء تسوى جملة الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام للفترة التالية، بالنظر إلى :
- (أ) الاعتمادات الإضافية التي لم يسبق تحديد اشتراكات بشأنها تحصل من الدول الأعضاء؛

(ب) الإيرادات المتنوعة التي لم يسبق أخذ حصيلتها في الحساب عند إعداد التقديرات، وكل تعديلات تطرأ على حصيلة الإيرادات المتنوعة التي أعدت لها تقديرات؛

(ج) الاشتراكات المستحقة على الأعضاء الجدد طبقاً لأحكام الفقرة .٥.

٥,٣ بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية ويحدد المبلغ المخصص لرأس المال العامل، يجب على المدير العام :

(أ) أن يرسل الوثائق الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء؛

(ب) أن يخطر الدول الأعضاء بقدر المبالغ الواجب عليها دفعها على سبيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى رأس المال العامل؛

(ج) أن يطلب من الدول الأعضاء سداد نصف قيمة اشتراكاتها عن فترة العامين المالية فضلاً عن قيمة السلف المقدمة منها إلى رأس المال العامل.

٥,٤ في نهاية السنة الأولى للفترة المالية يطلب المدير العام من الدول الأعضاء سداد النصف الثاني من اشتراكاتها عن الفترة المالية المذكورة.

٥,٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الأداء بالكامل في خلال ثلاثة أيام من تسلم اخطارات المدير العام المشار إليها في الفقرتين ٥,٣ و ٥,٤، أو في اليوم الأول من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات والسلف إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لنهاية مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها. وفي أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف مبالغ تأخير سدادها مدة عام.

٥,٦ تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً بالفرنكـات الفرنسـية بنسبـة يـحددهـا المؤـتمرـ العامـ، وتدفع الاشتراكات بهاتـينـ العمـلـيـنـ أوـ بـعمـلـاتـ آخـرىـ بـحسبـ ماـ يـقرـرهـ المؤـتمرـ العامـ. وتحـددـ السـلـفـ المـقـدـمـةـ إـلـىـ رـأـسـ المـالـ العـاـمـ وـتـدـفـعـ بـالـعـلـمـاتـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ المؤـتـمـرـ العـاـمـ.

٥,٧ المبالغ التي تدفعها دولة عضو تستوفى منها أولاً حصتها من السلف المقدمة إلى رأس المال العامل، ثم تقييد بعد ذلك لحساب الاشتراكات المستحقة عليها بحسب جدول التوزيع، طبقاً للترتيب الزمني للاشتراكات المذكورة.

يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته العادمة تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل. على الأعضاء الجدد دفع اشتراكهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء، وكذلك حصتهم من مجموع السلف المقدمة الى رأس المال العامل بنسب يحددها المؤتمر العام.

المادة ٦ الأموال

ينشأ صندوق عام لمواجهة مصروفات المنظمة. وتقيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، وكذلك الإيرادات المتنوعة وأية سلف تؤخذ من رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة.

ينشأ صندوق لرأس المال العامل بمبالغ ولأغراض يحددها المؤتمر العام من وقت آخر. ويمول صندوق رأس المال العامل من السلف التي تقدمها الدول الأعضاء والتي تحدد قيمتها طبقاً للجدول الذي يضعه المؤتمر العام لتوزيع مصروفات اليونسكو، وتقيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي تقدمها. وإذا انسحبت دولة عضو من المنظمة، فإن أية مبالغ قد تكون لها في صندوق رأس المال العامل تستخدم لتصفية أي التزام مالي قد يكون عليها إزاء المنظمة. ويرد للدولة العضو المنسحبة أي رصيد يتبقى لها بعد ذلك.

ترد الى رأس المال العامل السلف المأخوذة منه لتمويل اعتمادات الميزانية خلال الفترة المالية، وذلك بمجرد أن تتوافر إيرادات يمكن استعمالها لهذا الغرض، وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

تقدم تقديرات إضافية من أجل سداد السلف المأخوذة من رأس المال العامل لمواجهة المصروفات الاستثنائية أو الطارئة، وذلك في غير الحالات التي يمكن فيها استرداد هذه السلف بوسائل أخرى.

تسدد لحساب الإيرادات المتنوعة الإيرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس المال العامل.

يجوز للمدير العام أن ينشئ حسابات للودائع وحسابات ل الاحتياطي وحسابات خاصة، على أن تقدم تقارير عنها الى المجلس التنفيذي.

على الجهة المختصة أن تحدد بدقة أهداف وشروط إنشاء كل حساب للودائع وكل حساب احتياطي وكل حساب خاص. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن يعد نظاماً مالياً خاصاً لإدارة كل حساب منها

بالنظر الى الهدف المرجو منه، على أن يحاط المجلس التنفيذي علما بذلك، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات ملائمة بهذا الصدد الى المدير العام. وتدار أموال هذه الحسابات طبقا للنظام المالي الحالي ما لم ينص على غير ذلك.

الإيرادات الأخرى

المادة ٧

٧,١ فيما عدا : (أ) الاشتراكات التي تقدم للميزانية، (ب) الاستردادات المباشرة لمصروفات دفعت أثناء الفترة المالية، (ج) السلف أو الودائع في حسابات معينة، (د) فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل، تعتبر جميع الإيرادات الأخرى إيرادات متنوعة تضاف إلى الصندوق العام.

٧,٢ تستخدم فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل، بالطريقة التي يقررها المؤتمر العام.

٧,٣ يجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات طوعية وهبات ووصايا واعانات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تقدم لأغراض تتفق مع سياسة المنظمة وأهدافها وأوجه نشاطها، وبشرط أن يطلب ترخيص المجلس التنفيذي بقبول المساهمات الطوعية والهبات والوصايا والاعانات التي يتربّع عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية.

٧,٤ تعتبر المبالغ التي يحد المترتب بها الغرض من تقديمها بمثابة حسابات ودائع أو حسابات خاصة، وذلك وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٦.

٧,٥ يجوز للمدير العام أن يتلقى مساهمات نقدية من الدول التي تشارك في بعض أنشطة البرنامج أو التي تفيid من بعض التسهيلات أو الخدمات التي تقدمها المنظمة وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، وعليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.

٧,٦ تقيد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين في الحساب الفرعي العام للحساب الخاص للمساهمات الطوعية.

إيداع الأموال

المادة ٨

٨,١ يعين المدير العام البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المنظمة.

استثمار الأموال

المادة ٩

- ٩,١ يصرح للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون لازمة لمواجهة احتياجات عاجلة، على أن يضمن الحسابات السنوية للمنظمة معلومات عن هذه الاستثمارات.
- ٩,٢ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل طويل المبالغ الموجودة في حسابات الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة، وذلك حسبما تقرره الجهة المختصة بالنسبة لكل حساب.
- ٩,٣ تقيد إيرادات الاستثمارات على النحو المنصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل حساب.

هاء

الرقابة الداخلية

المادة ١٠

- ١٠,١ يتولى المدير العام :
- (أ) وضع قواعد واجراءات مالية مفصلة لضمان سير الإدارة المالية بطريقة فعالة واقتصادية;
- (ب) اصدار تعليمات بأن تتم كل المدفوعات بناء على مستندات أو وثائق أخرى تثبت أن الخدمات أو السلع موضوع الدفع قد أديت أو سلمت فعلا، وأنه لم يسبق سداد قيمتها;
- (ج) تحديد الموظفين المرخص لهم بتسلم المبالغ النقدية والارتباط بمصروفات واجراء مدفوعات باسم المنظمة;
- (د) ادخال نظام لمراقبة الحسابات المالية ومراجعتها داخليا يكون من شأنه فرض رقابة دائمة على العمليات المالية و/أو مراجعتها بصورة شاملة، وذلك لضمان ما يلي:
- (١) انتظام عمليات تحصيل وایداع واستخدام الأموال وغيرها من الموارد المالية للمنظمة;
- (٢) مطابقة جميع الارتباطات والمصروفات للاعتمادات المفتوحة وغيرها من الأحكام المالية التي أقرها المؤتمر العام أو للأغراض والقواعد المتعلقة بحسابات الودائع والحسابات الخاصة;
- (٣) الاستخدام الرشيد لموارد المنظمة.
- ١٠,٢ لا يجوز الارتباط بأي مصروف قبل تخصيص الاعتمادات أو صدور تراخيص أخرى تفي بالغرض على أن تصدر كتابة وبنفوذ من المدير العام.

- ١٠,٣ يجوز للمدير العام أن يأمر بأن تدفع بلا مقابل مبالغ يرى من الضروري منها لصالح المنظمة بشرط أن يقدم بهذه المدفوعات بيان إلى المؤتمر العام مع الحسابات الختامية.
- ١٠,٤ يجوز للمدير العام، بعد إجراء تحقيق دقيق، الترخيص بأن يقييد في حساب الأرباح والخسائر قيمة الخسائر في الأموال والمخازن والأصول الأخرى بشرط أن يقدم للراجح الخارجي للحسابات مع الحسابات الختامية بياناً بجميع هذه المبالغ المقيدة في حساب الأرباح والخسائر.
- ١٠,٥ تقدم العطاءات لتوريد الأجهزة والمعدات والأدوات وغيرها من الاحتياجات بناء على إعلان سابق، إلا في الحالات التي يرى المدير العام فيها أن مصلحة المنظمة تقتضي العدول عن هذه القاعدة.

المادة ١١

الحسابات

- ١١,١ يأمر المدير العام بمسك دفاتر المحاسبة الضرورية، ويقدم حسابات ختامية يدرج فيها، فيما يختص بالفترة المالية المعنية:
- (أ) الإيرادات والمصروفات من جميع المصادر والأبواب;
 - (ب) الوضع بالنسبة لاعتمادات المفتوحة وعلى الأخص :
- (١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً في الميزانية;
 - (٢) الاعتمادات المعدلة بالنقل فيما بينها;
 - (٣) أي اعتمادات أخرى غير اعتمادات المفتوحة بقرار المؤتمر العام;
 - (٤) المبالغ التي خصم بها على الاعتمادات المفتوحة أو على اعتمادات أخرى;
 - (ج) أصول وخصوم المنظمة.
- وعلى المدير العام أن يقدم أيضاً أية معلومات أخرى من شأنها أن توضح المركز المالي الراهن للمنظمة.
- ١١,٢ يقدم المدير العام أو يرفق بال报吶ير المالي في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية بياناً بجميع التطورات المالية الهامة التي أثرت على المنظمة خلال العام الأول من الفترة المالية، مصحوباً بالبيانات المالية غير المراجعة.
- ١١,٣ تعد الحسابات السنوية للمنظمة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز مسک حسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.

النظام المالي ١١١/١١١

- ١١,٤ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة.
- ١١,٥ يقدم المدير العام الحسابات الختامية الى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار التالي لنهاية الفترة المالية التي يقدم الحساب عنها.

المراجعة الخارجية للحسابات

المادة ١٢

- ١٢,١ يعين المؤتمر العام، وفقا للطائق التي يحددها، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا) من أجل مراجعة حسابات الفترات المالية الثلاث التي تلي تعينه. ويعين المؤتمر العام مراجعا خارجيا جديدا للحسابات في الدورة التي تسبق مباشرة نهاية تفويض المراجع الخارجي للحسابات.
- ١٢,٢ إذا كف المراجع الخارجي للحسابات عن شغل منصب المراجع العام للحسابات في بلاده، فإن مهمته كمراجع خارجي للحسابات تنتهي ويحل محله في أداء هذه الوظيفة من خلفه في منصب المراجع العام، وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز لغير المؤتمر العام اعفاء المراجع الخارجي للحسابات من وظيفته طوال مدة تعينه.
- ١٢,٣ تتم مراجعة الحسابات وفقا للقواعد المعتمدة والمسلم بها عامة في هذا الصدد مع مراعاة ما قد يصدره المؤتمر العام من توجيهات خاصة، وطبقا للتقويض الإضافي الملحق بهذا النظام.
- ١٢,٤ للمراجع الخارجي للحسابات أن يبدي ملاحظات على فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة ونظم المراقبة المالية الداخلية، وبوجه عام على إدارة المنظمة وتدبیر شؤونها.
- ١٢,٥ يتمتع المراجع الخارجي للحسابات بالاستقلال التام وهو المسؤول وحده عن توجيه أعمال المراجعة.
- ١٢,٦ للمؤتمر العام أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات إجراء فحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. ويجوز للمجلس التنفيذي، وهو ينهض بأعماله تحت سلطة المؤتمر العام، أن يطلب الشيء ذاته.
- ١٢,٧ يقدم المدير العام للمراجع الخارجي للحسابات جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها لإجراء المراجعة.

١٢,٨ للمراجع الخارجي للحسابات، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظف بها يشغل منصباً مماثلاً) أو محاسبين قانونيين معروفين أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى تتوافر فيه أو فيها، في تقدير المراجع الخارجي للحسابات، المؤهلات الفنية المطلوبة.

١٢,٩ يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريراً عن فحص الحسابات الختامية والجداول المتعلقة بها، يضمنه المعلومات التي يعتبرها ضرورية عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢,٤ من النظام المالي وفي التفويض الإضافي.

١٢,١٠ تحال تقارير المراجع الخارجي للحسابات، وكذلك الحسابات الختامية التي يتم فحصها، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام. ويدرس المجلس التنفيذي التقارير المالية المؤقتة والبيانات المالية غير المراجعة المؤيدة لها التي يعدها المدير العام وفقاً لنص المادة ١١,٢ من النظام المالي، والحسابات الختامية المراجعة وتقارير المراجع الخارجي للحسابات ويحيطها إلى المؤتمر العام مشفوعة بما يراه من ملاحظات.

١٢,١١ يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة الحسابات السنوية للأموال التي قد يرى المدير العام بصفة استثنائية ضرورة مراجعتها.

المادة ١٣

القرارات التي يترتب عليها مصروفات

١٣,١ لا تتخذ أية لجنة أو أية هيئة أخرى قراراً يترتب عليه مصروفات قبل أن يصلها تقرير من المدير العام عن الآثار المالية والإدارية للاقتراح موضوع الدراسة.

١٣,٢ عندما يرى المدير العام أنه لا يمكن خصم المصروفات المقترحة من الاعتمادات المفتوحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات إلى حين أن يقر المؤتمر العام الاعتمادات اللازمة.

المادة ١٤

أحكام عامة

١٤,١ يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المؤتمر العام عليه ولا يجوز تعديله إلا بواسطة المؤتمر العام.

١٤,٢ في حالة الشك في تفسير أو تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام، فللمدير العام صلاحية الفصل في شأنها.

١٤,٣ لا يجوز وقف العمل بأية مادة أو مواد من هذا النظام إلا بقرار من المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ويحدد المؤتمر العام مدة هذا التوقف.

أحكام خاصة

المادة ١٥

١٥,١ يتشاور المدير العام مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد الميزانية طبقاً لنصوص المادة ١٦ قسم ٣ (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة واليونسكو.

١٥,٢ تبلغ القواعد التي يدها المدير العام لتنفيذ أحكام هذا النظام إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

ملحق

التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات

اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (القرار ١٧/م ١٩٢) وعدله في دورته الثانية والعشرين (القرار ٢٢/م ٣٢١) والثالثة والعشرين (القرار ٢٣/م ٣٦١).^(١)

١ - يقوم المراجعين الخارجيين بمراجعة حسابات المنظمة بما في ذلك جميع حسابات الودائع والحسابات الخاصة، حسبما يراه لازماً للتأكد مما

يليه:

(أ) ان البيانات المالية متفقة مع دفاتر المنظمة وسجلاتها؛
(ب) ان العمليات المالية الموضحة في تلك البيانات قد تمت وفقاً للقواعد والنظم وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعتمدة بها؛

(ج) ان الأوراق المالية والأموال المودعة بالبنك وأموال الخزينة قد تم التتحقق منها بشهادة مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بطريق الجرد الفعلي؛

(د) ان إجراءات المراقبة الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛

(هـ) ان جميع عناصر الأصول والخصوم والفائض والعجز قد أدرجت في الحسابات طبقاً لإجراءات يعتبرها مرضية.

٢ - للمراجعين الخارجيين للحسابات دون غيره أن يبيت في قبول الشواهد والمستندات - كلها أو بعضها - التي يقدمها المدير العام، ولله، إن رأى ذلك مناسباً، أن يفحص ويراجع تفصيلاً كل مستند حسابي يتعلق بالعمليات المالية أو بالتوريدات والمعدات.

٣ - للمراجعين الخارجيين للحسابات وموظفيه حرية الإطلاع - في جميع الأوقات المناسبة - على كل الدفاتر والسجلات والوثائق الحسابية التي

(١) يحل هذا التفويض الإضافي محل «المبادئ» التي تطبق في مراجعة حسابات اليونسكو» التي كان المؤتمر العام قد اعتمدتها في دورته السادسة.

يراهما المراجع ضرورية لإجراء المراجعة. وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات، بناء على طلبه، المعلومات التي تعتبر معلومات خاصة ويوافق المدير العام (أو من يعينه من كبار الموظفين) على ضرورتها لإجراء المراجعة، وكذلك المعلومات التي تعتبر سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية أو السرية لأي معلومات ينطبق عليها هذا الوصف ولا يستخدمونها إلا فيما يتصل مباشرة بتنفيذ عمليات المراجعة. ولمراجع الحسابات الخارجي استرعاء نظر المؤتمر العام إلى كل امتناع عن تقديم معلومات توصف بأنها خاصة ويعتبرها هو ضرورية لإجراء المراجعة.

٤ - ليس في سلطة المراجع الخارجي للحسابات أن يرفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن يتبينه المدير العام إلى أي عملية يشك في سلامتها، أو ملاءمتها حتى يتخذ التدابير الالزمة بشأنها. وكل اعتراض يثار أثناء المراجعة على مثل هذه العمليات أو غيرها يجب أن يبلغ فوراً إلى المدير العام.

يبدي مراجع الحسابات رأياً موقعاً عليه يصاغ كما يلي: "قمت بفحص البيانات المالية التالية/ المرفقة والمرقمة من ... إلى ... وجداول (يذكر اسم الهيئة) عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ... وقد شمل هذا الفحص استعراضها عاماً لإجراءات المحاسبة وما رأيتها لازماً في هذه الظروف من الفحوص لدقائق الحسابات وغيرها من المستندات." ويتضمن هذا الرأي، حسب الحاجة، ذكر ما يلي :

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المنتهية:
(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المقررة:

(ج) ان المبادئ المحاسبية قد طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة:

(د) أنه قد روعي في المعاملات مطابقتها للنظام المالي والنصوص التشريعية.

٦ - ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي أن يذكر في تقريره المقدم للمؤتمر العام عن العمليات المالية للفترة المعنية ما يلي :

- (أ) طبيعة ومدى الفحص الذي أجراه:
(ب) الأمور المتصلة بشمول الحسابات أو دقتها، وتشمل عند الاقتضاء ما يلي :

- (١) المعلومات الالزامية لتفسير الحسابات تفسيراً سليماً؛
(٢) أي مبالغ كان يتعين استلامها ولكنها لم تقييد في الحسابات؛
(٣) أي مبالغ مرتبطة باتفاقها ارتباطاً باتاً أو مشروطاً ولم تقييد
في الحسابات أو أغفلتها البيانات المالية؛
(٤) المصروفات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
(٥) ما إذا كانت دفاتر الحسابات تمسك طبقاً للأصول الواجبة.
ويلزم التنويه بالحالات التي يحيد فيها عرض البيانات
المالية عن المبادئ المحاسبية المسلم بها عامة والمطبقة
بصفة مستمرة؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ينبغي استرعاء نظر المؤتمر العام إليها مثل:
(١) حالات الغش أو قرينة الغش؛
(٢) التبذير أو استعمال أموال المنظمة أو أية ممتلكات أخرى لها
في أبواب غير مشروعة (حتى وإن كانت الحسابات المتعلقة
بالعمليات التي تمت تبدو سليمة)؛
(٣) المصروفات التي من شأنها أن تورط المنظمة في نفقات
ضخمة في المستقبل؛
(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية المتعلقة
بمراقبة الإيرادات والمصروفات أو اقتناء الأجهزة والمعدات
والآدوات؛
(٥) المصروفات غير المطابقة لما يقصده المؤتمر العام، مع
مراجعة ما أجري من تحويلات مرخص بها رسمياً داخل
الميزانية؛
(٦) حالات تجاوز الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات الناتجة عن
تحويلات مرخص بها رسمياً داخل الميزانية؛
(٧) المصروفات التي لا تتطابق التراخيص التي تحكمها؛
(د) دقة الحسابات المتعلقة بالأجهزة والمعدات والآدوات أو عدم
دقتها كما يتبيّن ذلك من نتائج عمليات الجرد ومن فحص
السجلات.
- ويجوز أن يتضمن التقرير علاوة على ذلك ما يلي:
- (هـ) عمليات قيدت في حسابات فترة مالية سابقة ولكن تم الحصول
على معلومات جديدة بشأنها، أو عمليات ستمت في فترة مالية
قادمة ويبدو من المناسب اطلاع المؤتمر العام عليها مقدماً.

- للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إلى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن النتائج التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام.
- ٧ في جميع الحالات التي يحد فيها من نطاق المراجعة الخارجية أو التي يتغدر فيها على المراجع الخارجي الحصول على الأدلة الكافية، يكون عليه أن يذكر ذلك في البيان الذي يضمنه رأيه وفي تقريره، مع ايضاحه في التقرير الأسباب التي دعته إلى ابداء ملاحظاته والنتائج المرتبية عليها بالنسبة للوضع المالي وللعمليات المالية المقيدة في الحسابات.
- ٨ لا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي بأي حال أن يضمن تقريره انتقادات دون أن يتيح أولاً للمدير العام فرصة ملائمة لموافاته بايضاحات عن النقطة موضوع الخلاف.
- ٩ مراجع الحسابات الخارجي ليس ملزماً بذكر أي أمر مما أشير إليه فيما تقدم إذا كان هذا الأمر لا يعتبر في رأيه على أي جانب من الأهمية.

وأو

١١٩/١١٩

النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الخامسة وعدله في دوراته السابعة
والسابعة عشرة والخامسة والعشرين^(١).

وأو

أولاً - مجال تطبيق هذا النظام

المادة ١

تناول أحكام هذا النظام إعداد الوثائق التالية وبحثها واعتمادها من قبل
المؤتمر العام:

(أ) اتفاقيات دولية تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها.

(ب) توصيات يصوغ فيها المؤتمر العام المبادئ والقواعد التي تنظم
مسألة ما تنظيمياً دولياً، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك المبادئ
والقواعد في أراضيها، وذلك بنسن تشريع وطني أو باتخاذ إجراءات
أخرى، حسب طبيعة المسائل المعالجة والنظم الدستورية السائدة في كل
دولة.

ثانياً - ادراج اقتراحات لتنظيم مسألة ما تنظيمياً دولياً في جدول أعمال المؤتمر العام

المادة ٢

لا يصدر المؤتمر العام قراراً بشأن ملائمة أو جواهر أي اقتراح يرمي إلى تنظيم
مسألة معينة تنظيمياً دولياً عن طريق اتفاقية دولية أو توصية، ما لم يكن هذا

(١) انظر ٥/قرارات، ٧/قرارات، ١٧/قرارات، ص ١١٢، ٢٥/قرارات، ص ١٢٩.

الاقتراح قد أدرج بطريقة محددة في جدول الأعمال المؤقت طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٣
لا يدرج بجدول الأعمال المؤقت اقتراح جديد بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيمياً دولياً، عن طريق موافقة المؤتمر العام على اتفاقية دولية أو توصية الدول الأعضاء:

- (أ) ما لم يكن الاقتراح مصحوباً بدراسة مبدئية للنواحي الفنية والقانونية للمسألة موضوع النظر؛
(ب) ما لم يكن المجلس التنفيذي قد بحث هذا الاقتراح قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بتسعين يوماً على الأقل.

المادة ٤
يعرض المجلس التنفيذي على المؤتمر العام كل الملاحظات التي يراها مفيدة بشأن الاقتراحات التي تشير إليها المادة ٣.
يجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف الأمانة أو واحداً أو أكثر من الخبراء أو لجنة من الخبراء بإجراء دراسة وافية للمسائل التي تعالجها المقترنات المشار إليها آنفاً وبإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى المؤتمر العام.

المادة ٥
عندما يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام اقتراح مما أشارت إليه المادة ٣، يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر بتسعين يوماً على الأقل نسخة من الدراسة المبدئية المرافقة للاقتراح مع نص ملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنه.

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بالمناقشة الأولى أمام المؤتمر العام

المادة ٦
للمؤتمر العام أن يقرر إن كان ينبغي تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وأن يحدد إلى أي مدى يمكن اخضاعها لهذا التنظيم، وما إذا كانت الطريقة التي يجب اتباعها هي عقد اتفاقية دولية أو توجيه توصية إلى الدول الأعضاء.

- المادة ٧ - ١ - ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إرجاء القرارات المذكورة في المادة ٦ إلى دورة أخرى.
- ٢ - وفي هذه الحالة، يجوز للمؤتمر العام أن يكلف المدير العام بتقديم تقرير عما إذا كان من المفيد ومن المناسب تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وعن الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الغرض، وعن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن.
- ٣ - يبلغ تقرير المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بمائة يوم على الأقل.
- المادة ٨ - يتخذ المؤتمر العام القرارات المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ بالأغلبية البسيطة.
- المادة ٩ - لا يصدر المؤتمر العام قراراً بالموافقة على مشروع اتفاقية أو توصية، قبل الدورة العادية التالية للدورة التي اتُخذت فيها القرارات المذكورة في المادة ٦.

رابعاً - إعداد مشروعات الاتفاقيات والتصصيات التي تقدم إلى المؤتمر العام للنظر فيها وإقرارها

- المادة ١٠ - ١ - عندما يتخذ المؤتمر العام قرارات بمقتضى المادة ٦ فإنه يكلف المدير العام بإعداد تقرير مبدئي عن الموقف بالنسبة للمسألة المطلوب تنظيمها وكذلك عن مدى ما يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير المبدئي مشروع أولي باتفاقية أو توصية حسب الحالة، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها وملحوظاتها على ذلك التقرير.
- ٢ - يجب أن يصل التقرير المبدئي الذي يضعه المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة عشر شهراً على الأقل. وترسل الدول الأعضاء تعليقاتها وملحوظاتها على التقرير المبدئي إلى المدير العام بحيث تصله قبل افتتاح الدورة المذكورة في الجملة السابقة بعشرين شهر على الأقل.

٣ - على أساس التعليقات والملاحظات المقدمة، يضع المدير العام تقريرا نهائيا يتضمن مشروع نص أو أكثر لاتفاقية أو التوصية، ويبلغ هذا التقرير إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعة أشهر على الأقل.

٤ - يعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام إما على المؤتمر نفسه مباشرة أو – إذا رأى المؤتمر ذلك – على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ويجب أن تعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل.

٥ - وفي الحالة الثانية، تعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوما على الأقل مشروعها نال موافقتها حتى يقوم المؤتمر العام ببحثه.

خامسا - دراسة المشروعات واعتمادها من قبل المؤتمر العام

ينظر المؤتمر العام في مشروعات النصوص المرفوعة إليه ويناقشها كما يبحث ويناقش ما قد يقترح من تعديلات عليها.

- ١ - تعتمد أية اتفاقية بأغلبية الثلثين.
٢ - تعتمد أية توصية بالأغلبية البسيطة.

إذا لم يحصل مشروع اتفاقية عند التصويت عليه نهائيا علىأغلبية الثلثين المطلوبة حسب الفقرة ١ من المادة ١٢، بل حصل علىأغلبية بسيطة فقط، فيجوز للمؤتمر أن يقرر تحويل المشروع إلى مشروع توصية يعرض عليه الموافقة إما قبل نهاية الدورة أو في الدورة التالية.

يوقع رئيس المؤتمر العام والمدير العام على نسختين من الاتفاقية أو التوصية التي اعتمدتها المؤتمر العام لكي تأخذ الصبغة الرسمية.

المادة ١١

المادة ١٢

المادة ١٣

المادة ١٤

المادة ١٥

ترسل بأسرع ما يمكن نسخة معتمدة طبق الأصل من كل اتفاقية أو توصية اعتمدها المؤتمر العام الى الدول الأعضاء، كي يتسعى لها رفع الاتفاقية أو التوصية الى الجهات الوطنية المختصة طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

**سادسا - الإجراءات الخاصة بتقديم ودراسة
تقارير الدول الأعضاء عما تتخذه من
تدابير تنفيذا للاحتجاجيات والتوصيات
التي اعتمدتها المؤتمر العام**

واو

المادة ١٦

١ - تقدم الدول الأعضاء الى المؤتمر العام تقارير خاصة بشأن تنفيذ مختلف الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام.
٢ - ويرسل تقرير خاص أول عن كل اتفاقية أو توصية قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية، بشهرين على الأقل.
٣ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إليه في التواريف التي يحددها أي تقارير إضافية تتضمن ما يكون ضروريا من معلومات.

المادة ١٧

ينظر المؤتمر العام في التقارير الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اتفاقية أو توصية ما، في أول دورة عادية له تلي الدورة التي اعتمد فيها هذه الاتفاقية أو التوصية أو في أي دورة لاحقة يحددها.

المادة ١٨

يسجل المؤتمر ملاحظاته على ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تنفيذا لاتفاقية أو توصية ما، في تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة.

المادة ١٩

ترسل تقارير المؤتمر العام بشأن ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تنفيذاً لاتفاقية أو توصية ما إلى الدول الأعضاء، وإلى منظمة الأمم المتحدة وإلى اللجان الوطنية وإلى أي جهات أخرى يعينها المؤتمر العام.

المادة ٢٠

يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة معينة، بمادة أو عدة مواد من هذا النظام، غير أنه ليس له أن يوقف تنفيذ المادتين ٨ و ١٢.

نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الرابعة عشرة وعدله في دورتيه الثامنة عشرة والخامسة والعشرين^(١).

قواعد عامة

زاي

طابع الاجتماعات

المادة ١

تنقسم المجتمعات التي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى مجموعتين: اجتماعات ذات طابع تمثيلي وأخرى ليس لها طابع تمثيلي.

اجتماعات ذات طابع تمثيلي

المادة ٢

تعتبر اجتماعات ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشارك فيها كأعضاء رئيسيين ممثلو دول أو حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية.

اجتماعات ليس لها طابع تمثيلي

المادة ٣

تعتبر اجتماعات غير ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشارك فيها الأعضاء الرئيسيون بصفتهم الشخصية.

^(١) انظر ١٤/م/قرارات و١٨/م/قرارات، ص ١٣٨ و٢٥/م/قرارات، ص ١٢٩. ويحل هذا النظام محل «الجدول الموجز بتصنيف عام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو» الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٢/م/قرارات) وعدله في دورته الثالثة عشرة (١٣/م/قرارات) وباعتماده هذا النظام يكون المؤتمر العام قد ألغى أيضاً «النظام الخاص بدعوة مؤتمرات دولية على مستوى الدول» و«النظام الخاص بدعوة مؤتمرات غير حكومية» وكان المؤتمر العام قد اعتمدهما في دورته السابعة.

المادة ٤

الأعضاء الرئيسيون

يقصد بالأعضاء الرئيسيين في هذا النظام أولئك الذين يتمتعون بكامل الحقوق المقررة للاجتماع المعني، بما في ذلك حق التصويت إن وجد.

المادة ٥

فنان الاجتماعات

- تنقسم الاجتماعات ذات الطابع التمثيلي التي تدعو اليونسكو الى عقدها الى ثلاثة فئات:
 - (أ) مؤتمرات دولية على مستوى الدول (فئة ١):
 - (ب) اجتماعات دولية حكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول (فئة ٢):
 - (ج) مؤتمرات غير حكومية (فئة ٣).
- تنقسم الاجتماعات التي ليس لها طابع تمثيلي والتي تدعو اليونسكو الى عقدها الى خمس فئات:
 - (أ) ندوات دولية (فئة ٤):
 - (ب) لجان استشارية (فئة ٥):
 - (ج) لجان خبراء (فئة ٦):
 - (د) حلقات تدارس ودورات تدريبية ودورات تجدidية (فئة ٧):
 - (هـ) ندوات (فئة ٨).

المادة ٦

مجالات التطبيق

- مع مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق أو النظم الأساسية أو الاتفاques المتعلقة بالاجتماعات المذكورة فيما بعد، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في اليونسكو بشأن هذه الاجتماعات، يتخذ المدير العام كافة التدابير التمهيدية اللازمة لتطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على الاجتماعات التالية :
- (أ) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد بموجب وثائق قانونية ملزمة تنطبق على اليونسكو؛
 - (ب) الاجتماعات التي تعقدتها هيئات المنشأة في نطاق اليونسكو والتي لها نظمها الأساسية الخاصة بها؛
 - (ج) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد طبقاً لأحكام اتفاق دائم مبرم بين اليونسكو وبين منظمة أخرى؛
 - (د) الاجتماعات التي تدعو الى عقدها اليونسكو بالاشتراك مع منظمة أخرى.

التسمية الرسمية للاجتماعات

تحدد تسمية الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا النظام بمعرفة الهيئة الداعية إليها، وإلاً حدها المدير العام.

المادة ٧ ألف

مع عدم اخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، والتي ستدعى إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

المادة ٧ باء

مع عدم اخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يدعو المؤتمر العام، أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، فلسطين إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

زاي

أولاً - المؤتمرات الدولية على مستوى الدول

تعريفها

المادة ٨

المؤتمرات الدولية على مستوى الدول بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، هي المؤتمرات التي تضم ممثلي الدول والتي تتولى إبلاغ هذه الدول نفسها نتائج أعمالها، سواء أكان الغرض من هذه الأعمال اعتماد قواعد تنظيمية على المستوى الدولي، أم كانت هذه الأعمال تشكل نتائج ينبغي أن تتخذ أساساً لتدابير تتخذها الدول.

توجيه الدعوة

المادة ٩

١ - يتولى المؤتمر العام توجيه الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية على مستوى الدول.

٢ - إذا كان موضوع المؤتمر الدولي على مستوى الدول، يدخل أيضاً في اختصاص منظمة الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة، جرى تشاور مع تلك المنظمات قبل أن يتخذ المؤتمر العام قراره.

المادة ١٠

تحديد المهمة

يتولى المؤتمر العام تحديد مهمة المؤتمرات الدولية التي يدعو لعقدها على مستوى الدول.

المادة ١١

المشتركون

- ١ - يتولى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام:
 - (أ) تعين الدول التي توجه إليها الدعوة;
 - (ب) تعين الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو الذين توجه إليهم الدعوة، مع تحديد مدى اشتراكهم؛
 - (ج) ويجوز له أن يدعو أي إقليم ليس عضواً منتخباً إلى اليونسكو، ولكنه يتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالموضوعات التي سيناقشها المؤتمر، وذلك بشرط موافقة الدولة التي تتولى إدارة هذا الإقليم. ويحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي مدى اشتراك هذا الإقليم.
- ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو من لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة (١) أعلاه، أن توفر مراقبين إلى المؤتمر.
- ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.
- ٤ - يجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام أن يدعو إلى ايفاد مراقبين إلى المؤتمر:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة ولم تعقد مع اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ١٢

تعيين الممثلين

- ١ - تتولى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات المدعوة، إبلاغ المدير العام أسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

إذا كان الغرض من المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول، الاعتماد النهائي لاتفاق دولي أو التوقيع عليه، فتدعى الدول الأعضاء إلى تعيين ممثلي لها لديهم تفويض كامل، وتتولى هيئة مختصة من هيئات المؤتمر فحص وثائق اعتمادهم.

التصويت

المادة ١٣

- ١ - لكل دولة من الدول المدعوة بمقتضى المادة ١١، فقرة ١ (أ) من هذا النظام صوت واحد أيا كان عدد ممثليها.
- ٢ - إذا دعي أعضاء منتسبون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسب ولكل إقليم مشترك صوت واحد.

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

المادة ١٤

زاي

- ١ - يوجه المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي تعليمات بشأن المنطقة التي سينعقد فيها المؤتمر والتاريخ التقريري لهذا الانعقاد.
- ٢ - يجوز لكل دولة عضوان أن تدعوا اليونسكو إلى أن تعقد في أراضيها مؤتمرا دوليا من المؤتمرات التي يدعو إليها المؤتمر العام، ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما بهذه الدعوات.
- ٣ - عندما يشرع المجلس التنفيذي في اختيار مكان انعقاد المؤتمر، فإنه لا يأخذ في الاعتبار سوى الدعوات التي وردت إلى المدير العام في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي أدرج في جدول أعمالها موضوع تحديد مكان هذا الاجتماع. وينبغي أن تكون كل دعوة توجه في هذا الشأن مصحوبة ببيانات مفصلة عن التسهيلات المحلية التي ستتاح للمؤتمر وكذلك الجزء الذي تبدي الدولة الداعية استعدادها لتحمله من النفقات.
- ٤ - لا ينظر المجلس التنفيذي في دعوة دولة عضو إلا إذا أبدت هذه الدولة استعدادها لاتخاذ جميع الترتيبات الضرورية التي تسمح بدخول أراضيها لجميع المشتركين في المؤتمر من ممثلي أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ومن لهم حق حضور هذا المؤتمر.
- ٥ - طبقاً لتعليمات المؤتمر العام، يتولى المجلس التنفيذي بالاتفاق مع المدير العام، تحديد مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر.

المادة ١٥

جدول الأعمال

- يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- يتولى كل مؤتمر اعتماد جدول أعماله النهائي. ومع ذلك لا يجوز للمؤتمر أن يعدل مهمته التي حددها له المؤتمر العام، طبقاً للمادة ١٠ من هذا النظام.

المادة ١٦

النظام الداخلي

- يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- يتولى كل مؤتمر اعتماد نظامه الداخلي النهائي. ومع ذلك لا يجوز له أن يدخل أي تعديل على تشكيله كما حدده المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي طبقاً للمادة ١١ من هذا النظام.

المادة ١٧

ترتيبيات وأعمال تحضيرية أخرى

- يعتمد المؤتمر العام في ميزانية المنظمة جميع الأموال الالزمة لتنظيم المؤتمر.
- يضطلع المدير العام بسائر الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات وبصفة خاصة إرسال الدعوات وجدول الأعمال المؤقت، ويخطر الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو من لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا النظام، بتاريخ انعقاد المؤتمر، مرفقاً بخطابه جدول الأعمال المؤقت.

ثانياً - الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول

المادة ١٨

تعريفها

- تسري أحكام هذا القسم على الاجتماعات التي يكون المشتركون الرئيسيون فيها ممثلين لحكوماتهم، فيما عدا المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول والتي تناولها القسم الأول من هذا النظام.

تشمل هذه الفئة اجتماعات اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين، والتي تدعى إلى الانعقاد تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي".

المادة ١٩

توجيه الدعوة

يتولى المدير العام، إذا كان المؤتمر العام قد قرر ذلك، دعوة اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين والمشار إليها في المادة ١٨ فقرة ٢ من هذا النظام، وذلك طبقاً لأحكام "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي".

أما الاجتماعات الأخرى التي تسري عليها أحكام هذا القسم، فيتولى المدير العام الدعوة إلى عقدها تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٢٠

تحديد المهمة

تحدد المهمة التي تتعقد من أجلها الاجتماعات التي تسري عليها أحكام هذا القسم إما على أساس النصوص التنظيمية التي تنطبق على هذه الاجتماعات، أو في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا حدثت بقرار من المجلس التنفيذي.

المادة ٢١

المشتركون

١ - مع مراعاة النصوص التنظيمية الواجبة التطبيق، فإن المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراح المدير العام :

(أ) يعين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى الاجتماع؛

(ب) يجوز له توجيه الدعوة إلى أي إقليم ليس عضواً منتسباً إلى اليونسكو ولكنه يتمتع بالحكم الذاتي في الشؤون التي يعالجها الاجتماع، بشرط موافقة الدولة العضو التي تتولى إدارة هذا الإقليم.

- يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين لا توجه إليهم الدعوة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يوفرها مراقبين إلى الاجتماع؛
- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولاً غير أعضاء وأقاليم من التي تتولى شؤونها الدولية دولة عضو، لتوجيهه الدعوة إليها باتفاق مراقبين لحضور الاجتماع.
- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها لحضور الاجتماع.
- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة باتفاق مراقبين في الاجتماع إلى:
- (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
- (ب) منظمات دولية حكومية؛
- (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

تعيين الممثلين

المادة ٢٢

تحيط الحكومات والأقاليم والمنظمات المدعوة المدير العام بما يسمى بالممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

التصويت

المادة ٢٣

- يكون لكل من حكومات الدول الأعضاء التي توجه إليها الدعوة بمقتضى المادة ٢١، فقرة ١ (أ)، من هذا النظام صوت واحد أياً كان عدد ممثليها.
- إذا دعي أعضاء منتسبون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في الاجتماع مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتب وكل إقليم مدعو صوت واحد.

تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع

المادة ٢٤

- يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
- لا ينطر المدير العام في دعوة توجه إليه من دولة عضو ليعقد في أراضيها اجتماعاً من الاجتماعات التي تخضع لأحكام هذا القسم، ما لم

تعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الالزمة كي تسمح بدخول أراضيها للمشتركون في الاجتماع من ممثلي أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو ومن لهم حق حضور هذا الاجتماع.

المادة ٢٥

جدول الأعمال

- ١ - يتولى المدير العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجتماع.
- ٢ - يتولى كل اجتماع اعتماد جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حدتها له الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام.

المادة ٢٦

النظام الداخلي

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي المؤقت للجتماع.
- ٢ - يعتمد كل اجتماع نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدتها الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢١ من هذا النظام.

المادة ٢٧

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالاجتماع.

المادة ٢٨

تعريفها

المؤتمرات غير الحكومية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي المؤتمرات التي تضم إما منظمات دولية غير حكومية أو منظمات دولية حكومية أو كلا النوعين، وترفع نتائج أعمالها سواء إلى المنظمات المشتركة أو إلى اليونسكو.

زاي

٢٩	المادة	توجيه الدعوة	
			١ - يجوز للمؤتمر العام أن يدعو في أي وقت إلى عقد مؤتمر غير حكومي. ٢ - يجوز للمجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، أن يقرر في أي وقت الدعوة إلى عقد مؤتمر غير حكومي.
٣٠	المادة	تحديد المهمة	
			تحدد الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي مهمة هذا المؤتمر.
٣١	المادة	المشتركون	
			١ - تقرر الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي المنظمات والأشخاص الذين يدعون إليه. ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى المؤتمر. ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر. ٤ - مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المؤتمر العام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بایفاد مراقبين إلى المؤتمر إلى: (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل؛ (ب) منظمات دولية حكومية؛ (ج) منظمات دولية غير حكومية وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.
٣٢	المادة	تعيين الممثلين	
			تحيط المنظمات المدعوة المدير العام علماً بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.
٣٣	المادة	التصويت	
			تقرر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، في كل حالة، ما إذا كان للمنظمات وللأشخاص المدعوين طبقاً للمادة ٣١ فقرة ١ من هذا النظام حق التصويت.

المادة ٣٤

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

- يحدد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر بمعرفة الهيئة الداعية إليه، أو بمعرفة المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا.
- لا تنظر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، في دعوة توجه من دولة عضو لعقد مؤتمر غير حكومي في أراضيها، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الالزمة كي تسمح بدخول أراضيها لغرض الاشتراك في المؤتمر لممثلي المنظمات المدعوة، والأشخاص المدعويين والمراقبين من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو.

المادة ٣٥

جدول الأعمال

- تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- يعتمد كل مؤتمر غير حكومي جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حددها له الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣٠ من هذا النظام.

المادة ٣٦

النظام الداخلي

- تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- يعتمد كل مؤتمر غير حكومي نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدده الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣١ من هذا النظام.

المادة ٣٧

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

- يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المنتسبين في اليونسكو بدعوة هذه المؤتمرات إلى الانعقاد ويرسل إليهم جدول الأعمال المؤقت. كما يبلغ كل دولة عضو وكل عضو منتب بالدعوات التي أرسلت.
- المدير العام مسؤول عن سائر الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

رابعا - الندوات الدولية

تعريفها

المادة ٣٨

الندوات الدولية هي اجتماعات يكون الغرض منها تيسير تبادل وجهات النظر بين الأخصائيين في مجال يدخل في اختصاص اليونسكو. وترسل نتائج هذه الندوات الى المدير العام الذي يؤمن بإذاعتها واستخدامها في الأوساط المهتمة بها.

توجيه الدعوة

المادة ٣٩

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات الدولية تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٤٠

تحدد مهمة الندوات الدولية في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولي المدير العام تحديدها.

المشتركون

المادة ٤١

- ١ يكون المشتركون في الندوات الدولية من الأخصائيين الذين يحضرون بصفتهم الشخصية.
- ٢ وهوئاء المشتركون:
 - (أ) إما أن يختارهم المدير العام فردياً فيوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة:
 - (ب) أو أن يوافق المدير العام على اشتراكهم في أعمال الندوة إذا أبدوا رغبتهم في ذلك عن طريق حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجمعيات العلمية التي ينتمون إليها:
 - (ج) أو أن يتم قبولهم للاشتراك في أعمال الندوة طبقاً لأي قواعد أخرى يضعها المجلس التنفيذي.
- ٣ يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع اللجان الوطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه أسماء أو أكثر لأشخاص يرغبون في الاشتراك في أعمال الندوة.

- ٤ - كقاعدة عامة يكون الأشخاص المدعوون إلى الاشتراك في أعمال الندوة بصفتهم الشخصية من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ٥ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بتوجيه الدعوة للاشتراك في ندوات دولية إلى أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم ما، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم إعلان عزمهم على الاشتراك في الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- ٦ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى الندوة.
- ٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.
- ٨ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين إلى الندوة إلى :
- (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم توقع معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
- (ب) منظمات دولية حكومية؛
- (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

التصويت

المادة ٤٢

لا تستوجب أعمال الندوات، بصفة عامة، ممارسة حق التصويت. ومع ذلك إذا نص النظام الداخلي للندوة على جواز إجراء التصويت على مسائل معينة، فإنه يكون لكل أخصائي دعي إلى الندوة أو قبل اشتراكه في أعمالها صوت واحد. ويكون للتصويت في هذه الحالة صفة شخصية وفردية.

تاريخ ومكان الندوة

المادة ٤٣

يحدد المدير العام تاريخ ومكان الندوة.

المادة ٤٤

جدول الأعمال

- ١ - يتولى المدير العام وضع برنامج الندوة.
- ٢ - لا يعرض البرنامج على الندوة لاعتماده.

المادة ٤٥

النظام الداخلي

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي للندوة.
- ٢ - يجوز للمدير العام مع هذا أن يقرر أنه لا داعي لوضع نظام داخلي، وفي هذه الحالة تعد وثيقة تتضمن البيانات الازمة عن منهج العمل أثناء الندوة وتوزع على المشتركين فيها.

المادة ٤٦

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالندوة.

المادة ٤٧

تعريفها

اللجان الاستشارية هي لجان دائمة يخضع كل منها لنظام أساسي يعتمد المجلس التنفيذي، ويعهد إليها تقديم المشورة إلى المنظمة في مسائل خاصة تقع في دائرة اختصاصها، أو في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال معين وترفع تقارير اللجان الاستشارية إلى المدير العام الذي يقرر طرق الاستفادة منها. ويتولى المدير العام اخطار المجلس التنفيذي بنتيجة أعمال هذه اللجان.

المادة ٤٨

توجيه الدعوة

يتولى المدير العام دعوة اللجان الاستشارية إلى الانعقاد وذلك طبقاً للأحكام الواردة في نظمها الأساسية.

المادة ٤٩

تحديد المهمة

تحدد مهمة اللجان الاستشارية في نظمها الأساسية، وإنْ تولى تحديدها المدير العام.

المشترون

- ١ يعين أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً للنظم الأساسية الخاصة بها.
- ٢ يكون أعضاء اللجان الاستشارية من الأخصائيين، ويخذلون الاجتماعات، طبقاً للنظم الأساسية لتلك اللجان، إما بصفتهم الشخصية أو بوصفهم ممثلين لمنظمات دولية غير حكومية ذات صلاحية خاصة في مجال اختصاص اللجان.
- ٣ يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ايفاد مراقبين إلى الاجتماعات اللجان الاستشارية.
- ٤ يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلي عنها إلى دورات اللجان الاستشارية.
- ٥ يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين إلى دورات اللجان الاستشارية إلى:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقة اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

التصويت

لكل عضو في لجنة من اللجان الاستشارية صوت واحد.

تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات اللجان

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظم الأساسية للجان الاستشارية يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجان.

جدول الأعمال

- ١ يضع المدير العام عادة جدول أعمال اجتماعات اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية.
- ٢ لا يعرض جدول الأعمال على اللجان الاستشارية لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٥٤

النظام الداخلي

تعتمد اللجان الاستشارية نظمها الداخلي الذي يعرض بعد ذلك على المدير العام للموافقة عليه. ولا ينبغي أن تتعارض أحكام نظام لجنة استشارية مع الأحكام التي تنص عليها نظمها الأساسية.

المادة ٥٥

ترتيبات وأعمال تحضيرية

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات اللجان الاستشارية.

المادة ٥٦

سادسا - لجان الخبراء

تعريفها

لجان الخبراء هي لجان تشكل لغرض خاص، ومهمتها تقديم الاقتراحات أو ابداء الرأي للمنظمة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ برنامجها في مجال معين، أو في أي موضوعات أخرى تدخل في دائرة اختصاص المنظمة. وترفع اللجان نتائج أعمالها إلى المدير العام في صورة تقرير، ويقرر المدير العام أوجه الاستفادة منها.

المادة ٥٧

توجيه الدعوة

يتولى المدير العام دعوة لجان الخبراء إلى الانعقاد، وذلك تنفيذاً للبرامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٥٨

تحديد المهمة

تحدد مهمة لجان الخبراء في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٥٩

المشتركون

١ - يجتمع أعضاء لجان الخبراء بصفتهم الشخصية.

- ٢ يتم تعيينهم بصفة فردية بواسطة المدير العام أو بواسطة الحكومات بناء على دعوة من المدير العام.
- ٣ في حالة تولي المدير العام تعيين الخبراء، يجوز له أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء، أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يصلحون للتعيين كخبراء.
- ٤ إذا دعا المدير العام بعض الحكومات إلى تعيين خبراء للاشتراك في أعمال اللجان وجب أن يوضح أن هؤلاء الخبراء يحضرون الاجتماعات بنفس الصفة التي يحضر بها الخبراء الذين يعينهم المدير العام بنفسه، وأنهم لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم.
- ٥ يكون أعضاء لجان الخبراء، بصفة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة.
- ٦ ومع ذلك يرخص للمدير العام بأن يدعو إلى الانضمام إلى لجان الخبراء أخصائيين من رعايا دول أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان قبولهم الدعوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- ٧ يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في اجتماعات لجان الخبراء.
- ٨ تكون اجتماعات لجان الخبراء بصفة عامة اجتماعات خاصة. ومع ذلك يجوز للمدير العام، إن رأى ذلك مستحسناً من وجهة نظر البرنامج، أن يدعوا دولاً أعضاء ومنظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

التصويت

المادة ٦٠

لكل عضو في لجنة الخبراء صوت واحد.

المادة ٦١

تاريخ ومكان الاجتماع

يحدد المدير العام مكان وتاريخ اجتماع لجان الخبراء.

المادة ٦٢

جدول الأعمال

- ١ - يضع المدير العام جدول أعمال لجان الخبراء.
- ٢ - لا يعرض جدول الأعمال على لجان الخبراء لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٦٣

النظام الداخلي

يضع المدير العام النظام الداخلي للجان الخبراء. ولا يعرض هذا النظام على اللجان لاعتماده.

المادة ٦٤

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات لجان الخبراء.

**سابعا - حلقات التدars والدورات
التدريبية أو التجديدية**

المادة ٦٥

تعريف

تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على الاجتماعات التي يكون الغرض الأساسي منها تزويد المشتركين بمعارف تتعلق ب مجال من مجالات اختصاص اليونسكو، أو العمل على أن يستفيدوا من الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ولا تستدعي نتائج أعمالهم اتخاذ قرار لا من جانب هيئات اليونسكو ولا من جانب الدول الأعضاء. والقاعدة العامة فيها أن تسجل في وثائق أو تصدر في مطبوعات.

توجيه الدعوة

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

تحدد مهمة الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المشتركون

- ١ - يحضر المشتركون في الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم، بصفتهم الشخصية، ويختارهم المدير العام فرديا.
- ٢ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يمكن اختيارهم للاشتراك في اجتماع ما.
- ٣ - يكون المشتركون المدعوون إلى الاجتماعات تخضع لأحكام هذا القسم، كقاعدة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ٤ - ومع هذا فللمدير العام الحق في أن يدعو إلى الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم أخصائيين من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولا في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون لكتابتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الاجتماع بالطريق نفسه.
- ٥ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها إلى الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم.

٦ - تعتبر الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم عادةً اجتماعات خاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إن رأى ذلك مستحسنًا من وجهة نظر البرنامج أن يدعو دولاً أعضاء، ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٦٩ التصويت

لا تستوجب أعمال الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أي عمليات تصويت. ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٧٠ تاريخ ومكان الاجتماع

يحدد المدير العام مكان وتاريخ الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

المادة ٧١ جدول الأعمال

لا يكون للاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم جدول أعمال عادةً. ويتولى المدير العام سلفاً تحديد موضوعات المناقشة وبلغها إلى المشركين، ومع ذلك تجوز دعوة هؤلاء لاقتراح إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

المادة ٧٢ النظام الداخلي

لا يوضع نظام داخلي للاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. ويتولى إدارة المناقشة الأشخاص الذين يختارهم المدير العام لتوجيهه أعمال هذه الاجتماعات ويجوز إعداد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل.

المادة ٧٣ ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

ثامناً - الندوات

تعريف

المادة ٧٤

تخصيص لأحكام هذا القسم الاجتماعات التي يكون الغرض منها تبادل المعلومات في إطار تخصص معين أو مجموعة من التخصصات. ولا يتربّع عادة على هذه الاجتماعات اتخاذ قرارات أو توصيات. ويجوز نشر البحث والدراسات المقدمة في الندوة، مع محضر مختصر للمناقشات أو بدونه. وأهم ما يميز هذا النوع من الاجتماعات عن الاجتماعات الواردة في القسم الرابع – الندوات الدولية – هو أن المشتركين فيها أقل عدداً، وأنها أضيق نطاقاً وأقل اتساماً بالطابع الرسمي.

توجيه الدعوة

المادة ٧٥

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٧٦

تحدد مهمة الندوات في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المشتركون

المادة ٧٧

- ١ - يكون المشتركون من الأخصائيين وهم يحضرون بصفتهم الشخصية.
- ٢ - ويكون اختيارهم:
 - (أ) إما بتعيين فردي من جانب المدير العام الذي يوجه إليهم الدعوة للالشراك في أعمال الندوة؛
 - (ب) أو بموافقة المدير العام على اشتراكهم فردياً في أعمال الندوة طبقاً لأية قواعد أخرى يضعها المدير العام.
- ٣ - يجوز للمدير العام عند تعيين المشتركين كما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع لجان وطنية أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أسماء أشخاص من يرغبون في الاشتراك في أعمال ندوة بعينها.

- يكون الأشخاص المدعون الى الاشتراك بصفتهم الشخصية في الندوة عادة من رعايا دول أعضاء أو أعضاء منتسبين الى اليونسكو أو دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ومع هذا يرخص للمدير العام أن يدعو الى الندوات أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة الى الأخصائيين الذين يتم اختيارهم على هذا النحو عن طريق هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائل المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.
- تكون الندوات عادة من نوع الاجتماعات الخاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إذا رأى في ذلك أمرا مرغوبا فيه بالنسبة للبرنامج، أن يدعو دولا أعضاء ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية الى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٧٨ التصويت

لا تستوجب أعمال الندوات أي تصويت، ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال الاجتماع.

المادة ٧٩ تاريخ ومكان الاجتماع

يحدد المدير العام مكان وتاريخ انعقاد الندوات.

المادة ٨٠ جدول الأعمال

لا يكون للندوtas جدول أعمال عادة. ويحدد المدير العام موضوعات المناقشة ويخطر بها مقدما المشتركين فيها، ومع هذا يجوز للأعضاء بدعوة من المدير العام أن يقترحوا إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

المادة ٨١

النظام الداخلي

لا يوضع عادة نظام داخلي للندوت، وإنما تعد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل في الاجتماع.

المادة ٨٢

ترتيبيات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالندوتوت.

تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها

بناء على القرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام في دوراته الثالثة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين والسبعين والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين (القرارات م١٣/٥,٩١ و م١٨/٤٦,١ و م١٩/٥,٩١ و م٢٠/٣٧,١ و م٢١/٣٩,٢ و م٢٢/٤٦ و م٢٤/٥٠,٢ و م٢٥/٤٨ و م٢٦/٣٥ و م٢٧/٣٩ و م٢٨/٤٤ و م٢٩/٩١ و م٣٠/٨٥ على التوالي)، يحق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسين التالي بيانهم الاشتراك في الأنشطة الإقليمية التي يشكل الطابع التمثيلي للدول عنصرا هاما من عناصرها :

افريقيا	
الكاميرون	جنوب افريقيا
كوت ديفوار	جيبوتي
الكونغو	الرأس الأخضر
كينيا	رواندا
لبيريا	زامبيا
ليسوتو	زمبابوي
مالي	ساو تومي وبرنسبي
مدغشقر	الستغال
مصر	سوازيلاند
المغرب	السودان
ملاوي	سيشل
موريتانيا	سييراليون
موريشيوس	الصومال
MOZAMBIQUE	غابون
ناميبيا	غامبيا
النيجر	غانا
نيجيريا	غينيا
	غينيا الاستوائية
	غينيا بيساو
	الجماهيرية العربية
	الليبية
	جمهورية افريقيا الوسطى
	جمهورية تنزانيا المتحدة
	جمهورية الكونغو
	الديمقراطية

(١) فيما يلي نص هذا القرار:
«إن المؤتمر العام،

يقرر اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة على النحو الذي يتضمن من القرار م١٣/٥,٩١ و القرار م١٨/٤٦، مع مراعاة المبادئ الواردة في القرارات المذكورة وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن ادرجت في كل من المناطق المختلفة».

الدول العربية

الكويت	جيبوتي	الأردن
لبنان	السعودية (المملكة العربية -)	الامارات العربية المتحدة
ماليطا	السودان	البحرين
مصر	الصومال	تونس
المغرب	العراق	الجزائر
موريطانيا	عمان	الجماهيرية العربية الليبية
اليمن	قطر	الجمهورية العربية السورية

آسيا والمحيط الهادئ

قازاقستان	جزر سليمان	الاتحاد الروسي
قيرغيزستان	جزر كوك	استراليا
كمبوديا	جزر مارشال	أفغانستان
كريبياتي	جمهورية كوريا	اندونيسيا
ماليزيا	جمهورية كوريا	أوزبكستان
الملايدف	ایران (جمهورية - الإسلامية)	الشعبية الديمقراطية
منغوليا	بابوا غينيا الجديدة	بابوا غينيا الجديدة
ميانمار	الديمقراطية الشعبية	باكستان
ميكونونيزيا (ولايات - الموحدة)	ساموا	بالاو
نافارو	سري لانكا	بنغلاديش
نيبال	الصين	بوتان
نيوزيلندا	طاجيكستان	تايلاند
نبوبي	فانواتو	تركمنستان
الهند	الفلبين	تركيا
اليابان	فيتنام	توفالو
	فيجي	تونغا

العضو المنتسب : ماكاو

أوروبا

إيطاليا	ألبانيا	الاتحاد الروسي
البرتغال	ألمانيا	أذربيجان
بلجيكا	أندورا	أرمينيا
بلغاريا	أوكرانيا	اسبانيا
البوسنة والهرسك	ايسلندا	استونيا
بولندا		اسرائيل

أوروبا (تابع)

مالطة	السويد	بيلاروس
المجر	سويسرا	تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	طاجيكستان	الجمهورية التشيكية
موناكو	فرنسا	جمهورية مقدونيا
النرويج	فنلندا	اليوغوسلافية السابقة
النمسا	قازاقستان	جمهورية مولدوفا
هولندا	قبرص	جورجيا
يوغوسلافيا	كرواتيا	الدنمارك
اليونان	كندا	ROMANIA
	لاتفيا	سان مارينو
	لوكسمبورغ	سلوفاكيا
	ليتوانيا	سلوفينيا

أمريكا اللاتينية والカリبي

غرينادا	بيرو	الأرجنتين
غواتيمala	ترینیداد وتوباغو	اكوادور
غيانا	جامايكا	أنتيلغا وبربادوس
فنزويلا	الجمهورية الدومينيكية	أوروغواي
كوبا	دومينيكا	باراغواي
كاستاريكا	سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
كولومبيا	سانت كريستوفر ونيفيس	بريدادوس
المكسيك	سامبا	بليز
نيكاراغوا	السلفادور	بنما
هايتي	سورينام	الbahamas
هندوراس	شيلي	بوليفيا

الأعضاء المنتسبون

آروبا، جزر الأنتيل الهولندية، جزر فيرجين البريطانية، جزر كايمان.

ميثاق اللجان الوطنية

اعتمد المؤتمر العام هذا الميثاق في دورته العشرين^(١).

الديباجة

نظراً لأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يسند إليها مهمة "المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"،

ونظراً لأنه لا غنى للمنظمة، كي تستطيع أداء هذه المهمة، عن المساعدة الإيجابية من جانب الأوساط الفكرية والعلمية في كل دولة من الدول الأعضاء وعن تعاون السكان معها،

ونظراً للإطار الذي توفره المادة السابعة من الميثاق التأسيسي التي تنص، في هذا الصدد، على أن "تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لاشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة"،

ونظراً لأن اللجان الوطنية التي أنشئت طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي تسهم بشكل فعال في التعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع نطاق اشعاعها وتشجيع تنفيذ برنامجها باشراك الأوساط الفكرية والعلمية لبلادها في ذلك النشاط،

(١) انظر ٢٠١٩م/قرارات، ص ١١٣-١١٠.

ونظراً لأن المؤتمر العام أكد مراراً، ولا سيما في دورته التاسعة عشرة، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوّلٍ عن طريق اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية بوصفها هيئات للمشورة والاتصال والإعلام والتنفيذ، وكذلك بتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والمشترك بين المناطق،

فإن المؤتمر العام، مجتمعاً في باريس في دورته العشرين، يوافق في هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالي نصه:

المادة الأولى	الهدف والمهام
---------------	---------------

١ - من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الإدارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والإعلام، في أنشطة بحيث تمكن جميع الدول الأعضاء من :

(أ) الالسهام في صون السلم والأمن والرخاء المشترك للإنسانية بالمشاركة في أنشطة اليونسكو التي تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم واعطاء دفعية قوية للتربية الشعبية ولنشر الثقافة وللمساعدة على صون المعرفة وتقديمها ونشرها؛
 (ب) الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو، ولا سيما في إعداد وتنفيذ برامجها.

- ولهذا الغرض، فإن اللجان الوطنية:

(أ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص اليونسكو؛

(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والإدارية اللازمة لها؛

(ج) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرنامجه وأنشطتها وتعمل على إثارة اهتمام الرأي العام بها.

- وبالإضافة إلى هذا، وبالنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتداريب التي تتخذها، فإن بامكان اللجان الوطنية :

- (أ) أن تشارك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها إلى اليونسكو وتتلقى معونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من البرامج الدولية؛
- (ب) أن تشارك في البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التي تمول من البرنامج العادي أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفي تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة؛
- (ج) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى في دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو؛
- (د) أن تضطلع تلقائياً بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو.

٤ - تعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومراكزها الإقليمية من أجل تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، ولا سيما عن طريق البرامج التي تصمم وتتفذ على أساس مشترك. وقد يكون هذا التعاون في إعداد المشروعات وتنفيذها وتقييمها، كما قد يأخذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات.

دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء

المادة الثانية

- ١ - تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجنتها الوطنية. وبوجه عام فإن اللجان الوطنية:
- (أ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها، والرابطات المهنية وغيرها، والجامعات وسائل مراكز التعليم والبحوث وغيرها من المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة والاعلام؛
- (ب) تتعاون مع وفود حكوماتها إلى المؤتمر العام والاجتماعات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقدتها اليونسكو، فتعنى ضمن أمور أخرى بإعداد مساهمات حكوماتها في أعمال تلك الاجتماعات؛
- (ج) تتتابع تطور برنامج اليونسكو وتتجذب أنظار الهيئات المعنية إلى الامكانيات التي يتيحها التعاون الدولي؛

(د) تعاون في الأنشطة الوطنية المتصلة ببرنامج اليونسكو وبنقديم
هذا البرنامج:

(هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل تهم
بلادها في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام;

(و) تشجع على الصعيد الوطني التبادل بين مختلف فروع العلم
والتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة
والإعلام بهدف الالهام في اشراك الأوساط الفكرية في مهام ذات
أولوية في مجال التنمية.

وبالى لما تتحده كل دولة عضو من تدابير، فإن اللجان الوطنية تستطيع
ضمن أمور أخرى:

(أ) أن تضطلع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ
مشروعات اليونسكو في بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها في
أنشطة اليونسكو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية؛

(ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التي
يعتمدتها المؤتمر العام، أو غيره من الاجتماعات أو التي تظهر في
الدراسات والتقارير؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات
على ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها، وتنظم ما قد ترى
ضرورته من أنشطة إضافية.

الخدمات التي تقدمها اللجان الوطنية إلى اليونسكو

المادة الثالثة

١ - تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو وتسهم
في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي.

٢ - تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن
الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة
والإعلام، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء في
الاعتبار بصورة أفضل في برامجها. كما تسهم أيضاً في النشاط
التقني وفي توجيه أو تنفيذ برنامج المنظمة بابداء آرائها عند إجراء
الدراسات والاستقصاءات وبالإجابة عن الاستبيانات.

٣ - تقدم اللجان الوطنية معلومات:

(أ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو
وبرامجها وأنشطتها؛

(ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأي من جوانب نشاط
اليونسكو.

- ٤ - ينبغي أن تتمكن اللجان الوطنية من الاسهام الفعال في تنفيذ برنامج اليونسكو:
- (أ) بحشد مساعدة ومساندة الأوساط المتخصصة في البلد من أجل ذلك البرنامج;
 - (ب) بالتكلف بتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو.

مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية

المادة الرابعة

- ١ - ينبغي لكل دولة عضو، طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي، أن توفر للجنتها الوطنية الوضع والبني والموارد الالزمه لها كي تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتتجاه الدولة المعنية.

- ٢ - تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للإدارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والإعلام، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية. ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الإسهام في عمل اليونسكو.

- ٣ - يجوز للجان الوطنية أن تضم لجانا تنفيذية دائمة وأجهزة تنسيق ولجانا فرعية وأي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى.

- ٤ - لكي تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغي أن يكون لها:
- (أ) وضع قانوني مستلهم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والإمكانات المتاحة لها؛

(ب) أمانة دائمة تزود:

- (١) بهيئة موظفين رفيعي المستوى يحدد وضعهم، ولا سيما وضع الأمين العام، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفي لضمان الاستمرار اللازم للجنة؛

- (٢) بالسلطة والإمكانات المالية الالزمه لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعالة بمهام التي ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها في أنشطة المنظمة.

- ٥ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية.

المادة الخامسة

مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية

- ١ - يتزد المدير العام لليونسكو التدابير التي يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقديم برنامج المنظمة وأنشطتها، ويحرص على اقامة صلاتوثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكزها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية.
- ٢ - تشجع المنظمة إنشاء اللجان الوطنية وتحثها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها، وذلك :
- (أ) بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إنشاء لجانها الوطنية أو إعادة تنظيمها باسداء المشورة إليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفي الأمانة تحت تصرفها:
 - (ب) بتوفير التدريب للأمناء العامين الجدد وغيرهم من أعضاء أمانات اللجان الوطنية:
 - (ج) بتقديم العون المادي لها:
 - (د) بابلاغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزعزع تفيذها في بلادها:
 - (ه) بتزويدتها بالوثائق وبالمواد الاعلامية:
 - (و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشر مؤلفاتها الخاصة.
- ٣ - تستطيع اليونسكو، بفضل لجانها الوطنية، توسيع نطاق نشاطها وتنميته :
- (أ) بابرام عقود معها، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المقررة في برنامجها:
 - (ب) بتقديم عون مالي للجمعيات شبه الإقليمية والإقليمية التي تعقدتها بانتظام بغية دراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة:
 - (ج) باسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك المجتمعات من خلال مشاركة موظفي اليونسكو:
 - (د) بتشجيع اقامة صلاتتعاون تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذ في المجتمعات شبه الإقليمية والإقليمية:
 - (ه) بتقديم العون المالي والفنى لأجهزة الاتصال التي تنشئها اللجان الوطنية:

- (و) بتشجيع تنظيم اجتماعات الأمناء العامين، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام.
- ٤ - تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق، وذلك بمواصلة وتعزيز المساندة التي تقدمها :
- (أ) لاجتماعات الأمناء العامين من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلق بمسائل معينة:
- (ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التي تجري على مستوى الأمناء العامين للجان الوطنية:
- (ج) للجان الوطنية بمنطقة ما عندما ترغب في ايفاد مراقب إلى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى:
- (د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التي تتعاون في تنفيذها لجان وطنية لمناطق مختلفة.

التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية^(١)

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته الثامنة والعشرين^(٢).

الديباجة

١ - تنفيذاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وبالنظر إلى الدور البارز الذي خص به مؤسسو اليونسكو المنظمات غير الحكومية، فإن هذه المشاركة تشهد بأهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.

وإن اليونسكو، وقد انقضى خمسون عاماً على تأسيسها وإن تجد نفسها على مشارف الألف الثالثة، تسجل اغتباطها للنشاط المتزايد للمنظمات الممثلة للمجتمع المدني في مجال التعاون الدولي، وتحدد إطاراً جديداً يمكن فيه للعلاقات التي تنشد إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة.

٢ - و تستهدف هذه العلاقات تمكين اليونسكو من الاستفادة من مشورة المنظمات غير الحكومية ومن تعاؤنها التقني ووثائقها من جهة، كما

(١) روعيت في هذه التوجيهات، قدر الإمكان، مبادئ وممارسات متبعة في الأمم المتحدة، كما وردت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

(٢) انظر ٢٨ م/قرارات، ص ١٠٧.

أنها تتيح، من جهة أخرى، لهذه المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام أن تعبّر عن وجهات نظر أعضائها. ونظراً لأن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية فإن هذه العلاقات تتسم أساساً بطابع فكري.

٤ - وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق

ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المنظمات غير الحكومية^(١) المختصة والممثلة للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي مضاعفة التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال. كما أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في بعض أرجاء العالم التي تكون فيها معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وإدماجها في الشبكة.

٥ - وبالنظر إلى أهداف كل منظمة غير حكومية وطبيعة تعاملها المحتمل مع اليونسكو، فقد حدد نوعان رئيسيان من العلاقات، يستهدف الأول إقامة تعاون متصل في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ برامج اليونسكو وأولوياتها (العلاقات الرسمية): أما الثاني، فهو عبارة عن علاقة مشاركة مرنة وдинامية في إطار تطبيق برامج اليونسكو (العلاقات التنفيذية).

أولاً - العلاقات الرسمية

١ - مبادئ عامة

١.١ يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات رسمية مع المنظمات الدولية^(٢) غير الحكومية. وتبعداً لبنية وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاملها مع اليونسكو والإسهام الذي يمكن أن تقدمه لها، تدرج هذه العلاقات في إحدى فئتين مختلفتين هما علاقات التشاور وعلاقات المشاركة. وتقام هذه العلاقات لفترة ست سنوات قابلة للتجديد.

(١) أقرت تجهيزات خاصة لتنظيم علاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

(٢) يقصد بعبارة «المنظمات الدولية» غير الحكومية هيئات مشتركة بين المناطق وهيئات إقليمية، بالمعنى الجغرافي أو الثقافي للعبارة.

٢,١ تعتبر منظمة يمكن لل يونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها وطريقة عملها بطبع غير حكومي ولا تستهدف الربح.

٢,٢ وينبغي أن تستوفي المنظمة الشروط التالية :

(أ) أن تباشر أوجه نشاط في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن توافق لديها القدرة والرغبة

في أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف اليونسكو وفقاً للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تضطلع فعلاً بأنشطة على الصعيد الدولي في روح من التعاون والتسامح والتضامن لمصلحة البشرية وفي ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(ج) أن يكون لديها أعضاء عاملون منتظمون (جماعات وأفراد) على الصعيد الدولي على نحو يمكنها من أن تمثل قدر الإمكان وعلى نطاق واسع مختلف المناطق الثقافية التي تعمل المنظمة المعنية على خدمتها؛

(د) أن تشكل من خلال أعضائها مجموعة تؤلف بينها الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة؛

(ه) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(و) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية وينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون منتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية مكونة بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، تضمن تشغيلها وتسمح لها بالاتصال بانتظام بأعضائها في مختلف البلدان؛

(ز) أن تكون قد أنشئت واضطاعت بأنشطة قبل تقديم طلب انضمامها إلى فئة العلاقات الرسمية بأربع سنوات على الأقل.

- ٣ - علاقات التشاور

٣,١ يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، إما بناء على اقتراح المدير العام، وإما بناء على طلب المنظمة غير الحكومية نفسها، وإذا رأى ذلك مفيدة لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢ أعلاه وترغب في التعاون مع اليونسكو، في فئة العلاقات الرسمية المعروفة باسم «علاقات التشاور».

٣,٢ ينبغي أن تكون هذه المنظمات قد أثبتت قدرتها على أن تقدم إلى اليونسكو، بناء على طلبها، المشورة السديدة بشأن المسائل التي تدرج في مجالات اختصاص هذه المنظمات وقدرتها على أن تسهم، من خلال أنشطتها إسهاما فعالا في تنفيذ برنامج اليونسكو.

٣,٣ ويضع المجلس التنفيذي في اعتباره المبادئ التالية :

- (أ) عندما تقارب الأهداف الأساسية لمنظمة ما، أهداف إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة غير اليونسكو، يجب استشارة المؤسسة المتخصصة المعنية؛
- (ب) إن القبول في فئة علاقات التشاور (١) لا يمنح بصفة فردية لمنظمات تجمعها هيئة أوسع سبق لها أن قبلت في هذه الفئة وصرح لها بتمثيل تلك المنظمات في جميع اختصاصاتها؛ و(٢) لا يجوز إلا عندما تكون المنظمة قد أقامت مع اليونسكو علاقات تنفيذية متصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل؛

(ج) عندما توجد عدة منظمات متميزة تشتراك في ميدان من ميادين عمل اليونسكو، فإنه يمكن إرجاء البت في قبولها بصفة فردية في فئة علاقات المشاركة وذلك من أجل التشجيع على تكوين منظمات جامعية أو هيئات تنسيقية تكون أقدر على خدمة أغراض اليونسكو عن طريق الجمع بين كل تلك المنظمات، وتستوفي شروط الانضمام إلى فئة علاقات المشاركة من النوع المحدد في المادة ٤ أدناه، إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا ينبغي أن يحرم المنظمة من التعاون المباشر مع منظمات قد يتبيّن أن معاوتها في أحد ميادين اختصاص اليونسكو يمثل أمرا مرغوبا بصفة خاصة.

التجهيزات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية ١٦٥ / ١٦٥

٤، كما يجوز للمدير العام أن يقرر مَدَّ نطاق تطبيق شروط القبول في علاقات التشاور الرسمية إلى الشبكات الدولية أو المؤسسات المشابهة ذات الطابع غير الحكومي التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة ٢،٢ أعلاه، والتي تستطيع، فضلاً عن تبادل المعلومات المحسن، أن تقدم إسهاماً هاماً في تنفيذ مشروعات عملية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولكنها لا تتمتع، من حيث بنيتها وتشكيل هيئاتها الإدارية، بطابع دولي بسبب وضعها القانوني والإطار الشرعي الذي تمارس فيه نشاطها. وفي هذه الحال، ينبغي للمدير العام، قبل أن يتخذ قراره، أن يستشير السلطات المختصة في الدولة العضو التي يوجد فيها مقر المؤسسة المعنية. وعلى المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالقرارات التي يتتخذها بناءً على أحكام هذه الفقرة.

٤ - علاقات المشاركة

١، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقبل عدداً محدوداً جداً من المنظمات الجامعية ذات التشكيل الدولي الواسع التي تضم رابطات دولية مهنية متخصصة وتتوفر لديها كفاءة مشهودة في ميدان هام من ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال، والتي ساهمت بانتظام مساهمة كبيرة في نشاط اليونسكو، لإدراجها في فئة أخرى من العلاقات الرسمية، تسمى فئة علاقات «المشاركة»، وذلك بناءً على طلب من هذه المنظمات وبتوصية من المدير العام.

٢، بالإضافة إلى التعاون الوارد بيانه في المادة ٣ أعلاه، ينبغي إرساء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع هذه المنظمات التي سيديعوها المدير العام إلى تزويده بانتظام بمؤشراتها بشأن إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو وإلى المشاركة في أنشطة اليونسكو.

٥ - القبول

١، يحيط المدير العام كل منظمة يتم قبولها في إحدى فئتي العلاقات الرسمية علماً بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول. ولا تصبح علاقات اليونسكو مع هذه المنظمات علاقات فعلية إلا بعد أن تبلغ الهيئة المختصة في المنظمة المعنية رسمياً قبولها لهذه الالتزامات والمزايا. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ القرار الأول.

٦ - تعديل العلاقات وانهاؤها ووقفها

٦,١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة إلى فئة أدنى، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النقل ثم يبلغ المجلس التنفيذي الملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرارنهائي في هذا الشأن.

٦,٢ تسري هذه الأحكام نفسها في حالة ما إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء العلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية. كما أن انقطاع التعاون تماماً خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة تقيم معها علاقات رسمية يؤدي تلقائياً إلى إنهاء هذه العلاقات.

٦,٣ حكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا اقتضت الظروف، أن يجمد العلاقات مع إحدى المنظمات ريثما يبيت المجلس التنفيذي بهذا الشأن، حتى في حالة منظمة خاضعة لإجراء خاص بوقف أو إنهاء علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة.

٧ - التزامات المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

٧,١ (أ) علاقات التشاور

يتعين على المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية للتشاور أن تضطلع بما يلي :

(١) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأوجه نشاطها المتصلة ببرنامج اليونسكو وبالمساعدة التي قدمتها تحقيقاً لأهداف اليونسكو؛

(٢) استخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبياناتها اليونسكو التي تهمهم؛

(٣) توفير مشورتها وتقديم مساعدتها، بناءً على طلب المدير العام، في إطار المشاورات التي تجرى من أجل إعداد برامج المنظمة، وكذلك فيما يتعلق باستقصاءات اليونسكو ودراساتها ومطبوعاتها المتعلقة بمجالات اختصاص هذه المنظمات؛

(٤) المساهمة بأنشطتها في تنفيذ برنامج اليونسكو والعمل، قدر الإمكان، على إدراج مسائل محددة ذات صلة ببرنامج اليونسكو في جداول أعمال اجتماعاتها؛

- (٥) دعوة اليونسكو لإيفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة لليونسكو؛
- (٦) تقديم تقارير دورية إلى المدير العام عن أوجه نشاطها وعن اجتماعاتها النظامية والعون الذي قدمته لنشاط اليونسكو؛
- (٧) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقرير السادس الذي يصوغه المجلس التنفيذي لعرضه على المؤتمر العام عن العون الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج اليونسكو، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «خامساً» أدناه؛
- (٨) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه.

(ب) علاقات المشاركة
بالإضافة إلى الالتزامات الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات مشاركة رسمية أن تضطلع بما يلي :

- (١) التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو عن طريق تطوير ما يتصل من أنشطتها بميادين اختصاص اليونسكو؛
- (٢) مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق الدولي لأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان واحد، وإلى الجمع بينها في إطار منظمات جامعة:
- (٣) إيفاد ممثلي عنها، على أنسبي مستوى، إلى شتى أنواع المشاورات التي يدعو إليها المدير العام والتي يكون لخبرتها فيها أهمية أساسية؛
- (٤) إقامة تنسيق فعال بواسطة شبكاتها وممثليها الإقليميين والوطنيين، مع الوحدات الميدانية للمنظمة وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

- ٨ -
المزايا الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية
التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يدعو المدير العام المنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية للتشاور أو المشاركة إلى إيفاد مراقبين يحضرون دورات المؤتمر العام ولجانه،

ويستطيع هؤلاء المراقبون، وكذلك المراقبون المقصودون بالفقرة ١٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام.

- ٨,٢ يجوز للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة، أن ترفع إلى المدير العام، بناء على قرار من هيئاتها الرئيسية، ملاحظات مكتوبة بقصد مسائل ذات صلة ببرنامج اليونسكو تدخل في اختصاص المنظمة المعنية. ويبلغ المدير العام مضمون هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، وإلى المؤتمر العام عند الاقتضاء. ٨,٣ بالإضافة إلى ذلك تمنح المزايا التالية للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة :

(أ) علاقات التشاور

- (١) تتلقى هذه المنظمات، بعد الاتفاق مع الأمانة، كل الوثائق المناسبة عن أنشطة البرنامج ذات الصلة بالأهداف المنصوص عليها في مواتيقها:
- (٢) يستشيرها المدير العام بشأن مشروعات برنامج اليونسكو؛
- (٣) يجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل محددة تدرج في نطاق اختصاصها وتكون ذات أهمية كبرى، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- (٤) يجوز للمدير العام أن يدعوها إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو والتي تتناول موضوعات تدرج في نطاق اختصاصها؛ وفي حالة عدم تمكناها من إيفاد من يمثلها يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة:
- (٥) تدعى إلى حضور المؤتمرات الدورية للمنظمات غير الحكومية؛
- (٦) وتشجيعاً لظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني في مناطق العالم التي لا تزال فيها مثل هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة، وبغية ضمها إلى شبكات التعاون الدولي، يجوز للمدير العام أن يقترح إبرام اتفاقيات للتعاون أو خطط للعمل بشأن أولويات برامج المنظمة في المنطقة المعنية، وفقاً لأحكام مماثلة للأحكام المبينة في الفقرة الفرعية (ب) (٤) أعلاه، مع منظمات غير حكومية إقليمية ذات كفاءة وفعالية وصفة تمثيلية في هذه المناطق، وتقيم مع اليونسكو علاقات تشاور.

(ب) علاقات المشاركة

بالإضافة إلى المزايا المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه :

- (١) يجري قاعدة عامة إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو التي تدخل في اختصاصها;
- (٢) ويجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام;
- (٣) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو;
- (٤) يجوز أن تبرم مع هذا النوع من المنظمات اتفاقيات إطارية للتعاون لمدة ست سنوات قابلة التجديد، تحدد فيها الأولويات المشتركة التي تعهد هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة;
- (٥) يجوز للرابطات/الاتحادات الدولية الأعضاء في منظمات جامعة ترتبط بعلاقات مشاركة مع اليونسكو أن تتلقى مباشرة، بناء على طلبها، الوثائق التي ترسلها اليونسكو إلى المنظمات التي ترتبط معها بعلاقات رسمية.

ياء

ثانيا - العلاقات التنفيذية

١ - مبادئ عامة

يجوز للمدير العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لتنفيذ برامج اليونسكو، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار نوع من العلاقات يسمى «العلاقات التنفيذية».

الغرض من هذه العلاقات هو تمكين اليونسكو من إقامة ومواصلة علاقات مشاركة مرنة ودينامية مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاصها على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني ومن شبكاتها المعنية بنشر المعلومات. كما أن من شأن هذه العلاقات أن تشجع ظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني، وتفاعلها على المستوى الدولي في بعض أنحاء العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة.

التجهيزات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية ١٧٠/١٧٠

ومن شأنها أخيراً أن تسمح بتقدير الكفاءة والفعالية التنفيذية للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم يسبق لليونسكو أن أقامت معها أي نوع من العلاقات سابقاً والتي ترغب في إنشاء علاقات رسمية مع اليونسكو.

الشروط - ٢

٢,١ ينبغي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إقامة علاقات تنفيذية مع اليونسكو أن تستوفи الشروط التالية :

(أ) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الدولي التي لا تفي إلا جزئياً بالشروط المبينة في القسم «أولاً» لإقامة علاقات رسمية، ينبغي أن تتمتع بالقدرة التنفيذية والكفاءة الالازمة لتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو في أفضل الشروط.

(ب) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي أو الميداني، ينبغي أن تتمتع بنفس القدرة التنفيذية المذكورة. وينبغي أن يتم أي تعاون مع هذه المنظمات بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو وبالاتصال، عند الاقتضاء، مع الوحدات الميدانية لليونسكو. ولا يجوز قبول هذه المنظمات في فئة العلاقات الرسمية.

الالتزامات - ٣

٣,١ تتعهد المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بإحاطة المدير العام علماً بأوجه نشاطها المتصلة ب مجالات اختصاص المنظمة وتقديم إسهام في التقرير السادس الذي يعدد المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «خامساً» أدناه بشأن التعاون الذي قدمته لتحقيق أهداف اليونسكو.

٣,٢ وتتعهد من ناحية أخرى بتعریف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمهم، مستخدمة في ذلك كافة الوسائل المتاحة لديها.

المزايا - ٤

٤,١ تتمتع المنظمات الدولية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بالمزايا التالية :

- (أ) يتـخذ المـديـر العـام جـمـيع التـابـيرـ الـلاـزـمـة لـضـمان تـبـادـل مـلـائـمـ للـمـلـوـمـات وـالـوـثـائقـ مع هـذـهـ المـنـظـمـاتـ فيـ المـسـائلـ ذاتـ الـأـهـمـيـةـ المشـترـكةـ:
- (ب) وـفقـاـ لـأـحـکـامـ الفـقـرـةـ ١٣ـ منـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ منـ المـيثـاقـ التـأـسـيـسيـ،ـ يـجـوزـ لـلـمـؤـتـمـرـ العـامـ أـنـ يـقـرـرـ بـأـغـلـبـيـةـ الثـلـاثـينـ وـبـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ،ـ دـعـوـةـ هـذـهـ المـنـظـمـاتـ إـلـىـ إـيـفـادـ مـمـثـلـيـنـ عـنـهـاـ لـحـضـورـ جـلـسـاتـ مـحـدـدـةـ مـنـ جـلـسـاتـ الـعـامـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ العـامـ أوـ مـنـ جـلـسـاتـ لـجـانـهـ بـصـفـةـ مـراـقبـيـنـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ تـصـلـ طـلـبـاتـ هـذـهـ المـنـظـمـاتـ مـوـضـحـةـ بـتـوـدـ جـوـلـ أـعـمـالـ المـؤـتـمـرـ الـتـيـ يـرـغـبـ مـمـثـلـوـهاـ فـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ مـنـاقـشـتـهاـ،ـ إـلـىـ المـديـرـ العـامـ قـبـلـ اـفـتـاحـ دـوـرـةـ المـؤـتـمـرـ العـامـ بـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ:
- (ج) يـمـكـنـ دـعـوـةـ هـذـهـ المـنـظـمـاتـ إـلـىـ إـيـفـادـ مـراـقبـيـنـ يـحـضـرـونـ بـعـضـ اـجـتمـاعـاتـ الـيـونـسـكـوـ إـذـاـ رـأـيـ المـديـرـ العـامـ أـنـ فـيـ وـسـعـهـاـ أـنـ تـسـهـمـ بـنـصـيبـ هـامـ فـيـ أـعـمـالـ هـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ:
- (د) يـمـكـنـ دـعـوـةـ هـذـهـ المـنـظـمـاتـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ بـصـفـةـ مـراـقبـيـنـ فـيـ شـتـىـ الـمـشاـورـاتـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ تـنـظـمـهـاـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ بـرـنـاجـهـاـ:
- (هـ) يـجـوزـ أـنـ تـنـتـفـعـ هـذـهـ المـنـظـمـاتـ بـعـضـ التـرـتـيبـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـتـعـاـونـ الـمـشـارـإـلـيـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ «ـرـابـعاـ»ـ مـنـ هـذـهـ الـتـوـجـيـهـاتـ،ـ إـذـاـ رـأـيـ المـديـرـ العـامـ أـنـهـاـ أـكـفـأـ الـمـنـظـمـاتـ لـلـمـسـاعـدـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـعـضـ الـمـهـاـمـ الـوارـدـةـ فـيـ بـرـنـاجـهـاـ الـمـنـظـمةـ:
- (وـ) يـمـكـنـ دـعـوـةـ هـذـهـ المـنـظـمـاتـ إـلـىـ إـيـفـادـ مـمـثـلـيـنـ عـنـهـاـ بـصـفـةـ مـراـقبـيـنـ لـحـضـورـ مـؤـتـمـرـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ١ـ مـنـ الـقـسـمـ «ـثـالـثـاـ»ـ أـدـنـاهـ؛ـ كـمـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـخـضـرـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ،ـ ٢ـ،ـ ٣ـ مـنـ الـقـسـمـ «ـثـالـثـاـ»ـ أـدـنـاهـ بـنـفـسـ الصـفـةـ.
- ٤ـ،ـ ٢ـ يـجـوزـ إـبـرـامـ عـقـودـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ ذاتـ الطـابـعـ الـوطـنـيـ أوـ الـمـحـلـيـ الـتـيـ تـقـيمـ عـلـاقـاتـ تـنـفـيـذـيـةـ مـعـ الـيـونـسـكـوـ،ـ إـذـاـ رـأـيـ المـديـرـ العـامـ أـنـهـاـ أـكـفـأـ الـمـنـظـمـاتـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـعـضـ الـمـهـاـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـرـنـاجـهـاـ الـيـونـسـكـوـ،ـ شـرـيـطـةـ مـرـاعـاةـ أـحـکـامـ الـفـقـرـةـ ٢ـ،ـ ١ـ (ـبـ)ـ مـنـ الـقـسـمـ «ـثـانـيـاـ»ـ.ـ كـمـاـ يـجـوزـ دـعـوـةـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ لـحـضـورـ بـعـضـ الـاجـتمـاعـاتـ الـتـيـ تـنـظـمـهـاـ الـيـونـسـكـوـ إـذـاـ رـئـيـ أـنـ بـوـسـعـهـاـ تـقـدـيمـ مـسـاـهـمـةـ مـلـائـمـةـ.

- ٥ - إنتهاء العلاقات

٥.١ يؤدي انقطاع التعاون تماما لفترة أربع سنوات الى إنتهاء العلاقات تلقائيا.

ثالثا - المشاورات الجماعية مع المنظمات غير الحكومية

- ١ - مؤتمرات المنظمات غير الحكومية

١.١ المؤتمر الدولي
 تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرا كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط الكبرى لبرامج اليونسكو وتيسير التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام جمع آراء ومقترنات شركاء اليونسكو من المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية.

١.٢ المؤتمرات الإقليمية

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو، أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرات في المناطق المختلفة في فترات منتظمة لبحث الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن برامج المنظمة والأولويات الإقليمية ولتسهيل التعاون فيما بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. وينبغي أن تجمع هذه المؤتمرات في المقام الأول المنظمات المنتسبة إلى المنطقة المعنية وأن يحضرها أيضا ممثلون أو أعضاء إقليميون أو وطنيون لمنظمات دولية ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية.

١.٣ آليات المتابعة والتقييم

ينبغي أن تنشئ هذه المؤتمرات آليات مناسبة للمتابعة والتقييم (شبكات)، بالتعاون مع الوحدات الميدانية واللجان الوطنية.

١.٣.١ اللجنة الدائمة

ينتخب مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية لجنة دائمة تمثل التنوع الجغرافي الثقافي للدول الأعضاء باليونسكو، وتتألف بواقع ثلثها على الأقل من منظمات ترتبط مع اليونسكو بعلاقات مشاركة رسمية. ويعتمد هذا المؤتمر، فضلاً عن ذلك، النظام الداخلي للجنة الدائمة الذي يتعين أن تقرره هذه اللجنة مشروعه وأن يوافق عليه المدير العام. ويتمثل دور اللجنة الدائمة في القيام بالوظائف التالية بوجه خاص فيما بين دورات المؤتمر:

- (أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات تجاه اليونسكو؛
- (ب) التعاون مع المدير العام؛
- (ج) تنفيذ القرارات التي يعتمدتها المؤتمر؛
- (د) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تمثلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛
- (ه) ضمان التحضير للمؤتمر المقبل بالتشاور مع المدير العام؛
- (و) ضمان مراعاة اليونسكو لمصالح وآراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجتمعها، في التحضير للمؤتمرات العالمية الكبرى التي تنظمها الأمم المتحدة؛
- (ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعلام المنظمات غير الحكومية بالإمكانات المتاحة لها لكي تشارك بصفتها الفردية في تلك المؤتمرات وفي التحضير لها وفقاً لقواعد التي تقرها الأمم المتحدة.

ويقدم المدير العام دون مقابل وفي حدود المستطاع، الأماكن وخدمات السكرتارية الالزمة لاجتماعات المؤتمر وأعمال اللجنة الدائمة.

المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

- ٢

يمكن أن تدعى جميع المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو إلى إيفاد ممثلين لحضور مختلف المشاورات الجماعية التي تنظمها اليونسكو بصورة منتظمة لأغراض تنفيذ برامجها المختلفة، إذا كانت هذه المنظمات قادرة على تقديم مساهمة محددة في الموضوعات التي تتناولها هذه المشاورات. وإن الغرض من هذه الآليات هو ضمان أفضل تعاون ممكن لتحقيق الأهداف المشتركة ذات الأولوية.

رابعا - الترتيبات المالية والمادية للتعاون

١ - يجوز أن تمنح اليونسكو مساهمات مالية ومادية تتخد أشكالاً مختلفة، للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً في تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسي، وفي تنفيذ برنامجها.

٢ - مبادئ عامة

٢,١ تخضع المساهمات المالية والمادية التي تمنحها اليونسكو لمنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، للمبادئ التالية :

(أ) تمنح وفقاً للقواعد السارية في المجال المعنى؛

(ب) تمنح لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجده؛

(ج) لا تشكل بأي حال تزاماً دائمًا من جانب اليونسكو؛

(د) لا تمنح المساهمة المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛

(ه) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية، أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منظم للأنشطة المملوكة على هذا النحو وتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

٣ - أشكال المساهمة

٣,١ تتخذ مختلف المساهمات المالية الأشكال التالية : (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاques إطارية؛ عقود أخرى لتنفيذ البرامج العادية لليونسكو؛ عقود في إطار البرنامج الخاص للدعم الذي يقدم إلى كيانات غير حكومية من أجل أنشطة في البلدان النامية)؛ (٢) مساعدات في إطار برنامج المساهمة؛ (٣) إعانات مالية.

٣,٢ يمكن أن تشتمل المساهمات المادية على توفير المكاتب، وفقاً لأحكام الفقرة ٨,٣ (ب - ٣) من القسم «أولاً»، واستخدام مرافق المؤتمرات في اليونسكو، ومنح رعاية المنظمة.

٤ - شروط منح المساهمات المالية والمادية وتقديم التقارير

٤,١ يقوم المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام، بدراسة واعتماد شروط منح المساهمات المالية والمادية وشروط تقديم التقارير المناظرة. ويجوز إعادة النظر في هذه الشروط حسب الحاجة.

خامساً - الاستعراض الدوري للعلاقات

- يدرج المدير العام في تقاريره الدوريـة معلومات عن أـبرز عـناصر التعاون بين اليونـسـكـو وـالمنـظمـات غيرـ الحكومية.
- ويقدم المدير العام الى المؤتمـر العام في كل دورة من دوراته العـادـية، تقريراً موجزاً عن التعديلـات التي تكون قد أـدخلـتـ، بناءً على قرارـ منـ المجلس التنفيـذـيـ، على تـصـنـيفـ المنـظمـات الدولـية المـقـبـولـةـ فيـ مختلفـ فـئـاتـ العـلـاقـات الرـسـمـيـةـ معـ اليـونـسـكـوـ. ويـجـبـ أنـ يتـضـمـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ أيـضاـ قائـمةـ بالـمنظـماتـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ معـ اليـونـسـكـوـ بـعـلـاقـاتـ تنـفـيـذـيـةـ،ـ وكـذـلـكـ قائـمةـ بـالـمنظـماتـ الـتـيـ قـدـمـتـ طـلـبـاتـ لـلـانـضـامـ إـلـىـ فـئـاتـ العـلـاقـاتـ الرـسـمـيـةـ أوـ إـلـىـ فـئـاتـ التنـفـيـذـيـةـ وـلـمـ تـقـبـلـ طـلـبـاتـهاـ.
- يتـلـقـىـ المؤـتمـرـ العـامـ،ـ مرـةـ كـلـ سـنـوـاتـ،ـ تـقـرـيرـاـ منـ المـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ عنـ مـدـىـ إـسـهـامـ الـمنظـماتـ الـتـيـ تـقـيمـ معـهاـ اليـونـسـكـوـ عـلـاقـاتـ رـسـمـيـةـ فيـ نـشـاطـ اليـونـسـكـوـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ تـقـيـيـماـ لـنـتـائـجـ التـعاـونـ معـ الـمنظـماتـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ معـ اليـونـسـكـوـ بـعـلـاقـاتـ تنـفـيـذـيـةـ.ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ عنـ النـتـائـجـ الـمـتـحـقـقةـ منـ التـعاـونـ الـذـيـ طـبـقـ تـنـفـيـذاـ لـلـاـتـفاـقـاتـ الـإـطـارـيـةـ الـمـبـرـمـةـ معـ بـعـضـ الـمنظـماتـ،ـ وـتـوـصـيـاتـ بـشـأنـ تـمـدـيدـ الـعـلـمـ بـتـلـكـ الـاـتـفاـقـاتـ الـإـطـارـيـةـ.ـ وـأـخـيرـاـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ قائـمةـ الـمنظـماتـ الـتـيـ أـدـىـ غـيـابـ التـعاـونـ معـهاـ إـلـىـ إـلـهـاءـ التـلـقـائيـ لـعـلـاقـاتـهاـ الرـسـمـيـةـ أوـ تـنـفـيـذـيـةـ معـ اليـونـسـكـوـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـهـ التـوـجـيـهـاتـ (ـالفـقـرةـ ٦ـ٢ـ مـنـ الـقـسـمـ «ـأـوـلـاـ»ـ وـالـفـقـرةـ ٥ـ١ـ مـنـ الـقـسـمـ «ـثـانـيـاـ»ـ).

سادساً - طـلـبـاتـ إـقـامـةـ عـلـاقـاتـ أوـ تـغـيـيرـ فـئـتهاـ

- بـيـتـ المـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ مـرـةـ كـلـ عـامـ فيـ المـسـائـلـ الـتـيـ تـنـدرـجـ فيـ نـطـاقـ اـخـاصـاصـهـ وـالـمـتـصلـلـةـ بـإـقـامـةـ عـلـاقـاتـ بـيـنـ اليـونـسـكـوـ وـالـمنظـماتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ عـلـىـ النـحوـ المـحدـدـ فيـ هـذـهـ التـوـجـيـهـاتـ.
- يـحـرـصـ المـدـيرـ العـامـ عـلـىـ إـبـلـاغـ المـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ بـأـيـ قـرـارـ يـتـخـذـ بـمـقـتضـىـ أـحـکـامـ هـذـهـ التـوـجـيـهـاتـ.
- تـوـدـعـ طـلـبـاتـ إـقـامـةـ عـلـاقـاتـ رـسـمـيـةـ أوـ تـعـديـلـ فـئـةـ هـذـهـ العـلـاقـاتـ فيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـ الـأـوـلـ منـ كـلـ عـامـ.

التجهيزات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية ١٧٦/١٧٦

٤ - يجوز تقديم طلبات إقامة علاقات تنفيذية في أي وقت. وينبغي أن تكون هذه الطلبات مشفوعة بنسخة من النظام الأساسي للمنظمة المعنية، ومن مرسوم الاعتراف القانوني بها، وكذلك بقائمة أعضائها مع جنسياتهم، وبتقرير حديث لا يتجاوز تاريخه العامين عن أنشطتها، ويعرض موجز للمشروعات التي تعتمد تنفيذها بالتعاون مع اليونسكو.

سابعا - العلاقات غير الرسمية

١ - يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات غير رسمية مع منظمات غير حكومية أخرى.

التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه
الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين^(١).

الديباجة

وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي، تحدد التوجيهات التالية المبادئ والطرق التي يمكن أن تتبعها اليونسكو لإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.
وترمي هذه الترتيبات إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المؤسسات السالف ذكرها في إعداد وتنفيذ برنامجها.

المادة الأولى

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات وغيرها من الهيئات المتشابهة لكي تقيم معها اليونسكو علاقات ذات وضع رسمي

ليونسكو أن تقيم علاقات تعاون رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي تتوافر لديها موارد مالية خاصة بها تمكّنها من الاضطلاع بأنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو وتستوفي الشروط التالية:

- (أ) أن تسعى المؤسسة لتحقيق أهداف تتفق مع المثل العليا لليونسكو ومع المبادئ الأخلاقية التي يعترف بها المجتمع الدولي، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) أن تتوافر لدى المؤسسة الرغبة في الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو وبرنامجهما والوسائل الالزمة لذلك؛
- (ج) أن تضطلع بنشاط لا يستهدف الربح بأي شكل من الأشكال؛

^(١) انظر القرار رقم ٢٦، ١٣.٢٣، والقرار رقم ٢٨، ١٣.٥، والقرار رقم ٢٩، ٦٤.

- (د) أن تضطلع فعلاً بأنشطة في بلاد متعددة، في ظل روح التعاون والتضامن الدوليين واحترام الذاتيات الثقافية؛
- (هـ) أن تتوافر لديها وسائل الإعلام التي تتيح لها التعريف بأنشطتها؛
- (و) أن تملك الشخصية الاعتبارية بموجب التشريع الوطني.

الإجراءات الخاصة باقامة علاقات رسمية مع هذه المؤسسات

المادة الثانية

- ١ - يمكن للمؤسسات أو الهيئات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الأولى من هذه التوجيهات، بموجب قرار من المدير العام، أن تحظى بوضع المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، شريطة أن تكون قد تعاونت من قبل بصورة ملموسة في تنفيذ برامج أو أنشطة لليونسكو أو أن تقدم طلبها مشفوعاً بمشروع أو بعدة مشروعات للتعاون تلتزم بتنفيذها في إطار برنامج المنظمة.
- ٢ - يستشير المدير العام السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقع على أراضيها مقر المؤسسة أو الهيئة المعنية، قبل إقامة علاقات رسمية.
- ٣ - تقام العلاقات الرسمية المنصوص عليها في هذه التوجيهات لمدة ست سنوات. ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة.

التزامات المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية

المادة الثالثة

- تحدد فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، بموجب هذه التوجيهات:
- (أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطةها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
 - (ب) الالسهام في تنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو؛
 - (ج) دعوة اليونسكو لإيفاد من يمثلها في اجتماعات هذه المؤسسات وللمشاركة في أنشطتها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
 - (د) تقديم تقارير دورية إلى المدير العام تتناول فيها أوجه نشاطها وكذلك الالسهام الذي قدمته في عمل اليونسكو.

المادة الرابعة

المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تقيم معها
اليونسكو علاقات رسمية

١ - تمنح المزايا التالية للمؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية بموجب هذه التوجيهات:

(أ) تتلقى هذه المؤسسات كافة الوثائق المتعلقة ببرنامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك:

(ب) تستشار هذه المؤسسات في إطار إعداد مشروعات البرنامج والميزانية للمنظمة:

(ج) يجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة في اجتماعات تنظمها اليونسكو أو في تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بمسائل تدخل في مجال اختصاص المؤسسات المعنية.

٢ - ويجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة بصفة مراقبين في دورات المؤتمر العام، بموجب قرار من المؤتمر العام وبناء على توصية المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

المادة الخامسة

استعراض دوري للعلاقات المحددة بموجب هذه التوجيهات

١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، ضمن التقرير الذي يقدمه إليه في كل عام بشأن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، بأسماء المؤسسات والهيئات التي قبلت اليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية، وفقاً لهذه التوجيهات.

٢ - وسيعدّ من ناحية أخرى عرض موجز لتعاون اليونسكو مع هذه المؤسسات، في إطار التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي كل ست سنوات إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو.

المادة السادسة

الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص

تطبق أيضاً الإجراءات الخاصة بإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات أو الهيئات، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيرها من الأحكام الملائمة في هذه التوجيهات، عند إقامة علاقات تشارك جديدة مع جميع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد المؤتمر العام هذا الاتفاق في ٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦^(١).

١ - تنص المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مواثيقها الأساسية بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والمجالات المتصلة بها، يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة.

٢ - وتنص المادة العاشرة والفقرة الفرعية ٥ من الفقرة "باء" من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترتبط هذه المنظمة بالأمم المتحدة في أقرب وقت، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون وظيفتها هي تقديم المشورة إلى الأمم المتحدة في المسائل التربوية والعلمية والثقافية التي تهم الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فقد اتفقت الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ما يلي :

(١) أصبح نافذا في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦. وقد وافق المؤتمر العام في ٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ على اتفاق إضافي بالإضافة إلى المادة الثالثة عشرة الحالية (جوازات المرور)، وأصبح هذا الاتفاق نافذا في ١١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨. وأدخل تعديل ثان على هذا الاتفاق يقصد حذف المادة الثانية السابقة التي تتصل بإجراءات قبول دول غير أعضاء في الأمم المتحدة في منظمة اليونيسكو. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ ومؤتمر اليونسكو العام في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ على حذف هذه المادة، وأصبح التعديل نافذا في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢.

المادة الأولى
تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع نصوص ميثاقها التأسيسي لتحقيق الأغراض المحددة في هذا الميثاق.

المادة الثانية
تبادل التمثيل

- ١ يدعى ممثلون للأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واجتماعات لجانه، واجتماعات المجلس التنفيذي ولجانه، وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، وإلى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢ يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجانه وإلى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك، فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.
- ٣ يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التربوية والعلمية والثقافية.
- ٤ يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وإلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عندما تطرح مسائل تتعلق بالتربية والعلم والثقافة.
- ٥ يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة والإشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.
- ٦ تتولى أمانة الأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على كافة أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية حسبما يقتضي الأمر ذلك.

المادة الثالثة

إدراج موضوعات في جدول الأعمال

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية في جداول أعمالها الموضوعات التي يقترحها المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي للمنظمة.

المادة الرابعة

توصيات الأمم المتحدة

١ - نظراً لالتزام الأمم المتحدة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من ميثاقها، ونظراً لما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من وظائف وصلاحيات بمقتضى المادة الثانية والستين من الميثاق في إجراء أو اقتراح دراسات ووضع أو طلب تقارير عن مسائل دولية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وصحية وما يتصل بها من موضوعات وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور إلى الوكالات المتخصصة، ونظراً أيضاً لمسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى المادتين الثامنة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق عن تقديم توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ التدابير اللازمة لعرض جميع التوصيات الرسمية التي توجهها إليها الأمم المتحدة على الهيئة المختصة بالمنظمة في أقرب وقت ممكن.

٢ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتبادل وجهات النظر مع الأمم المتحدة بناء على طلب هذه الأخيرة بشأن هذه التوصيات وتقدم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأمم المتحدة بما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات، أو بشأن

أية نتائج أخرى ترتب علىأخذ هذه التوصيات في الاعتبار.

٣ - تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عزماً على أن تتعاون في اتخاذ أية تدابير أخرى تكون ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أعمال الوكالات المتخصصة وأعمال الأمم المتحدة. وتوافق المنظمة على الأخذ على الاشتراك في أية هيئة قد ينشئها المجلس بقصد تسهيل هذا التنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات وتقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات والوثائق

- مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية للمحافظة على سرية بعض الوثائق، يتم تبادل المعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.
- مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة (١):
 - (أ) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أعمالها:
 - (ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تلبي بقدر المستطاع أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لموافاتها بتقارير خاصة أو دراسات أو معلومات، مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة:
 - (ج) يتشارو الأمين العام مع المدير العام بناء على طلب الآخرين، بشأن تزويد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمعلومات قد تكون موضع اهتمام خاص لدى المنظمة.

المادة السادسة

الإعلام

بالنظر، من ناحية، إلى المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حسبما حدتها الفقرتان (أ) و(ج) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، بشأن تعاونها في العمل على تعزيز التعارف والتعاون فيما بين الشعوب، عن طريق مساعدتها لأجهزة إعلام الجماهير، وبالنظر من ناحية أخرى إلى أهمية تنسيق أوجه نشاط المنظمة في هذا الميدان مع نشاط الإعلام في الأمم المتحدة، توافق المنظمتان على عقد اتفاق تكميلي بشأن تحديد شروط هذا التنسيق، حالما يصبح الاتفاق الحالي نافذا.

المادة السابعة

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم أي معلومات ومساعدة قد يطلبها مجلس الأمن بما في ذلك ما يساعد في تنفيذ قرارات المجلس لصون السلم والأمن الدوليين وإقرارهما.

المادة الثامنة

تقديم المساعدة الى مجلس الوصاية

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع مجلس الوصاية في أدائه لوظائفه، وخاصة على تزويد المجلس قدر الإمكان بأقصى ما يطلبه من مساعدة فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

المادة التاسعة

الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع الأمم المتحدة في تطبيق المبادئ وتنفيذ الالتزامات الواردة بالفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر في رفاهية وتقدم الشعوب في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

المادة العاشرة

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

- ١ - توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم أية معلومات تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - ترخص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالرجوع في الرأي إلى محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي قد ت تعرض في مجال نشاط المنظمة، فيما عدا المسائل الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى.
- ٣ - يوجه المؤتمر العام هذه الطلبات إلى المحكمة أو يوجهها إليها المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام.
- ٤ - عندما تطلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، عليها أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة الحادية عشرة

المكاتب الإقليمية

تكون أية مكاتب إقليمية أو فرعية تنشأها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على صلة وثيقة بقدر المستطاع بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة.

١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن العمل على توحيد الخدمة المدنية الدولية أمر مرغوب فيه من حيث تحقيق التنسيق الإداري الفعال ولهذا الغرض تتفق المنظمتان على التعاون في سبيل إعداد قواعد مشتركة خاصة بالموظفين والأساليب والترتيبات المقصود بها تجنب التفاوت الخطير في شروط الخدمة وتفادي التنافس في حشد الموظفين وتيسير تبادلهم بقصد تحقيق أقصى فائدة من خدماتهم.

٢ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون إلى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الغايات، وهما توافقان بشكل خاص على ما يلي:

(أ) أن تتشاورا بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية تتولى إبداء الرأي في الوسائل التي يمكن بها كفالة قواعد مشتركة لاحتضان الموظفين بأمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ب) أن تتشاورا بشأن الوسائل الأخرى المتعلقة باستخدام الموظفين والعاملين بما في ذلك شروط الخدمة ومدد التعيين وترتيب الوظائف وجداول المرتبات والمكافآت والإحالة على التقاعد وحقوق المتقاعدين، وكذلك نظم ولوائح الموظفين، بقصد تحقيق أقصى ما يمكن من الاتساق في هذا الميدان؛

(ج) أن تتعاونا عن طريق تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم كلما كان ذلك مرغوبا فيه، مع مراعاة ما لهم من حقوق الأقدمية والمعاش؛

(د) أن تتعاونا على إنشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات المتعلقة بخدمة الموظفين وما يتصل بذلك من مسائل.

يكون لموظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة طبقاً لترتيبات خاصة يتم التفاوض في شأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة وبين الجهات المختصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

- ١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون بينهما إلى أقصى حد مستطاع وتجنب كل تكرار في العمل لافائدة منه والاتفاق بموظفيهما الفنيين اتفقاً فعلاً إلى أبعد حد فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على توحيد جهودهما في سبيل تحقيق أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق، وتحفيض أعباء الحكومات والمنظمات الأخرى التي تستقي منها المعلومات إلى أدنى حد.
- ٢ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن الأمم المتحدة هي الهيئة المركزية لجمع الإحصاءات التي تخدم أغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها وتوحيدها وتحسينها.
- ٣ - تقر الأمم المتحدة بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الهيئة المؤهلة لجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها داخل مجالها الخاص دون مساس بحق الأمم المتحدة في أن تعنى بمثل هذه الإحصاءات إذا كانت جوهرية لتحقيق أغراضها والنھوض بالإحصاءات في العالم أجمع.
- ٤ - تقوم الأمم المتحدة بإعداد الوثائق الإدارية والإجراءات التي يمكن بواسطتها كفالة تعاون إحصائي فعال بين الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها.
- ٥ - من المسلم أنه يحسن ألا يتكرر جمع المعلومات الإحصائية بواسطة الأمم المتحدة وأية وكالات متخصصة إذا كان من الممكن لأي منها أن تنتفع بالمعلومات والوثائق التي يمكن إن تتوافر لدى منظمة أخرى.
- ٦ - كي يتسمى إنشاء مركز تجمع فيه المعلومات الإحصائية المعدة للاستعمال العام فإن من المتوقع عليه أن البيانات التي تقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد إدراجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو في تقاريرها الخاصة ينبغي أن توضع بقدر المستطاع تحت تصرف الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة المراافق الإدارية والفنية

- ١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن من المرغوب فيه لتوحيد الأساليب الإدارية والفنية وللانتفاع على خير وجه بالموارد والموظفين، أن يتتجنب قدر الامكان إنشاء أقسام متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٢ - وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة متفقان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بإنشاء أقسام ومراافق إدارية وفنية مشتركة بالإضافة إلى الأقسام والمراافق المشار إليها بالمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة وال السادسة عشرة على أن يعاد النظر بصفة دورية في جدوى الاحتفاظ بهذه الأقسام والمراافق.
- ٣ - تتخذ الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كل الترتيبات الملائمة لتسجيل الوثائق الرسمية وایداعها.

المادة السادسة عشرة ترتيبات خاصة بشؤون الميزانية والشؤون المالية

- ١ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأنه من المرغوب فيه قيام علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة فيما يختص بشؤون الميزانية والشؤون المالية، كي تتم العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحقيق أكبر قسط من الكفاية والاقتصاد، ولكي يمكن ضمان أقصى قدر من التنسيق والانسجام فيما يتعلق بهذه العمليات.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاونا إلى أقصى حد ممكن لبلغ هذه الأغراض وبالأشخاص أن تتشاورا بشأن الترتيبات المناسبة لإدراج ميزانية المنظمة في ميزانية عامة للأمم المتحدة، وتحدد هذه الترتيبات في اتفاق تكميلي يعقد بين المنظمتين.
- ٣ - إلى أن يعقد هذا الاتفاق، تنظم الترتيبات التالية العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص شؤون الميزانية والشؤون المالية:
 - (أ) تتشاور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عند إعداد ميزانيتها مع الأمم المتحدة؛
 - (ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل مشروع ميزانيتها سنويا إلى الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذا المشروع إلى أعضاء المنظمة. وتحفص الجمعية

العامة ميزانية المنظمة أو مشروع الميزانية، ولها أن تقدم إلى المنظمة توصيات خاصة ببند أو أكثر من البنود المدرجة بها:

(ج) لممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يشتراكوا في مداولات الجمعية العامة أو إحدى لجانها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك في كل مرة يجري فيها بحث ميزانية المنظمة أو أية مسائل عامة إدارية أو مالية تهم المنظمة؛

(د) يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتحصيل اشتراكات من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين هم أيضاً أعضاء في الأمم المتحدة، طبقاً للترتيبات التي قد يحددها اتفاق لاحق بين الأمم المتحدة والمنظمة؛

(ه) تتخذ الأمم المتحدة من تقاء نفسها أو بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترتيبات لإجراء دراسات خاصة بالمسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى بقصد إنشاء مراافق مشتركة وضمان الاتساق في هذه الميادين؛

(و) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتبع بقدر الإمكان الأساليب والقواعد الموحدة التي توصي بها الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

تمويل الخدمات الخاصة

- ١ - عندما تضرر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تحمل نفقات إضافية كبيرة نتيجة لطلب تقدمه الأمم المتحدة إليها بإعداد تقارير ودراسات أو لتقديم مساعدة خاصة طبقاً للمواد السادسة والسابعة والثامنة أو لأي نص آخر ورد في هذا الاتفاق، تتشاور المنظمتان بقصد تحديد أعدل الطرق لمواجهة هذه النفقات.
- ٢ - يتم التشاور أيضاً بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد اتخاذ تابير عادلة لتغطية تكاليف الخدمات المركزية الإدارية أو الفنية أو الضريبية أو أية مساعدة أخرى تقدمها الأمم المتحدة.

المادة الثامنة عشرة الاتفاques التي تعقد بين الوكالات

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة ومدى أي اتفاق رسمي قد يعقد بين المنظمة وأية وكالة متخصصة أخرى أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية وتوافق بشكل خاص على أن تخطر المجلس قبل عقد مثل هذه الاتفاques.

المادة التاسعة عشرة الاتصال

- ١ توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الأحكام المذكورة آنفاً أعلاها منها في أن تسهم هذه الأحكام في تحقيق الاتصال الفعال بين المنظمتين، وتؤكد المنظمتان عزمهما على اتخاذ أية إجراءات أخرى قد تكون ضرورية لجعل هذا الاتصال مجدياً تماماً.
- ٢ تسري الترتيبات الخاصة بالاتصالات الواردة بالموجات السابقة من هذا الاتفاق - ما أمكن - على العلاقات بين المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمتان بقدر ما تسري على العلاقات بين أجهزتهما المركزية.

المادة العشرون تنفيذ الاتفاقي

يجوز للأمين العام والمدير العام أن يتفقا على أية ترتيبات تكميلية يريان أنها مطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق على ضوء خبرة المنظمتين.

المادة الحادية والعشرون إعادة النظر في الاتفاق

يكون هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قابلاً لإعادة النظر فيه برجاء الطرفين، وسوف يعاد النظر فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ نفاذة.

المادة الثانية والعشرون نفاذ الاتفاقي

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٧، وقبلها مع الملحق الرابع المرفق بها المؤتمـر العام^(١). على أن تصبح نافذة اعتبارا من ٧ فبراير/ شباط ١٩٤٩.

نظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمـدت في ١٣ فبراير/ شباط ١٩٤٦ قرارا من شأنه أن يوحـد بقدر الإمكان الامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالـات المتـخصـصة، ونظرا لأنـه قد تـمت مشـاورـات بين الأمم المتحدة والوكـالـات المتـخصـصـة بشـأن تنفيـذ القرـار سـالـف الذـكـر،

لـذلك وافـقت الجمعـية العـامـة بالـقرـار ١٧٩ الذي اتـخذـته في دورـتها الثـانـيـة في ٢١ نـوفـمبر/ تـشـرينـالـثـانـيـة سـنة ١٩٤٧، عـلـى الـاـتـفـاقـيـة التـالـيـة، وهـي مـعـروـضـة عـلـى الوـكـالـات المتـخصـصـة لـقـبـولـها، وـعـلـى كـلـ عـضـوـ بـالـأـمـمـ المتـحـدـةـ وكل دـوـلـةـ أـخـرـىـ عـضـوـ بـواـحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الوـكـالـات المتـخصـصـةـ لـلـانـضـمامـ إـلـيـهاـ :

المادة الأولى

التعريف و مجال التطبيق

القسم ١

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

(١) تـشير عـبـارـة "الأـحكـامـ المـوـحـدةـ" إـلـىـ أحـكـامـ المـوـادـ منـ الثـانـيـةـ إـلـىـ التـاسـعـةـ.

(٢) تعـني عـبـارـة "الـوـكـالـاتـ المتـخصـصـةـ":

(أ) منـظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـةـ:

(ب) منـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ المتـحـدـةـ:

(ج) منـظـمةـ الـأـمـمـ المتـحـدـةـ لـلـتـربـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـاـفـةـ:

(١) انـظـرـ ١١٠/مـ٣ـ، المـجـلـدـ ٢ـ.

- (د) منظمة الطيران المدني الدولي؛
 (هـ) صندوق النقد الدولي؛
 (وـ) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
 (زـ) منظمة الصحة العالمية؛
 (حـ) الاتحاد البريدي العالمي؛
 (طـ) الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 (يـ) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقاً للمادتين السابعة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق.
- (٣) تعني كلمة "اتفاقية" عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، الأحكام الموحدة كما عدلها النص النهائي (أو المعدل) للملحق المرسل من هذه الوكالة طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.
- (٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل "الممتلكات والأصول" أيضاً الممتلكات والأموال التي تديرها إحدى الوكالات المتخصصة أداء لمهامها الدستورية.
- (٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" متضمنة جميع الممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.
- (٦) في الأقسام ١٣ و ١٥ و ٢٥ تعني عبارة "الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة" ما يلي: (١) اجتماعات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها أيًا كان الاسم الذي يحمله كل منها؛ (٢) اجتماعات أية لجنة منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي؛ (٣) اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعوه إليه؛ (٤) اجتماعات أية لجنة تابعة لأية هيئة من هذه الهيئات.
- (٧) تعني عبارة "الرئيس التنفيذي" الرئيس الإداري الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواءً أكان لقبه "مديرًا عامًا" أم غير ذلك.

٢. القسم

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، بالنسبة لكل وكالة متخصصة تسرى عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والمحسّنات المذكورة في الأحكام الموحدة وذلك طبقاً للشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المعدل) المتعلق بتلك الوكالة والمرسل منها طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.

الشخصية القانونية

المادة الثانية

القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. ولها الأهلية في: (أ)
التعاقد؛ (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها؛ (ج) التقاضي.

الممتلكات والأموال والأصول

المادة الثالثة

القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة، وتعفى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيا كان الحائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو شريعي.

القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧

للوكلات المتخصصة، دون أن تخضع لأي رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحجز أموالاً وذهبها وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد، وأن تحول أية عملية تكون في حيازتها إلى أية عملية أخرى.

القسم ٨

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ أعلاه أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:

- (أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛
- (ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصادرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستوردها بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استورده إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛
- (ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

القسم ١٠

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنشآت والعقارات، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

المادة الرابعة**التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال****القسم ١١**

تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأوليويات والتعرifات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات

الامتيازات والحسابات ١٩٥ / ١٩٥

السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم إلى الصحافة والإذاعة.

١٢ القسم

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.

وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلم المراسلات بطريق حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحسابات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيقة الدبلوماسية وللحفائين الدبلوماسية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمان المناسبة التي يتفق عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة

ممثلو الأعضاء

١٣ القسم

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحسابات التالية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو جسدهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانوناً على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد الذي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية المرفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحسابات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمتية الشخصية لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

١٤ القسم

لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر منهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتهاهم من أداء تلك الواجبات.

١٥ القسم

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

١٦ القسم

لا تمنح الامتيازات والحسابات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستتعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

١٧ القسم

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتمي إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

الموظفون

المادة السادسة

١٨ القسم

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها إلى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين في هذه الفئات من وقت لآخر إلى الحكومات سالفه الذكر.

القسم ١٩

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

- (أ) يتمتعون بالحسانة القضائية في جميع ما يصدر منهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛
- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظراً لهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (ه) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظراً لهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطانهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعنى.

القسم ٢٠

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصراً على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، نظراً لواجبات التي يؤدونها، بقائمة يدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناءً على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضرورياً لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية.

القسم ٢١

بالإضافة إلى الامتيازات والحسانات المبينة بالقسمين ١٩ و ٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

٢٢ القسم

تمنح الامتيازات والحسانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين. ومن حق كل وكالة متخصصة بل ومن واجبها رفع الحسانة عن أي موظف في أية حالة ترى فيها أن الحسانة سوف تتعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

٢٣ القسم

تعاون الوكالات المتخصصة دائماً مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية ومنع حدوث أي شكل من أشكال اساءة استعمال الامتيازات والحسانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

اسوءة استعمال الامتيازات

المادة السابعة

٢٤ القسم

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد أسيء استعمال امتياز أو حسانة منوحة بموجب هذه الاتفاقية، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع اساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة والوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للقسم ٣٢ لتحديد ما إذا كان هناك اساءة استعمال لامتياز أو حسانة. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث اساءة استعمال فللدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء اساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقاتها مع هذه الوكالة، في أن توقف منح الامتياز أو الحسانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

٢٥ القسم

١ - ليس للسلطات المحلية أن ترغم ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعوا إليها الوكالات المتخصصة، أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطوي عليهم نص القسم ١٨، على مغادرة البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي

حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق مهامه الرسمية مستغلاً امتياز الإقامة الممنوح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

- ٢ (١) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص الممتنعون بالمحسّنة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(٢) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بالابعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوة نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة

جوازات المرور

القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقاً لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المختصة في الوكالات المتخصصة التي تخول صلاحية اصدار جوازات المرور. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

القسم ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلها كوثائق صالحة للسفر.

ميم

القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفوون بالوكالات المتخصصة يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفوون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

٢٩ القسم

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت بالقسم ٢٨ إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون جوازات مرور من الأمم المتحدة، يحملون شهادة تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

٣٠ القسم

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفو الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظارتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

تسوية المنازعات

المادة التاسعة

٣١ القسم

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقاً مناسبة لتسوية الأمور الآتية :

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالات المتخصصة المتمتعين بالحسانة بحكم منصبهم الرسمي طرفاً فيها إذا لم تكن الحسانة قد رفعت عنه طبقاً لأحكام القسم ٢٢.

٣٢ القسم

تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفقت الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. وإذا نشأ نزاع بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من الجهة الأخرى، طلبت فتوى بشأن آية نقطة قانونية تكون قد أثيرت، طبقاً للمادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، وللأحكام المناسبة الواردة في اتفاقيات المعقدة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائياً.

المادة العاشرة

الامتيازات والخصائص ٢٠١ / ٢٠١

الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

القسم ٣٣

تطبق الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يكون قد أدخل عليها من تعديلات في النص النهائي (أو المعدل) للملحق المتعلق بتلك الوكالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و ٣٨.

القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى ميثاقها التأسيسي.

القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملاحق من الأول إلى التاسع توصيات موجهة إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك الملاحق. وإذا لم يرد ذكر إحدى الوكالات المتخصصة بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦

يعتبر نصاً نهائياً لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقاً لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمدته والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧

تصبح الاتفاقية الحالية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطره بقبولها للأحكام الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وبتعهدها بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري ادخاله على النص النهائي للملحق الذي يتضمن مع الميثاق التأسيسي للوكالة)، وبقبولها كذلك لجميع الأحكام الواردة بالملحق التي تفرض التزامات على الوكالة. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المعدلة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ إلى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى الدول الأخرى الأعضاء بالوكالات المتخصصة.

٣٨ القسم

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لأحكام ميثاقها التأسيسي، ادخال تعديلات على النص النهائي للملحق بعد ارساله طبقاً للقسم ٣٦، تعين عليها إرسال نص الملحق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٩ القسم

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس الامتيازات والحسابات التي منحتها أو قد تمنحها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف فيها من أن تعدد مع أي وكالة متخصصة اتفاقيات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحسابات الممنوحة بمقتضاهما.

٤٠ القسم

من المفهوم أن الأحكام الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق معدل أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متسبة مع أحكام الميثاق التأسيسي للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لتحقيق هذا الاتساق ادخال تعديل على الميثاق التأسيسي، يجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذاً طبقاً للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للملحق.

ولا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الميثاق التأسيسي لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

٤١ القسم

يكون انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة إلى هذه الاتفاقية بایداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة يبدأ نفاذها من تاريخ ايداعها.

القسم ٤٢

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبليغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها إلى أعضائها الذين ليسوا أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وتدعوهم إلى الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بایداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

القسم ٤٣

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويصبح هذا الإخطار نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

القسم ٤٤

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

القسم ٤٥

يبليغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بایداع كل وثيقة انضمام يتسللها بمقتضى القسم ٤١، وبالإخطارات اللاحقة التي يتسللها بمقتضى القسم ٤٣، ويبليغ المدير العام لآلية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بایداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

ميم

القسم ٤٦

من المفهوم أن الدولة التي تودع وثيقة انضمام أو إخطارا لاحقا يجب أن تكون قادرة بمقتضى قانونها على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بجميع الوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

القسم ٤٧

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها على كل وكالة متخصصة تشير إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها أو في إخطارها اللاحق، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية معدلة أو ملحق معدل على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة أي ملحق معدل يكون قبول الدول له بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذاً من تاريخ تسلمه الأمين العام له.
- ٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضواً في وكالة متخصصة أن توجه إخطاراً مكتوباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعترض حرمان تلك الوكالة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلمه الإخطار عن ثلاثة أشهر.
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحرم أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية.
- ٤ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم ٤٨

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لتعديل هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك ثلث الدول الأطراف فيها.

القسم ٤٩

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل عضو بالأمم المتحدة.

الملحق الرابع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تنطبق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة») مع مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - تسرى نصوص المادة الخامسة والقسم ٢٥ (الفقرتان ١ و٢) من المادة السابعة) على رئيس المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة ومندوبيهم ومستشاريهم إلا فيما يخص رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بمقتضى أحكام القسم ١٦ فيجب أن يكون ذلك بقرار من المجلس التنفيذي.
- ٢ - يتمتع أيضاً نائب المدير العام للمنظمة وزوجه وأبناؤه القصر بالامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي والتي تكفلها المادة السادسة، القسم ٢١، من الاتفاقية للمدير العام لكل وكالة متخصصة.
- ٣ - (١) يتمتع الخبراء (من غير الموظفين الوارد ذكرهم بالمادة السادسة) عندما يؤدون وظائفهم بلجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام حساب المنظمة، بالامتيازات والحسانات التالية بالقدر اللازم للممارسة الفعلية لمهامهم بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتعلقة بتأدية وظيفتهم لدى هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:
 - (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتاعتهم الشخصية؛
 - (ب) لا يجوز مقاضاتهم قانوناً فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة). ويستمر تمتّع هؤلاء الموظفين بالحسانة المذكورة حتى ولو انقطعوا عن تأدية أي وظيفة لدى لجان المنظمة أو لم يعودوا مكلفين بمهمة حساب المنظمة؛

(ج) تعطى لهم فيما يتعلق بلوائح النقد والعملة الأجنبية وبالأمتية الشخصية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهمة رسمية مؤقتة؛

(٢) تمنح الامتيازات والحسانات للخباء لصالح المنظمة وليس لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة بل ومن واجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن هذه الحسانة تتعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

**قائمة الدول التي تعهدت
حتى ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠
بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات
وحقوق الوكالات المتخصصة
فيما يتعلق باليونسكو**

تاريخ تنفيذ الاتفاقية		
١٩٦٦ يناير/ كانون الثاني ١٠	الاتحاد الروسي	
١٩٦٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٠	الأرجنتين	
١٩٥٠ ديسمبر/كانون الأول ١٢	الأردن	
١٩٧٤ سبتمبر/أيلول ٢٦	اسبانيا	
١٩٨٦ مايو/أيار ٩	استراليا	
١٩٩٧ أكتوبر/تشرين الأول ٨	استونيا	
١٩٥٣ يوليو/تموز ٧	اكوادور	
١٩٥٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٠	المانيا	
١٩٨٨ ديسمبر/كانون الأول ١٤	أنتيغوا وبربودا	
١٩٧٢ مارس/آذار ٨	اندونيسيا	
١٩٧٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٩	اوروجواي	
١٩٩٧ فبراير/شباط ١٨	أوزبكستان	
١٩٨٣ أغسطس/آب ١١	أوغندا	
١٩٦٦ أبريل/نيسان ١٣	أوكرانيا	
١٩٧٤ مايو/أيار ١٦	ایران (جمهورية - الإسلامية)	
١٩٦٧ مايو/أيار ١٠	ايسلندا	
١٩٨٥ أغسطس/آب ٣٠	ايطاليا	
١٩٦١ سبتمبر/أيلول ١٥	باكستان	
١٩٩٢ سبتمبر/أيلول ١٧	البحرين	
١٩٦٣ مارس/آذار ٢٢	البرازيل	
١٩٧١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩	بربادوس	
١٩٦٢ مارس/آذار ١٤	بلجيكا	

تاريخ تنفيذ الاتفاقية	البلد
١٣ يونيو/حزيران ١٩٦٨	بلغاريا
١٧ مارس/آذار ١٩٧٧	البهاما
٥ أبريل/نيسان ١٩٨٣	بوتسوانا
٦ أبريل/نيسان ١٩٦٢	بوركينا فاسو
١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
١٩ يونيو/حزيران ١٩٦٩	بولندا
١٨ مارس/آذار ١٩٦٦	بيلاروس
١٩ يونيو/حزيران ١٩٦١	تايلاند
١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٥	ترينيداد وتوباغو
٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٧	تونس
١٧ مارس/آذار ١٩٧٦	تونغا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٣	جامايكا
٢٥ مارس/آذار ١٩٦٤	الجزائر
٣٠ أبريل/نيسان ١٩٥٨	الجماهيرية العربية الليبية
١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢	جمهورية إفريقيا الوسطى
٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٣ مايو/أيار ١٩٧٧	جمهورية كوريا
٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩ أغسطس/آب ١٩٦٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١١ مارس/آذار ١٩٦٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٥ يناير/كانون الثاني ١٩٥٠	الدنمارك
٢٤ يونيو/حزيران ١٩٨٨	دومينيكا
١٥ أبريل/نيسان ١٩٦٤	رواندا
١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠	رومانيا
١٦ يونيو/حزيران ١٩٧٥	زامبيا
٥ مارس/آذار ١٩٩١	زمبابوي
٢ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦	سانت لوسيا
٢٨ مايو/أيار ١٩٩٣	سلوفاكيا
٦ يوليو/تموز ١٩٩٢	سلوفينيا
١٨ مارس/آذار ١٩٦٦	سنغافورة
٢ مارس/آذار ١٩٦٦	السنغال
١٢ سبتمبر/أيلول ١٩٥١	السويد
٢٤ يوليو/تموز ١٩٨٥	سيشل

تاریخ تنفیذ الاتفاقيّة	البلد
١٣ مارس/آذار ١٩٦٢	سييراليون
٧ يونيو/حزيران ١٩٦١	شيلي
١١ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩	الصين
٩ يوليو/تموز ١٩٥٤	العراق
٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٢	غابون
١ أغسطس/آب ١٩٦٦	غامبيا
٩ سبتمبر/أيلول ١٩٥٨	غانان
٣٠ يونيو/حزيران ١٩٥١	غواتيمالا
١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٣	غيانا
٢٩ مارس/آذار ١٩٦٨	غينيا
٢٠ مارس/آذار ١٩٥٠	الفلبين
٣١ يوليو/تموز ١٩٥٨	فنزويلا
٢١ يونيو/حزيران ١٩٧١	فيجي
٦ مايو/أيار ١٩٦٤	قبرص
٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٢	الكامرون
٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢	كرواتيا
٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥	كمبوديا
١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٢	كوبا
٢٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١	كوت ديفوار
٧ فبراير/شباط ١٩٦٣	الكويت
١ يوليو/تموز ١٩٦٥	كينيا
٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٥٠	لوكسمبورغ
١٠ فبراير/شباط ١٩٩٧	ليتوانيا
٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٩	ليسوتو
٢٧ يونيو/حزيران ١٩٦٨	مالطا
٢٤ يونيو/حزيران ١٩٦٨	مالي
٢٩ مارس/آذار ١٩٦٢	ماليزيا
٢ أغسطس/آب ١٩٦٧	المجر
٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٦	مدغشقر
٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٤	مصر
١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨	المغرب
٢ أغسطس/آب ١٩٦٥	ملاوي

تاریخ تنفيذ الاتفاقية		
١٩٤٩	١٦ أغسطـس/آب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(١)
١٩٧٠	٣ مارس/آذار	منغوليا
١٩٦٩	١٨ يولـيو/تموز	موريسـيوس
١٩٥٠	٢٥ يـانـاـيرـ/ـكانـونـ الثـانـيـ	الـفـرـويـجـ
	٢١ يولـيو/ـتمـوزـ ١٩٥٠	الـنـمـساـ
١٩٦٥	٢٨ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ	نيـبالـ
	١٥ ماـيـوـ/ـأـيـارـ ١٩٦٨	الـنـيـجـرـ
١٩٦١	٢٦ يونـيوـ/ـحزـيرـانـ	نيـجـيرـياـ
١٩٥٩	٦ أـبـرـيلـ/ـنـيسـانـ	نيـكارـاغـواـ
١٩٦٠	٢٥ نـوفـمـبرـ/ـتشـريـنـ الثـانـيـ	نيـوزـيلـنـداـ
١٩٥٢	١٦ أـبـرـيلـ/ـنـيسـانـ	هـايـيـتيـ
	١٠ فـبراـيرـ/ـشـباـطـ ١٩٤٩	الـهـنـدـ
	٢١ يولـيوـ/ـتمـوزـ ١٩٤٩	هـولـنـداـ
	١٨ أـبـرـيلـ/ـنـيسـانـ ١٩٦٣	الـيـابـانـ
١٩٥١	٢٣ نـوفـمـبرـ/ـتشـريـنـ الثـانـيـ	يـوغـوـسـلـافـياـ
١٩٧٧	٢١ يونـيوـ/ـحزـيرـانـ	اليـونـانـ

(١) يمـقـضـيـ إـخـطـارـ مـؤـرـخـ ١٣ دـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـ الـأـوـلـ،ـ كـانـتـ المـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـىـ وـإـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ قدـ أـبـلـغـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـيونـسـكـوـ وـالأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ آـنـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـسـحـابـ هـذـهـ الدـوـلـةـ مـنـ الـمـنـظـمـةـ،ـ فـإـنـهـاـ تـعـزـمـ التـوقـفـ عـنـ مـنـحـ الـيـونـسـكـوـ الـمـزاـيـاـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـأـوـدـعـ أـيـضـاـ إـخـطـارـ مـمـاثـلـ لـدـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

**الاتفاق المعقود بين حكومة
الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو
وامتيازات ومحاصنات التي تتمتع بها المنظمة
في الأراضي الفرنسية**

وقع هذا الاتفاق في باريس، ٢ يوليو/ تموز ١٩٥٤.^(١)

إن حكومة الجمهورية الفرنسية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة،

نظراً لأن القرار ٢٨ الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في دورته السادسة يقضي بإنشاء المقر الدائم لمنظمة في باريس،

ونظراً لأن حكومة الجمهورية الفرنسية قد تعاقدت لهذا الغرض مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٥٤ على أن تمنحها حق استعمال الأراضي الالزمة لإقامة مقرها الدائم وتشييد مبانيه،

ورغبة من الطرفين في العمل بمقتضى هذه الاتفاقية على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في باريس وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات المنظمة ومحاصناتها بفرنسا،

وقد عينتا لهذا الغرض بصفة ممثلين لهما:

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد بكلمة المنظمة) السيد لوثر هـ. ايفانز المدير العام،
وعن حكومة الجمهورية الفرنسية السيد جيران دي بومون، وزير الدولة للشؤون الخارجية، وقد اتفق المذكوران على ما يلي :

(١) أصبح نافذاً في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٥ بمقتضى المادة ٣٢ منه.

الشخصية القانونية للمنظمة

- المادة ١ تعرف حكومة الجمهورية الفرنسية بالشخصية القانونية للمنظمة وبأهليتها :
- (أ) للتعاقد;
 - (ب) لاقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها;
 - (ج) لل تقاضي.

المقر الدائم للمنظمة

- المادة ٢ يشمل المقر الدائم للمنظمة (ويطلق عليه فيما بعد اسم «المقر») الأرض الموصوفة والمحددة بالملحق ألف لهذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها.

- المادة ٣ تتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المنظمة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

- المادة ٤ - ١ تعرف حكومة الجمهورية الفرنسية للمنظمة بالحق في حرية استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي في الأراضي الفرنسية بالطريقة المحددة بالملحق الثالث للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بونيس ايرس عام ١٩٥٢، لإذاعة برامجها، والاشتراك في شبكة المواصلات اللاسلكية المزمع إنشاؤها بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

- ٢ تعقد اتفاقيات خاصة بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة، وإذا دعت الحال بين المنظمة والمؤسسات الدولية المعنية تبين فيها شروط استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي المشار إليها في الفقرة السابقة.

- المادة ٥ - ١ يكون المقر تحت رقابة وسلطة المنظمة.
- ٢ يكون للمنظمة الحق في وضع نظم داخلية تطبق في جميع أرجاء المقر لتنظيم سير أعمال المنظمة.
- ٣ مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة، تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في الجمهورية الفرنسية على مقر المنظمة.

- المادة ٦
- ١ للمقر حرمته، وليس لمندوبي الجمهورية الفرنسية أو موظفيها الحق في دخول المقر لمباشرة مهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو بناء على طلبه بالشروط التي يوافق عليها.
 - ٢ لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية داخل المقر بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة إلا بناء على موافقة المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها.
 - ٣ مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح المنظمة أن يكون مقرها ملحاً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم جزائي ضده أو يكون مطارداً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات الفرنسية المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله من البلاد.
- المادة ٧
- ١ تتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.
 - ٢ تقدم السلطات الفرنسية بناء على طلب المدير العام وطبقاً لتعليماته، قوات الشرطة الالزمة لصيانة النظام داخل المقر.
- المادة ٨
- ١ تبذل السلطات الفرنسية المختصة كل ما في وسعها لكي تؤمن بشروط عادلة وطبقاً لما يطلبه المدير العام المرافق العامة الالزمة مثل: البريد والهاتف والبرق والكهرباء والماء والغاز ووسائل النقل العام ونزع المياه ورفع القمامه والوقاية من الحرائق وإزالة الثلوج.
 - ٢ مع مراعاة أحكام المادة ١٠ تتمتع المنظمة فيما يختص بالتعريفات المقررة للخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الفرنسية أو الهيئات الخاضعة لشرافها، بنفس التخفيضات التي تمنح للمصالح الحكومية الفرنسية.
 - ٣ في حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وقفها جزئياً أو كلياً يكون للمنظمة في سبيل قضاء حاجاتها أولوية متساوية للأولوية التي تعطى للمصالح الحكومية الفرنسية.

دخول المقر

- المادة ٩
- ١ لا تقيم السلطات الفرنسية المختصة أي عقبات في سبيل انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعيون من المنظمة إلى الذهاب إليه.

- ٢

ولهذا الغرض تتعهد الحكومة الفرنسية بأن ترخص للأشخاص التالي بيانهم بالدخول إلى فرنسا والإقامة فيها، وذلك دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء بمن فيهم المناوبون والمستشارون والخبراء والأمناء إبان الدورات التي تعقدتها هيئات المنظمة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها؛

(ب) أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة والمناوبون والمستشارون والخبراء؛

(ج) المندوبون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى المنظمة ومساعدوهم والمستشارون والخبراء؛

(د) موظفو وخبراء المنظمة وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ه) أعضاء مجالس الإدارة والموظفو في المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور والتي لها مكاتبها بالمقربة؛

(و) أسر الأشخاص آنفي الذكر وتشمل أزواجهم ومن يعولونهم من أولاد؛

(ز) كل الأشخاص الذين يدعوهם المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام للمنظمة لأعمال رسمية؛

(ح) ممثلو المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور وممثلو الصحافة والإذاعة والسينما ووكالات الأنباء من اعتمدهم المنظمة بعد التشاور مع الحكومة الفرنسية، وبشرط ألا يكونوا قد سبق أن منعوا من دخول الأراضي الفرنسية.

- ٣

مع عدم المساس بالحقوق الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢، لا يجوز للسلطات الفرنسية طوال مدة شغفهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم أن تكرههم على مغادرة الأراضي الفرنسية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة وبشرط مراعاة الأحكام التالية.

- ٤

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإبعاد الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢ من الأراضي الفرنسية بدون موافقة وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية. وعلى الوزير قبل اعطاء هذه الموافقة أن يستشير الجهات المذكورة فيما بعد.

- الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة هي : ٥
- (أ) في حالة ممثل دولة عضو أو أسرته، حكومة البلد العضو؛
- (ب) في حالة أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو أسرته، رئيس المجلس التنفيذي؛
- (ج) في حالة أي أشخاص آخرين، المدير العام للمنظمة.
- لا يجوز أن يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق أن يغادروا الأراضي الفرنسية إلا طبقاً للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية. ٦
- من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ٢ لا يغفون من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليهم في حدود المعقول. ٧

الترتيبات الخاصة بوسائل الاتصال

- المادة ١٠ دون مساس بأحكام المادة ٤ وبالقدر الذي يتفق مع نصوص الاتفاقيات والنظم والترتيبات الدولية التي تكون حكومة الجمهورية الفرنسية طرفاً فيها، تعامل هذه الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واتصالاتها اللاسلكية حديثاً وكتابة وتصويراً معاملة لا تقل عن معاملتها لحكومات الأخرى بما في ذلكبعثات الدبلوماسية، وذلك فيما يختص بالأوليويات والتعرifات والرسوم على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل والصور المرسلة بالراديو والمكالمات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص أيضاً بالرسوم التي تدفع عن الرسائل الصحفية والإذاعية. ١
- توفر حكومة الجمهورية الفرنسية للمدير العام للمنظمة ولموظفيه الرئيسيين جميع التسهيلات الالزمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية. ٢
- المادة ١١ للمراسلات الرسمية للمنظمة حرمة مصونة. ١
- لا تخضع بيانات المنظمة الرسمية للرقابة. وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والأفلام الفوتوغرافية والسينمائية والصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية المرسلة من المنظمة أو إليها، والمواد التي تعرض بالمعارض التي قد تقيمها المنظمة. ٢

يجوز للمنظمة أن تستعمل الشفرة ولها أن ترسل و تتسلم الرسائل بواسطة حامل الحقيقة أو في حقائب. و تمنح لحاملي الحقائب والحقائب نفس الامتيازات والخصائص التي تمنح لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحائب الدبلوماسي.

الممتلكات والأموال والأصول

تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة في حالة خاصة عن الحصانة أو إذا كان هذا التنازل بناء على شروط تعاقدية ومع ذلك فمن المفهوم ألا يشمل التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

إذا أنشأت المنظمة مكاتب أو شغلت قاعات اجتماعات خارج المقر ولكنها داخل فرنسا تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦.

١ - تكون لممتلكات المنظمة وأصولها حيثما كانت وأيا كان الحائز لها حصانة ضد التفتيش والمصادرة والاستيلاء وتنزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه تنفيذياً كان أم إدارياً أم تشريعياً.
٢ - تكون لمحفوظات المنظمة وبصورة عامة لكل الوثائق التي تملكها أو تحوزها حرمتها حيثما كانت.

١ - تعفى المنظمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل الضرائب المباشرة. ومع ذلك فإن المنظمة تدفع الرسوم المفروضة عليها نظير الخدمات التي تؤدي لها.
٢ - تعفى المنظمة :

(أ) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات وال الصادرات فيما يخص المواد التي تستوردها أو تصادرها المنظمة للاستعمال الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن الأشياء المستوردة بدون رسوم لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث في الأراضي الفرنسية إلا بالشروط التي يتفق عليها بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة؛

المادة ١٢

المادة ١٣

المادة ١٤

المادة ١٥

(ب) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يخص المطبوعات والأفلام السينمائية والشائع المصورة والوثائق الفتوغرافية التي قد تستوردها المنظمة أو تنشرها في إطار أنشطتها الرسمية.

المادة ١٦

تدفع المنظمة، بمقتضى القوانين واللوائح العامة المعمول بها، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المدفأة. ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تقوم بها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن ترد في صورة مبالغ إجمالية يتتفق عليها بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة ١٧

١ - يحق للمنظمة دون أن تكون خاضعة لأي رقابة أو تنظيم أو أمر بوقف تنفيذ التزامات المالية:

- (أ) أن تتسلم وتحرز مبالغ وعملات من أي نوع وأن يكون لها حسابات بأي عملة.
(ب) أن تحول بحرية أموالها وعملاتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى بلد آخر وبالعكس.

٢ -

تقديم السلطات الفرنسية المختصة كل عنون ومساندة إلى المنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الحكومة الفرنسية والمنظمة، لتنظيم تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء.

٣ -

تراعي المنظمة في ممارستها الحقوق الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة، كل الطلبات التي تتقدم بها حكومة الجمهورية الفرنسية بقدر ما ترى أن تلبية هذه الطلبات لا يمس مصالح المنظمة.

التسهيلات والامتيازات والحسانات الدبلوماسية

المادة ١٨

١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالمنظمة المؤذون إلى الدورات التي تعقدتها هيئات المنظمة أو إلى المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها، كما يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم، والمندوبيون الدائمون

المعتمدون لدى المنظمة ونوابهم أثناء إقامتهم بفرنسا لتأدية وظائفهم، بنفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من الدبلوماسيين التابعين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

- ٢ - تمتد هذه الامتيازات والحسانات والتسهيلات إلى أزواج الأشخاص المذكورين آنفاً وأولادهم الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.
- ٣ - لا يعامل معااملة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلا رؤساء وفود الدول الأعضاء إلى المؤتمرات العامة للمنظمة ورئيس المجلس التنفيذي والمندوبون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة برتبة سفير أو وزير مفوض.

المادة ١٩
مع عدم المساس بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٤ يكون للمدير العام ونائب المدير العام للمنظمة أثناء إقامتهم بفرنسا الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة الفرنسية.

مع عدم المساس بالمادتين ٢٢ و ٢٤ يمنح مدير الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفوون الوارد تحديدهم بالملحق بآء من هذا الاتفاق وأزواج الأشخاص المذكورين بالفترتين ١ و ٢ من هذه المادة وأولادهم الذين يعولونهم أثناء إقامتهم بفرنسا، نفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات والمجاملات المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بفرنسا.

لا يجوز للأشخاص المذكورين بالفترتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا كانوا من المتمتعين بالجنسية الفرنسية، أن يتسلّكوا بالحسانة أمام المحاكم الفرنسية عند مقاضاتهم على أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم.

المادة ٢٠
ترسل المنظمة في الوقت المناسب إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الأشخاص المذكورين بالمادتين ١٨ و ١٩.

المادة ٢١
تمنح الحسانات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ إلى المستفيدين منهاصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحسانات عن ممثليها وأسرهم، وللمجلس التنفيذي أن يرفعها عن أعضائه وأسرهم وعن المدير العام وأسرته، وللمدير العام أن يرفعها عن سائر موظفي المنظمة المذكورين بالمادة ١٩ وأسرهم.

الموظفوون والخبراء

- إن الموظفين الخاضعين لأحكام نظام موظفي المنظمة :
- (أ) يتمتعون بالحسانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة)؛
- (ب) يعانون من كافة الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم المنظمة؛
- (ج) يعانون من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الاجبارية الأخرى في فرنسا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.
- (د) يعانون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب؛
- (ه) يمنحون فيما يتعلق بالتقديم الأجنبي نفس التسهيلات التي تمنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية؛
- (و) يمنحون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم نفس التسهيلات التي تعطى لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية للعودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية؛
- (ز) يمنحون، إذا كانوا يقيمون من قبل في الخارج، حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بدون أي رسوم وذلك بمناسبة قدومهم إلى فرنسا للإقامة بها؛
- (ح) يجوز لهم مؤقتاً أن يستوردوا سيارتهم دون رسوم، وذلك بمقتضى شهادات جمركية مع اعفائهم من إيداع أي تأمين.

المادة ٢٢

- ١ - لا يعفى الموظفوون الفرنسيون الذين يعملون بالمنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة العسكرية أو أية خدمة أخرى اجبارية بفرنسا. ومع ذلك فإن هؤلاء الذين تدرج أسماؤهم بحكم وظائفهم في كشف يعده المدير العام للمنظمة وتوافق عليه السلطات الفرنسية المختصة، يجوز أن يكلفوا في حالة التعبئة بواجبات خاصة طبقاً للتشريع الفرنسي.
- ٢ - على هذه السلطات بناءً على طلب المنظمة وفي حالة دعوة موظفين فرنسيين آخرين إلى الخدمة الوطنية أن توجل طلفهم كلما كان ذلك ضرورياً لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية في المنظمة.

المادة ٢٣

تعطى هذه الامتيازات والحسانات للموظفين لصالح المنظمة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويوافق المدير العام على رفع الحسانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحسانة تعيق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

المادة ٢٤

- ١ - يمنح الخبراء من غير الموظفين المذكورين بالمادتين ١٩ و ٢٢ أثناء تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو أثناء قيامهم بمهام لحساب المنظمة الامتيازات والحسانات المذكورة فيما يلي مadam ذلك ضرورياً لتأدية وظائفهم بصورة فعالة، ويدخل في ذلك الأسفار التي يقومون بها بمناسبة تأدية وظائفهم أو خلال المهام المعهود بها إليهم:
- (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية إلا في حالة التلبس وفي هذه الحالة تخطر السلطات الفرنسية فوراً المدير العام للمنظمة بحالة القبض أو حجز الأمتعة;
 - (ب) لا تجوز محاكمتهم قضائياً عن الأعمال التي يؤدونها في ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة، ويستمر المذكورون متعمدين بهذه الحسانة حتى بعد انقطاعهم عن تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو عن القيام بمهمة لحسابها؛
 - (ج) يمنحون فيما يتعلق بتنظيم العملة الأجنبية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهمة رسمية مؤقتة.

٢ - يوافق المدير العام للمنظمة على رفع الحسانة عن أي خبير في جميع الأحوال التي يرى فيها أن رفع الحسانة لن يتربّ عليه إضرار بمصالح المنظمة.

تعاون المنظمة دائماً مع السلطات الفرنسية المختصة تيسيراً لحسن سير العدالة وضماناً لتنفيذ اللوائح التنظيمية وتجنبها لأي اساءة لاستعمال الحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

جوازات المرور

تعترف الحكومة الفرنسية بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة والتي يحملها موظفو المنظمة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

المادة ٢٧

تسوية المنازعات

تضع المنظمة قواعد لتسوية المنازعات التالي ذكرها بشكل مناسب:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛
(ب) المنازعات التي تمس موظفا بالمنظمة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بمحاسبة إذا لم يكن المدير العام قد رفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٨

- ١ - يرفع أي نزاع بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو بأية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، إلى هيئة تحكيم للبت النهائي في النزاع. وتكون هذه الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه المدير العام للمنظمة والآخر يعينه وزير الخارجية في حكومة الجمهورية الفرنسية، والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فإن تعيينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.
٢ - يجوز للمدير العام أو وزير الخارجية أن يرجو من المؤتمر العام استشارة محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تثار أثناء سير هذه الإجراءات. وإلى أن تبدي المحكمة رأيها يخضع الطرفان للقرار المؤقت الصادر من هيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هذه الهيئة قرارا نهائياً آخرة في اعتبارها فتوى المحكمة الدولية.

المادة ٢٩

أحكام عامة

ينتهي العمل بأحكام الاتفاق المؤقت الذي عقد بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة في ١٠ مارس / آذار ١٩٤٧ اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٣٠

- ١ - عقد هذا الاتفاق وفقا لأحكام القسم ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بامتيازات ومحاسبات الوكالات المتخصصة التي تصرح بعقد اتفاقات خاصة بين الدولة والوكالة صاحبتي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة بحيث يؤخذ في الاعتبار بالأخص الاحتياجات الخاصة لوكالة متخصصة في مقرها الرئيسي.

المادة ٣١

- ٢ - لا يترتب على انضمام حكومة الجمهورية الفرنسية الى الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة أي تعديل في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.
- ٣ - ومع ذلك فمن المفهوم أنه إذا أريد تعديل الاتفاقية فإن وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية والمدير العام للمنظمة يتشاروان بهدف البت في أي اقتراحات بتعديلات قد تدعو الضرورة الى ادخالها على هذا الاتفاق.
- ٤ - يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على الجهات المختصة بالمنظمة وعلى حكومة الجمهورية الفرنسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة ٣٢.

ينفذ هذا الاتفاق وأي تعديل يتحمل ادخاله عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية الفرنسية والإخطار الذي تصدره المنظمة بالموافقة.

حرر في باريس في ٢ يوليو/ تموز ١٩٥٤ من نسختين إحداهما بالفرنسية والأخرى بالإنجليزية وكل النصين متساوي الحجم.

المادة ٣٢

الملحق ألف

المقر الدائم للمنظمة مقام على أرض مساحتها ٣٥٠ مترًا مربعاً تقع بالدائرة السابعة بباريس بين ميدان فونتنوا وشارع دي ساكس وشارع سيجور وشارع سوفريين وشارع لوندال. وقد خصصت هذه الأرض لإدارة الشؤون الخارجية بمرسوم صادر في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٢ وأُجرت للمنظمة بموجب عقد محضر بتاريخ ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٥٤، وملونة باللون الوردي على الرسم الملحق بالعقد المذكور.

الملحق باء

موظفو المنظمة الذين يستفيدون من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ هم بالإضافة الى مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام :

- (أ) الموظفون في درجة معادلة لدرجة مهني - ٥ أو ما فوقها؛
(ب) بصفة انتقالية الموظفون الذين كانوا يمتلكون بالامتيازات
والحصانات المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بفرنسا بمقتضى
الاتفاق المؤقت بشأن المقر المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية
والمنظمة؛
(ج) الموظفون الذين تكون درجاتهم مناظرة لدرجات موظفي أية هيئة
أخرى دولية حكومية والذين قد تمنحهم حكومة الجمهورية الفرنسية
الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب اتفاق بشأن المقر مع
الهيئة المعنية.

**قائمة الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبين في اليونسكو
في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠**

٢١ أبريل/نيسان ١٩٥٤	الاتحاد الروسي
١ يوليو/تموز ١٩٥٥	اثيوبيا
٣ يونيو/حزيران ١٩٩٢	أذربيجان
١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٨	الأرجنتين
١٤ يونيو/حزيران ١٩٥٠	الأردن
٩ يونيو/حزيران ١٩٩٢	أرمينيا
٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣	اريتربيا
٣٠ يناير/كانون الثاني ١٩٥٣	اسبانيا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	استراليا
١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١	استونيا
١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٤٩	اسرائيل
٤ مايو/أيار ١٩٤٨	أفغانستان
٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٤٧	اكوادور
١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٨	ألبانيا
١١ يوليو/تموز ١٩٥١	ألمانيا
٢٠ أبريل/نيسان ١٩٧٢	الامارات العربية المتحدة
١٥ يوليو/تموز ١٩٨٢	أنطيغوا وبربودا
٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣	أندورا
٢٧ مايو/أيار ١٩٥٠	اندونيسيا
١١ مارس/آذار ١٩٧٧	أنغولا
٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٧	أوروجواي

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المرتقبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠ ٢٢٦/٢٢٦

٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣	أوزبكستان
٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٢	أوغندا
١٢ مايو/أيار ١٩٥٤	أوكرانيا
٦ سبتمبر/أيلول ١٩٤٨	ایران (جمهورية - الإسلامية)
٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١	ايرلندا
٨ يونيو/حزيران ١٩٦٤	ايسلندا
٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٤٨	ايطاليا
٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦	بابوا غينيا الجديدة
٢٠ يونيو/حزيران ١٩٥٥	باراغواي
١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٤٩	باكستان
٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩	بالاو
١٨ يناير/كانون الثاني ١٩٧٢	البحرين
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	البرازيل
٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨	بربادوس
١٢ مارس/آذار ١٩٦٥	البرتغال
٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	بلغيكا
١٧ مايو/أيار ١٩٥٦	بلغاريا
١٠ مايو/أيار ١٩٨٢	بليز
٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢	بنغلاديش
١٠ يناير/كانون الثاني ١٩٥٠	بنما
١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٠	بنين
٢٣ أبريل/نيسان ١٩٨١	البهاما
١٣ أبريل/نيسان ١٩٨٢	بوتان
١٦ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠	بوتسوانا
١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	بوركينا فاسو
١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٢	بوروندي
٢ يونيو/حزيران ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	بولندا
١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	بوليفيا
٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	بيرو
١٢ مايو/أيار ١٩٥٤	بيلاروس

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ ٢٢٧ / ٢٢٧

١٩٤٩ ١ يناير/كانون الثاني	تايلاند
١٧ ١٩٩٣ آب/أغسطس	تركمنستان
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	تركيا
٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٢	ترینيداد وتوباغو
١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠	تشاد
١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	تونغو
٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١	توفالو
٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٦	تونس
٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠	تونغا
٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٢	جامايكا
١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢	الجزائر
٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣	جزر سليمان
٢٢ مارس/آذار ١٩٧٧	جزر القمر
٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩	جزر كوك
٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٥	جزر مارشال
٢٧ يونيو/حزيران ١٩٥٣	الجماهيرية العربية الليبية
١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	جمهورية إفريقيا الوسطى
٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
٦ مارس/آذار ١٩٦٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	الجمهورية الدومينيكية
١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	الجمهورية العربية السورية
١٤ يونيو/حزيران ١٩٥٠	جمهورية كوريا
١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩ يوليو/تموز ١٩٥١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٨ يونيو/حزيران ١٩٩٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٧ مايو/أيار ١٩٩٢	جمهورية مولدوفا
١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤	جنوب افريقيا
٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢	جورجيا
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	جيبوتي
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	الدنمارك

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠ ٢٢٨ / ٢٢٨

٩	يناير / كانون الثاني ١٩٧٩	دومينيكا
١٥	فبراير / شباط ١٩٧٨	الرأس الأخضر
٧	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢	رواندا
٢٧	يوليو / تموز ١٩٥٦	رومانيا
٩	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٤	زامبيا
٢٢	سبتمبر / أيلول ١٩٨٠	زمبابوي
٣	أبريل / نيسان ١٩٨١	ساموا
١٥	فبراير / شباط ١٩٨٣	سانت فنسنت وغرينادين
٢٦	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٣	سانت كيتس ونيفيسب
٦	مارس / آذار ١٩٨٠	سانت لوسيا
١٢	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٤	سان مارينو
٢٢	يناير / كانون الثاني ١٩٨٠	ساوتومي وبرنسيبى
١٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٩	سري لانكا
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	السعودية (المملكة العربية) -
٢٨	أبريل / نيسان ١٩٤٨	السلفادور
٩	فبراير / شباط ١٩٩٣	سلوفاكيا
٢٧	مايو / أيار ١٩٩٢	سلوفينيا
١٠	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	السنغال
٢٥	يناير / كانون الثاني ١٩٧٨	سوازيلاند
٢٦	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٦	السودان
١٦	يوليو / تموز ١٩٧٦	سورينام
٢٣	يناير / كانون الثاني ١٩٥٠	السويد
٢٨	يناير / كانون الثاني ١٩٤٩	سويسرا
١٨	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦	سيشل
٢٨	مارس / آذار ١٩٦٢	سييراليون
٧	يوليو / تموز ١٩٥٣	شيلي
١٥	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	الصومال
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	الصين
٦	أبريل / نيسان ١٩٩٣	طاجيكستان
٢١	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٨	العراق
١٠	فبراير / شباط ١٩٧٢	عمان

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ ٢٢٩ / ٢٢٩

غابون	١٦	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠
غامبيا	١	أغسطس/آب ١٩٧٣
غانانا	١١	أبريل/نيسان ١٩٥٨
غرينادا	١٧	فبراير/شباط ١٩٧٥
غواتيمالا	٢	يناير/كانون الثاني ١٩٥٠
غيانا	٢١	مارس/آذار ١٩٦٧
غينيا	٢	فبراير/شباط ١٩٦٠
غينيا الاستوائية	٢٩	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩
غينيا بيساو	١	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤
فانواتو	١٠	فبراير/شباط ١٩٩٤
فرنسا	٤	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦
الفلبين	٢١	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦
فنزويلا	٢٥	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦
فنلندا	١٠	أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٦
فيتنام	٦	يوليو/تموز ١٩٥١
فيجي	١٤	يوليو/تموز ١٩٨٣
قبرص	٦	فبراير/شباط ١٩٦١
قطر	٢٧	يناير/كانون الثاني ١٩٧٢
قيرغيزستان	٢	يونيو/حزيران ١٩٩٢
казاخستان	٢٢	مايو/أيار ١٩٩٢
الكاميرون	١١	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠
كرواتيا	١	يونيو/حزيران ١٩٩٢
كمبوديا	٣	يوليو/تموز ١٩٥١
كندا	٤	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦
كوبا	٢٩	أغسطس/آب ١٩٤٧
كوت ديفوار	٢٧	أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٠
كوسตารيكا	١٩	مايو/أيار ١٩٥٠
كولومبيا	٣١	أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٧
الكونغو	٢٤	أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٠
الكويت	١٨	نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠
كيريباتي	٢٤	أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠ ٢٣٠/٢٣٠

٧	أبريل / نيسان ١٩٦٤	كينيا
١٤	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١	لاتفيا
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	لبنان
٢٧	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٧	لوكسمبورغ
٦	مارس / آذار ١٩٤٧	ليبيا
٧	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١	ليتوانيا
٢٩	سبتمبر / أيلول ١٩٦٧	ليسوتو
١٠	فبراير / شباط ١٩٦٥	مالطة
٧	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	مالي
١٦	يونيو / حزيران ١٩٥٨	ماليزيا
١٤	سبتمبر / أيلول ١٩٤٨	المجر
١٠	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	مدغشقر
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	مصر
٧	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٦	المغرب
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	المكسيك
٢٧	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٤	ملاوي
١٨	يوليو / تموز ١٩٨٠	المملديف
١	يوليو / تموز ١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢	منغوليا
١٠	يناير / كانون الثاني ١٩٦٢	موريتانيا
٢٥	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٨	موريشيوس
١١	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦	موزمبيق
٦	يوليو / تموز ١٩٤٩	موناكو
٢٧	يونيو / حزيران ١٩٤٩	МИЯНМАР
١٩	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٩	ميكونونيزيا (ولايات - الموحدة)
٢	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨	ناميبيا
١٧	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٦	ناورو
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	الترويج
١٣	أغسطس / آب ١٩٤٨	النمسا
١	مايو / أيار ١٩٥٣	نيبال
١٠	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	النيجر

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ ٢٣١ / ٢٣١

١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	نيجيريا
٢٢ فبراير/شباط ١٩٥٢	نيكاراغوا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	نيوزيلندا
٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣	نيويورك
١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	هابيتي
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	الهند
١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٧	هندوراس
١ يناير/كانون الثاني ١٩٤٧	هولندا
٢ يوليو/تموز ١٩٥١	اليابان
٢ أبريل/نيسان ١٩٦٢	اليمن
٣١ مارس/آذار ١٩٥٠	يوجوسلافيا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	اليونان

الأعضاء المنتسبون

٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧	آروبا
٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣	جزر الأنتيل الهولندية
٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٣	جزر فيرجين البريطانية
٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩	جزر كايمان
٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥	ماكاو



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعه ٢٠٠٠

تصويب

النظام المالي

ص ١٠٦

يكون نص المادة ٥ كالتالي :

« تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو... » ويظل الباقي بلا تعديل.

الملحق

ص ١١٥

التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات

يكون نص الفقرة ٥ كالتالي :

« ٥ - يبدي مراجع الحسابات الخارجي رأياً موقعاً عليه بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن هذا الرأي العناصر الرئيسية التالية :

(أ) تحديد البيانات المالية للمراجعة:

(ب) إشارة إلى مسؤولية المدير العام ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي;

(ج) تحديد معايير المراجعة المتبعة;

(د) وصف للعمل المضطلع به;

(هـ) بيان الرأي في البيانات المالية من حيث :

(١) ما إذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المعنية;

(٢) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة;

(٣) أن السياسات المحاسبية قد طبقت على نحو يتنسق مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة:

(و) إبداء الرأي في مطابقة المعاملات للنظام المالي والنصوص التشريعية;

(ن) تاريخ صدور الرأي;

(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه;

(ط) إحالة إلى تقرير مراجع النصوص المالية عن البيانات المالية إذا كان ذلك ضرورياً.»